

تنفق عليهم رعاية بجانب الشريك وفي الذخيرة أو أوصى بنقل لواحد وبشهرته لا خرفا لنفقة على صاحب الشمرة وفي التبن والمنطقة ان في من ثلث ماله شيء فالنفقة في ذلك المسال وان لم يبق فالتخلص عليهم لان المنفعة لهما اه وفي فتح القدير وأقول ينبغي ان يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والا يلزم ضرر صاحب القليل الا ترى الى قولهم في السهم اذا أوصى بدنه لواحد وبشجرة لا آخر ان النفقة على من له الدهن أعده عدم ما وان كان قد يباع ويذبح ان يجعل كالمخضطة والتبن في ديارنا لان الشجر يباع لعلف البقر وغيره وكذا أقول فيماروي عن محمد بن شاة فوصى بلحمها لواحد ويجعلها لآخر فالتخلص عليهم كما كالمخضطة والتبن انه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجراد اه وفي المجتبى العبد اذا أقر عليه مولا في نفقته ليس له ان يأكل من مال مولاه لكن يكسب ويأكل الا اذا كان صغيرا أو جارية أو جازعا عن الكسب فله ان يأكل وان لم يأذن له في الكسب فله ان يأكل من مال مولا وللعبد ان يأخذ من مال سيده قدر كفايته ولو تنازعا في عيب أو أمة في أيديهما يجبران على نفقته ونفقة الدابة المستأجرة على الاجر واذا شرط العلف على المستأجر لم يضمن ان لم يعلف حتى ماتت لان بدل المنافع تعود الى مالك الرقبة ومن ركب فرسا حيدا في سبيل الله تعالى فنفقته عليه حتى يرده عليه والاصل ان من كانت له المنفعة أو بدلها فالنفقة عليه سواء كان مالكا أو لا اه وفي فتح القدير ويجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان اتفقا على ذلك اه وقيدنا الذي لا كسب له بان يكون زمنا الى آخره تبعا لمسا في الهداية للاحتراز عما اذا كان معها غير طارف بصناعة فانه لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن ان يؤاجر نفسه في بعض الاعمال كحمل شيء ونحوه بل شيء كعين البناء وما قدمناه نقلا عن الكافي في نفقة ذوى الارحام ثبوته هنا أولى كذا في فتح القدير وفي الخلاصة ولو أعتق عبد ازنا أو مقيدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المسال اه والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب العتق

ذكره عقب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح ثم الاسقاطات أنواع تختلف اسمائها باختلاف أنواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص والمجرات عفوا والاعتاق في اللغة الاخراج عن الملك يقال أعنته فعنته والعتق الخروج عن الملك يقال من باب فعل بالفتح يفتح بالكسر عتق العبد عتقا اذا خرج عن الملك وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت وعتق فرخ القطة اذا طار ويقال عتق فلان بعد استعلاج اذا رقت بشرته بعد غلط ومصدره العتق والعتاق وليس منه العتاقة بمعنى القدم لان فعله فعل بالفتح يفعل بالضم وليس منه العتق بمعنى الجمال لانه من هذا الباب أيضا وهو مضموم العين أيضا كذا في ضياء المحلوم فالعتق المفعول حينئذ هو العتق الشرعي وهو الخروج عن المملوكية وهو أولى من قولهم ان العتق في اللغة القوة وفي الشرع القوة الشرعية لان أهل اللغة لم يقولوا عتق العبد اذا قوى وإنما قالوا عتق العبد اذا خرج عن المملوكية وإنما ذكروا القوة في عتق الطير ونحوه وركنه في الاعتاق اللفظي الانشائي اللفظ الدال عليه وفي البدائع ركنه اللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقام اللفظ اه ويعرف ذلك ببيان سببه قالوا سببه

كتاب العتق

(قوله وللعبد أن يأخذ من مال سيده قدر كفايته) الظاهر ان هذا قول آخر مخالف للاول يدل عليه انه في المجتبى ذكره برزح بعد مره للاول ن تأمل

كتاب العتق

(قوله لان أهل اللغة يقولون الخ) قال في النهر وفي المسوط وعليه جرى كثير انه لغة القوة وأنت خير بان ما ادعاه في البحر بعد ان الناقل ثقلا يلتفت اليه على ان في كلامهم ما يفيد وذلك انه قالوا الرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق ولا شك ان العتق ازالة الضعف وازالته تستلزم القوة

المثبت له قد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحرية
عبد انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب فان المحر في اذا اشترى عبدا مسلما
فدخل به الى دار الحرب ولم يشترعه عتق عند أبي حنيفة وكذا زوال يده عنه بان هرب عن مولاه
المحر في الى دار الاسلام وقد يكون اللفظ المذكور وأما سببه الباعث في الواجب تفريغ ذمته
وفي غيره قصد التقرب الى الله تعالى عز وجل وأنواعه أربعة واجب ومنذوب ومباح ومحظور
فالواجب الاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا انه في باب القتل والظهار والافطار
واجب على التعمين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب على التخيير والمندوب الاعتاق لوجه الله
تعالى من غير ايجاب لان الشرع ندب الى ذلك للحديث أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق
الله بكل عضوه من عضوه من النار ولهذا استحبه وان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق
مقابله الاعضاء بالاعضاء لكنه ليس بعبادة حتى يصح من الكافر وأما المباح فهو الاعتاق من غير
نية وأما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان وسيأتي تمامه وسيأتي بيان شرائطه وحكمه زوال
الملك أو ثبوت العتق على الاختلاف (قوله هو اثبات القوة الشرعية للمملوك) أي الاعتاق شرعا
والقوة الشرعية هي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ودفع تصرف
الغير عليه وحاصله انه ازالة الضعف الحكمي الذي هو الرق الذي هو أثر الكفر وفي المحيط
ويستحب للعبد ان يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه شهودا ثوثيقا وصيانة عن التجاكد والتنازع فيه
كما في المداينة بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي الى المخرج ولا كذلك
العتق (قوله ويصح من حر مكاف لمملوك بان حر أو بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومححر
وحررتك وأعتقتك نواه أولا) بيان لشرائطه وصرحه وحكم الصريح اما شرائطه فذكر المصنف
انها ثلاثة الاول منها لا حاجة اليه مع ذكر الملك لان الحرية لا احتراز عن اعتاق غير المحر وهو ليس
بمالك كما سنبينه واحدا ترزبالمكلف عن عتق الصبي فانه لا يصح وان كان عاقلا كما لا يصح طلاقه
وعن عتق الجنون فانه لا يصح وأما الذي يحسن ويفسق فهو في حالة افاقتة طاقا وفي حالة جنونه
مجنون وخرج المعتوه أيضا والمدهوش والمرسوم والمغمى عليه والنائم فلا يصح اعتاقهم كما لا يصح
طلاقهم ولو قال أعتقت وأنا صبي أو وأنا نائم كان القول قوله وكذا لو قال أعتقته وأنا مجنون
بشرط ان يعلم جنونه أو قال وأنا حر في دار الحرب وقد علم ذلك لانه لما أضافه الى زمان لا يتصور
منه الاعتاق علم انه أراد صيغة الاعتاق لا حقيقة فلم يصح معترفا بالاعتاق كما لو قال أعتقته قبل ان
أخلق أو يخلق وخرج باشتراط ان يكون مملوكا له اعتاق العبد المأذون له في التجارة والمكاتب
لانعدام ملك الرقبة وكذا لو اشترى العبد المأذون له في التجارة محرما منه أو المكاتب كذلك فانه
لا يعتق عليهما العبد ملكهما ويرد على المصنف اعتاق عبد الغيرة فانه صحيح موقوف على اجازة
سيده ان لم يكن وكيله نعم هو شرط للنفاذ وليس الكلام هنا الا في الصحة ولو أبدله بقوله للمملوك
لكان أولى لان شرطه كافي المستصفي ان يكون المحل مملوكا والمراد بالمملوك المملوك رقبته وان لم
يكن في يده فصح اعتاق المولى المكاتب والعبد المأذون والمشتري قبل القبض والمهرن والمستاجر
والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لا شرأذا أعتقه الموصى له بالرقبة ولا يشترط ان يكون
عالمًا بانه مملوك حتى لو قال الغاصب للمالك أعتق رقبة هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق
ولا يرجع على الغاصب بشئ وكذا لو قال البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار الى الميسع فاعتقه

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك ويصح من حر
مكاف لمملوك بان حر
أو بما يعبر به عن البدن
وعتيق ومعتق ومححر
وحررتك وأعتقتك نواه
أولا

(قوله ويرد على المصنف
اعتاق عبد الغير الخ) قال
في النهر لا برد لان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة
ومعلوم ان الوكيل فيه
سفير محض

المشتري ولم يعلم أنه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير في بحث
القضاء وأخرج بأشراط المملوكية عتق الحمل اذا ولدته لستة أشهر فاكثر لعدم التيقن بوجوده
وقته بخلاف ما اذا ولدته لاقل منها فإنه يصح ويشترط وجود الملك للمعتق وقت وجود الاعتاق
لينفذ ان كان منجزا وان كان معلقا بما سوى الملك وسببه فإنه يشترط وجود الملك وقت التعليق
كالعتيق بدخول الدار ونحوه وكذا يشترط وقت نزول الجزاء ولا يشترط بقاء الملك فيما بينهما
وأما اذا كان معلقا بالملك كان ملكك فانت حرفا لا يشترط له شيء من ذلك ولم يشترط المصنف
ان يكون صاحبا ولا طائعا للصحة عتق السكران والمكره عندنا كطلاقهما وكذا لم يشترط العمد
لصحة عتق المخطئ ولم يشترط قبول العبد للاعتاق لانه ليس بشرط الا في العتق على مال فان قبوله
شرط كما سنده في بابيه وكذا لم يشترط خلوه عن الخيار لعدم صحة الخيار فيه من جانب المولى فيقع
العتق ويبطل الشرط وأما من جانب العبد في العتق على مال فلا بد من خلوه عن خياره حتى لو رد
العبد العتق في مدة الخيار يفسخ العقد ولا يعتق كما في الطلاق على مال وكذا الصلح من دم العمد
بشرط الخيار فان كان من جانب المولى فهو باطل والصلح صحيح وان كان للقاتل فهو صحيح فان فسخ
العقد في القياس يبطل العفو وفي الاستحسان لا يبطل ويلزم القاتل الدية ولم يشترط المصنف أيضا
اسلام المعتق وهو المالك لانه يصح من الكافر ولو مرتدة وأما اعتاق المرتدة فوقوف عند الامام نافذ
عندهما ولم يشترط أيضا ان يكون المالك صحيحا لانه يصح الاعتاق من المريض مرض الموت وان
كان معتبرا من الثلث لانه وصية وشرط في البدائع عدم الشك في ثبوت الاعتاق فان كان شاكا
فيه لا يحكم بثبوته وأما الثاني وهو صريحه فذكر المصنف هنا انه الحرية والعتق باي صيغة
كانت فعلا أو وصفا فالعمل نحو أعتقتك وحررتك أو أعتقتك الله على الاصح وهو المختار كما في
الظهيرية والوصف نحو أنت حر ومحرر وعتيق ومعتق وسيا في حكم التبداء بها ومنه المولى أيضا
كما سنبينه ولا بد ان يكون خبر المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قال في الحاشية لو قال حر
فقبيل له لمن عتيت فقال عتيت عتق عبده وأما المصدر فلم يذكره المصنف للتفصيل فيه فان قال
العتاق عليك أو عتقتك على مكان صريحا الا اذا رد قوله عتقتك على واجب فإنه لا يعتق لجواز
وجوبه عليه بكفارة أو نذر بخلاف طلاقك على واجب لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب
حكمه وحكمه وقوعه واقتضى هذا وقوعه وأما العتق فجاز ان يكون واجبا كذا في الظهيرية
وأما اذا قال أنت عتق أو عتاق أو حرية فإنه لا يعتق الا بالنية كذا في جوامع الفقه قال السكال فعلى
هذا لا بد من ضابط الصريح قلت ان ما في جوامع الفقه ضعيفا لما في المحيط لو قال أنت عتق يعتق
وان لم ينبو كقوله لامرأته أنت طلاق اه فلا يحتاج الى اصلاح الضابط وأما اذا كان تلفظ بالعتق
مجهول كقوله أنت حر فإنه كناية يعتق بالنية كالطلاق كما في الظهيرية وأما التلفظ بالعتق العام
فقال في الظهيرية لو قال كل مالي حر لا يعتق عبده لانه يراد به الصفا والخلو عن شركة الغير ولو قال
عتيد اهل بلخ احرار ولم ينبو عبده أو قال كل عبد في الارض حر أو قال كل عبيد اهل الدنيا احرار أو
كان مكان العتق طلاق اختلف المتقدمون والمتأخرون في هذه المسئلة اما المتقدمون
فقال أبو يوسف في نوادره لا يعتق وقال محمد بن نوادر بن سماعة يعتق وأما المتأخرون فقال عصام
ابن يوسف لا يعتق وقال شداد يعتق قال الصدر الشهيد المختار للفتوى قول عصام ولو قال كل عبيد
في هذه الدار احرار وعبيده فيهم عتق بالاتفاق ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق

(قوله بخلاف طلاقك على واجب الى قوله وقوعه)
قال الرملي فيه نظر
أولا بالمتع اذ هو واجب
عند عدم الامساك
بالمعروف وثانيا بالتسليم
ولكن لا يلزم من وجوبه
وجوده في الخارج وقد
قدم صاحب الظهيرية
في الفصل الثاني من كتاب
الطلاق قوله لو قال طلاقك
على لا يقع ولو قال ان
فعلت كذا فطلاقك على
واجب أو لازم أو نابت
أو فرض ففعلت كذا
فيه منهم من قال تقع
تطبيقا رجعية نوى أولم
ينو ومنهم من قال لا يقع
وان نوى ومنهم من قال
في قول أي خيفة يقع
وفي قولهما يقع في قوله
لازم وفي قوله واجب لا
يقع والمختار انه يقع نص
عليه الصدر الشهيد

اه وأما التلطف بأفعال التفضيل في الحانسة والظهيرية لوقال أنت أعتق من هذا في ملكي أوقال
 في السن لا يعتق في القضاء و يدين وفي المجتبى قال لعبدك أنت أعتق من فلان أولا مرأته أنت أطاق
 من فلانة وهي مطلقه ان نوى عتق وطلقت وقيل يعتق بدون النية ووقال أنت عتق فلان يعتق
 بخلاف قولك أعتقك فلان اه وفي الظهيرية لوقال لعبدك نسبك حرأوأصلك حران علم انه سبي
 لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر وهذ دليل على ان أهل الحرب أحرار ووقال أبوك حران لا يعتق
 لاحتمال انها عتقا بعد ما ولد ووقال لعبدك تصبغ غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ووقال تقوم
 حرا وتعتد حرا يعتق للحال ووقال صحیح لعبدك أنت حر من كلتي يعتق من جميع المال ووقال لعبدك
 افعل ما شئت في نفسك فان أعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ووقام قبل ان يعتق نفسه لم
 يكن له ان يعتق نفسه وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء ووقال
 لعبدك يدين له ياسالم أنت حريامبارك فهو على الاول ووقال ياسالم أنت حريامبارك على ألف درهم كان
 على الآخر وسئل أبو القاسم عن قال لفلان على ألف درهم والاف عبدى حرثم أنكر المال يكون
 انكاره للمال اقرارا بالعتق قال ان قال ليس على شيء لم يكن اقرارا بالعتق وان قال لم يكن على شيء
 كان اقرارا بالعتق اه وأما العتق بالجمع فقال في الحانسة لوقال عبيدى أحرار وهم عشرة عتق
 عبيده وان كانوا ثمانية وان كان له خمسة أعبد فقال عشرة من مالى الى الواحد أحرار عتقوا جميعا لان
 تقديره تسعة من مالى الى أحرار ووقال مالى الى العشرة أحرارا لا واحد عتق أربعة منهم لان ذكر
 العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فكان الاستثناء منصرفا الى مالى كفتق أربعة
 وفي الظهيرية عن محمد بن قيس قال مالى الى الحجازون أحرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم لان
 جمع المذكور ينظم الاناث بطريق الاستتباع اه وفي المحيط رجل له عبد واحد فقال أعتقت عبدا
 يعتق ووقال بعثك عبدا لا يصح لان المجاهلة تمنع صحة البيع دون العتق اه وأما الثالث وهو حكم
 الصريح فانه لا يتوقف على النية لاستعماله فيه شرعا وعرفا ووقال عتيت به الحر كذبا لا يصدق في
 القضاء لعبدك وله عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحانسة لوقال أردت به اللعب يعتق
 قضاء ودبائنه وفي البدائع لوقال عتيت به انه كان حرافا كان مولودا لا يصدق أصلا لانه كتب محض
 وان كان مسيلا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ووقال أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا
 العمل عتق في القضاء ولودعى لعبدك سالم ياسالم فأجابه مرزوق فقال أنت حر ولا نية له عتق الذي
 أحابه ووقال عتيت سالم اعتقا في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فاعتق الذي عنه خاصة
 ووقال ياسالم أنت حر فاذا هو عبد آخر له أول غيره عتق سالم لانه لا مخاطبة ههنا الا لسالم فيصرف اليه
 اه وفي الظهيرية والحانسة أمة قائمة بين يدي مولاه فأسأله احرار هل أنت أم حرة فأراد المولى ان
 يقول ماسوا لك عنها أمة أم حرة فجعل في القول فقال هي حرة أمة عتقت في القضاء اه وفي الحانسة لو
 قال لعبدك الذي حل له دمه بقصاص أعتقتك وقال عتيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه
 الدم بأقراره اه وقد ذكر المصنف ان العضو الذي يعبر به عن الكل كالكل كما اذا قال رقبتي حر
 أو رأسك أو وجهك أو بطنك أو فركك للامة كما تقدم بيانه في الطلاق بخلاف العضو الذي لا يعبر به
 عن الكل كاليد والرجل وفي المجتبى لوقال لعبدك حر عتق عند أي حنيفة وأبى يوسف وعن
 محمد وروايتان وكذا لوقال كبدي حر يعتق ووقال بطني حر عتق وكذا الفرج والرأس وعن أبي
 يوسف رأسك رأس حرانه لا يعتق ووقال لها فركك حر عن انجم عتق قضاء اه وفي الحانسة لوقال

(قوله وفي المجتبى قال
 لعبدك أنت أعتق مني)
 كذا في بعض النسخ وهو
 كذلك في المجتبى فيما
 رأيت وفي بعض النسخ
 من فلان (قوله ووقال
 أنت عتق فلان يعتق
 الخ) قال في النهر كان وجهه
 انه في الاول اعترف
 بالقة المحاصلة بالعتق
 فيه وفي الثاني انما أخبر
 بأن فلانا أوجد الصيغة
 (قوله يكون انكاره
 المال اقرارا بالعتق) على
 حذف همزة الاستفهام
 من يكون أى يكون
 وقوله قال ان قال الخ
 جوابه وفي شرح المقدسى
 وجهه ان لم لنفى الماضى
 فشمل وقت كلامه وليس
 لنفى الحال وانكار المال
 في الحال لا يلزم انكاره
 في الماضى لجواز انه أوفاه
 بعد ذلك الوقت (قوله
 وكذا الفرج والرأس)
 ذكره في المجتبى برمز آخر غير
 رمز قبله

وبلامك ولا رق ولا سبيل
لى عليك ان نوى

(قوله لم يعتق في القضاء
لانه عدول) كذا في النسخ
وهو تحريف بزيادة لم أو
الاصل لم يصدقا (قوله
لا يحتاج الى نية) الظاهر
ان لازادة والصواب
تحتاج الى نية (قوله
وظاهره انه يكون حرا
ظاهر الخ) قال في النهر
أقول علل في المحيط أنت
غير مملوك بان نفي الملك
ليس صريحا في العتق
بل يحتمله اه واذالم ينوه
لا يعتق وبقي اقراره
لكونه غير مملوك أصلا
فترتب عليه ما ذكر
وعندي ان هذه المسئلة
مغايرة لمسئلة الكتاب
وذلك انه في مسئلة الكتاب
انما أقربانه لملك له
فيه وهذا لا ينافي ملكه
لغيره ومسئلة الخلاصة
موضوعها اقراره بانه غير
مملوك أصلا ما لعنتقه له
أو تحريره الاصلية فتنبه
لهذا وانه مهم اه وتعبه
بعض الفضلاء فقال الذي
يظهر رباذي تأمل ان
الحق مع صاحب البصر
فان الفرق الذي أبداه
في النهر غير مؤثر فانه اذا
نفي ملكه عنه وليس
هناك من يدعيه ساوى

فربك حرقا للعبد أو لامة عتق بخلاف الذك في ظاهر الرواية ولو قال لعبد اه أنت حرة أو قال لامته
أنت حرة يعتق في الوجهين كذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه وفي الخلاصة بخلاف ما اذا قال
لرجل يا زانية يعني فلا يكون قذفا ولم يذكّر المصنف الجزء الشائع كما ذكره في الطلاق للفرق بين
العتاق والطلاق فان الطلاق لا يتجزأ اتفاقا فذكر بعضه كذا كرهوا ما العتق فيتميز عنه
الامام فاذا قال نصفك حرا أو قلتك حرة يعتق ذلك القدر خاصة عنده كما سيأتي في غايه البيان من
تسوية الطلاق والعتاق في الاضافة الى الجزء الشائع سهو كما لا يخفى وفي الحاشية لوقال سهم منك حرة
عتق السدس ولو قال جزء منك حرا أو شيء منك حرة يعتق منه المولى ما شاء في قوله اه ولم يذكّر المصنف
الالفاظ الجارية بحري الصريح قال في البدائع وأما الذي هو ملحق بالصريح فهو ان يقول وهبت
لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك ويعتق سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينول ان
الايجاب من الواهب والبائع ازالة الملك من الموهوب والمبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب
له والمشتري لثبوت الملك لهما وهما لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقى
الهمة والبيع ازالة الملك عن الرقيق لا الى أحد ههنا معنى الاعتاق وقد قال أبو حنيفة اذا قال لعبد
وهبت لك نفسك وقال أردت وهبت له عتقه أى لا اعتقه لم يعتق في القضاء لانه عدول عن الظاهر
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله كلامه اه وزاد في الحاشية تصدقت
بنفسك عليك وفي هذه الالفاظ ثلاثة أقوال فقيس انها للحقة بالصريح كما ذكرناه وقيل انها كناية
لاحتجاج الى النية وكل منهما مبنى على ان الصريح يخص الوضعي والحق القول الثالث انها صرائح
حقيقة كما قال به جماعة لانه لا يخص الوضع واختاره المحقق ابن الهمام (قوله وبلامك ولا رق
ولا سبيل لى عليك ان نوى) بيان للكليات لان نفي هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكفاية والعتق
وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالارضاء حتى لا يكون له سبيل في اليوم والعقوبة فصار مجعلا
والجمل لا يتعين بعض وجهه الا بالنية وبه اندفع ما في غايه البيان من انه ينبغي أن يقع العتق بلا
نية اذا لم يكن البيع ونحوه من الاشياء المزيلة لموجوده لان نفي الملك لما كان دائرا بين الاعتاق
وغيره واعتاق لم يكن موجودا في الواقع تعين الاعتاق لاحالة كماله والحكم في التردد بين الشئين
والا يلزم أن يكون كلام العاقل لغوا فلا يجوز اه وقوله في المختصر لى عليك متعلق بالثلاثة قيد
بقوله لا سبيل لى عليك لانه لو قال لا سبيل لى عليك الاسبيل الولا يعتق في القضاء ولا يصدق انه
أراد به غير العتق ولو قال لا سبيل لى عليك الاسبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع واذالم يقع
العتق في لملك لى أو خرجت عن ملكي فهل له أن يدعيه قال في خلاصة الفتاوى لو قال لعبد أنت
غير مملوك لا يعتق لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك ولا أن يستخذه فان مات لا يرث بالولاء فان قال
المملوك بعد ذلك أنا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا بعبدى لا يعتق اه
وظاهره انه يكون حرا ظاهرا لا معتقا فتكون أحكامه أحكام الحر حتى يأتي من يدعيه ويثبت
فيكون مملوكا له ومن الكليات أيضا كما في البدائع أمرك ببيدك اختارى فيتوقف على النية وسيأتي تمام
ذلك واختلاف في أنت لله ففي الظهيرة لا يعتق عند أبي حنيفة وان نوى وقال محمدان أراد به العتق
فهو حر وان أراد به الصدقة فهو صدقة وان أراد به أن كلفنا لله تعالى لا يلزمه شيء ولو قال لعبد
مرضه أنت لوجه الله فهو باطل وكذا أنت عبد الله ولو قال جعلتك لله في صحته أو في مرضه وقال لم

أنوبه العتق أو لم يقل شيئاً حتى مات فإنه يباع وإن نوى العتق فهو حر اهـ (قوله وهذا ابني أو أبي أو أمي وهذا مولاي أو أيامولاي أو ياحر أو باعتيق) معطوف على قوله أنت حر أي يصح هذا ابني وما عطف عليه وإنما أخرها مع أنها صريحة لا تتوقف على النية لما فهم من التفصيل أما الأول وهو الالفاظ التي ثبت بها النسب فقد ذكر المصنف منها ثلاثة الابن والاب والام فكل منها إما أن يكون على وجه الصفة أو على وجه النداء فإن كان على طريق الصفة بأن قال للملوك هذا ابني فهو على وجهين أما أن كان يصلح ابنه بأن كان مثله يولد مثله أولاً وكل منهما إما أن يكون مجهول النسب أو معروفه فإن كان يصلح ابنه وهو مجهول النسب ثبت النسب والعتق بالاجماع وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا وإن كان لا يصلح ابنه لا يثبت النسب بلا شك وهل يعتق قال أبو حنيفة رضي الله عنه يعتق سواء كان مجهول النسب أو معروفه وقال لا يعتق وعلى هذا لو قال للملوك هذه بنتي خلافاً ولو قال لهما نه كلام محال فيردو يلغو كقوله أعنتك قبل أن أخلق وله أنه محال بحقيقته لكنه صحيح لمجازه لأنه اخبار عن حرية من حين ملكه وهذا لأن البنوة في المملوك سبب محرمة ما اجاباً أو صلة للقربة وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا لأن الحرمة ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرز عن الإلغاء بخلاف ما استشهد به لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يديك خطأ فخرجهم ما صححتين حيث لم يجعل مجازاً عن الإقرار بالمال والتزامه وإن كان القطع سبباً لوجوب المال لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو الارش وأنه بخلاف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن اثباته بدون القطع ولم يمكن اثباته فالقطع ليس بسبب له أما الحرمة لا تختلف ذاتاً وحكماً فامكن جعله مجازاً عنه والكلام في المسئلة طویل في الاصول في بحث الحقيقة هل المجاز خاف عنها في التكلم أو في المحكم وصرح في فتح القدير بأنه يعتق نوى أم لم ينو لا تراحم كيلا يلغى كلام العاقل ثم إن كان هذا داخل في الوجود عتق قضاء وديانة والا فقضاء ولا تصير أم ولده اهـ وكذا صرح في الكشف الكبير بأنه يعتق فقضاء فيما إذا كان لا يولد مثله مثله والمعتبر المماثلة في السن لا المشابهة حتى لو كان المدعي أبيض ناصعاً والمقول له أسود أو على القلب يثبت النسب وقيل بالمملوك لأنه لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من الغير هذه ابنتي لم تقع الفرقة اتفاقاً كما عرف في الاصول وأما الثاني وهو قوله هذا أبي فإن كان يصلح أبه وليس للقائل أب معروف يثبت النسب والعتق بلا خلاف وإن كان يصلح أبه ولكن للقائل أب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا وإن كان لا يصلح أبه لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعتق عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق وأما الثالث فهو قوله هذه أمي والكلام فيه كالسكلام في الاب ولو قال لعبد هذه بنتي أو قال لامته هذا ابني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق ورجه في الهداية وفتح القدير وفي المجتبى وهو الاظهر ولو قال للملوك هذا أمي أو خالي يعتق بلا خلاف بين أصحابنا وسيأتي الكلام على هذا أني آخر الباب ولو قال هذا ابني من الرنا يعتق ولا يثبت النسب وأشار المصنف إلى أنه لا يشترط تصديق العبد المقر له بالنسب وفيه اختلاف فقيل لا يحتاج إلى تصديقه لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة لأن فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد الحرية فيشترط تصديقه ولو قال لصغير هذا جدي فقيل هو على

وهذا ابني أو أبي أو أمي
وهذا مولاي أو أيامولاي
أو ياحر أو باعتيق

من قبل له أنت غير مملوك
وبدل لما قلنا تسوية
صاحب الخلاصة بين
قوله أنت غير مملوك وبين
قوله ليس هذا بعبد
فتأمل (قوله ثم إن كان
هذا داخل في الوجود الخ)
أي بان كان أمراً موجوداً
في نفس الامر وهذا عند
عدم النية أما إذا نوى بهذا
الكلام العتق وهو
صالح له فإنه يعتق قضاء
وديانة كما لا يخفى

الخلاف وهو الاصح لانه وصفه بصفة من يعتق عليه ملكه والاصل انه اذا وصف العبد بصفة من
 يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اخوتي وأما الرابع أعني لفظ المولى
 فذكر المصنف انه لا فرق بين الخبر والنسب اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينظم الناصر وابن
 العم والمولاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل مرادافصار كاسم خاص
 وهذا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة والعبد نسبه معروف فانتفى الاول والثاني والثالث نوع
 مجاز والكلام بحقيقته والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقاً فتعين المولى الاسفل فالتحق
 بالصریح وكذا اذا قال لامته هذه مولاي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق
 فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر كذا في الهداية وصرح في التحفة بان
 لفظ المولى صريح لا يحتاج الى النية وذكر الوالوجي اختلاف المشايخ فيهم من قال لا يعتق بغير النية
 والاصح انه صريح من كل وجه اه وتعميم في غاية البيان باننا لانسلم ان المولى صريح في ايقاع
 العتق وهذا لان الصريح مكشوف المراد لفظ المولى مشترك ومع استعماله في المعاني على سبيل
 البديل لا يكون مكشوف المراد فلا يكون صريحاً وقوله هم ان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة
 لانسلم ذلك بل تحصل له النصرة بماله كونه خدماً والذي لا يحتاج الى النصير والظاهر هو والله
 تعالى وحده على انا نقول الصريح يفوق الدلالة والمتكلم يصرح وينادي باعلى صوته اتى عنيت
 الناصر بلفظ المولى وله دلالة على ذلك حقيقة لانه مشترك وهم يقولون دلالة المحال من كلامك
 تدل على ان المراد من المولى هو المعتق الاسفل ولا تعتبر ارادة الناصر ونحوه وهذا في غاية
 المكابرة اه وأجاب عنه في فتح القدير بان قوله استعماله في معان فلا يكون مكشوف المراد
 ان اراد دائماً منعناه لجواز ان ينكشف المراد من المشترك في بعض الموارد الاستعمالية
 لاقتراحه بما ينفي غيره اقتراحنا ظاهراً كما هو فيما نحن فيه ومنعه ان المولى لا يستنصر بعبد
 لا يلائم ما أسند به من قوله تحصل النصرة بهم لان المراد انه اذا حزه امر لا يستدعي للنصرة
 عبده بل بنى عمه وان كان العبيد والخدم ينصرونه وأما قوله الصريح يفوق الدلالة فكانه
 اراد السكينة فطغى قلبه فنقول هذا الصريح وهو قوله أردت الناصر بلفظ المولى انما قاله بعد قوله
 بما هو ملحق بالصریح في ارادة العتق فأثبت حكمه ذلك ظاهراً وهذا الصريح بعده رجوع عنه
 فلا يقبله القاضي والكلام فيه ونحن نقول فيما بينه وبين الله تعالى لو اراد الناصر لم يعتق
 فابن المكابرة اه وأما الثاني أعني في النسب فلانه لما تعين الاسفل مراداً التحق بالصریح
 وبالنسب به يعتق بان قال ياحر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقيد بالمولى لانه لا يعتق في السد
 والمالك الا بالنية كقوله ياسيدي أو ياسيد او يامالكى لانه قديد كره على وجه التعظيم والاكرام
 فلا يثبت به العتق بغير نية وفي الظهيرية وغيرها لو قال أنت مولى فلان عتق في القضاء كقوله أنت
 عتيق فلان بخلاف أعتقك فلان وعن أبي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءته حاريتة بسراج
 فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج ووجهك أضواء من السراج يا من أنا عبدك قال هذه
 كلمة لطف لا تعتق بها تجارية وفي التنقيح لو قال لعبده أنا عبدك المختار عدم العتق اه وأما الثالث
 وهو النسب بغير نحوه كياح يا عتيق يا عتيق فلانه ناداه بما هو صريح في الدلالة على العتق لكون
 اللفظ موضوعاً له ولا يعتبر المعنى في الموضوعات فيثبت العتق من غير نية واستثنى في الهداية ما اذا
 سماه حراً ثم ناداه ياحر لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولولا ناداه بالفارسية يا اذوقد لقبه

بالحرق والاعتق وكذا عكسه لان هذا ليس ببناء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف اه وشرط في
الظهيرية والمخانية الاشهاد وقت تسميته بحر وفي الميسوط اذ لم يكن هذا الاسم معروفا له يعتق
في القضاء لانه ناداه بوصف يملك ايجابه به ووفر في التنقيح بين تسميته بحر حيث لا يقع اذا ناداه وبين
تسمية المرأة بطالق حيث يقع اذا ناداه لانه عهد التسمية بحر كالحربا بن قيس بخلاف طالق لم تعهد
التسمية به وفي اكثر الكتب لم يفرق بينهما لان العلم لا يشترط فيه ان يكون معهودا والكلام
فيما اذا شهد وقت التسمية فيهما فالظاهر عدم الفرق وفي الظهيرية يلو بعث غلامه الى بلد وقال له
اذا استقبلك احد فقل اني حرف ذهب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى فان قال له
سميتك حرف فقل اني حرف لم يعتق أصلا وان لم يقل له المولى ذلك يعتق قضاء لادبائه اه وفي المجتبى بعث
غلامه الى بلد فقال له اذا استقبلك احد فقل اني حرف فعل عتق أو بعثه مع جماعة فقال لهم من سأل
عنه عاشر أو غيره فقولوا له انه حرف فعلوا عتق ولا يعتق قبله قضاء والادبائه ولو كان المولى قال لهم
سميته حرف فقولوا له انه حرف فقولوا لا يعتق اه وبه علم انه اذا سمى الحرا لا يعتق بالاخبار ايضا فلا فرق
بين ان يقولوا له يا حرا وهذا حر (قوله لا يا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت
مثل الحر) أي لا يقع العتق بهذه اللفاظ أما في النداء يا ابني ويا أخي لان النداء اعلام المنادى الا انه
اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضراله بالوصف
المخصوص كما في قوله يا حرا على ما بيناه وان كان النداء بوصف لا يمكن اثباته من جهته كان للاعلام
المجرد دون تحقيق الوصف لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها حالة النداء من جهته لانه لو انخلق من
ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لهرذا الاعلام ويروى عن أبي حنيفة شاذ انه يعتق
فيهما والاعتماد على الظاهر كذا في الهداية والخصوصية للابن والاخي بل كذلك لو قال يا أبي
يا جدي يا خالي يا عمي أو لحاربه يا عمي يا خالي يا أخي كافي غاية البيان وفيهما من تحفة الفقهاء انه
لا يعتق في هذه اللفاظ الابائية فينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد لان في مسألة
النداء يتوقف على النية وفي لا سلطان وفي الفاظ الطلاق لا يقع وان نوى كاسفينه وأشار المصنف
الى انه لو قال يا ابن غير اضافة لا يعتق بالا ولي لان الامر كما أخبر كذا في الهداية وقد ذكر المصنف من الذي
لانه تصغير الابن والبنيت من غير اضافة والامر كما أخبر كذا في الهداية وقد ذكر المصنف من الذي
يثبت به النسب على وجه الخبر ثلاثة الابن والاب والام ولم يذكر الاخ ونحوه فلو قال هذا أخي لا يعتق
وروى المحسن عن أبي حنيفة انه يعتق وجه ظاهر الرواية ان الاخوة اسم مشترك يراد بها الاخوة
في الدين قال الله تعالى انما للؤمنون اخوة وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى والى عاد
أخاهم هودا وقد يراد بها الاخوة في النسب والمشارك لا يكون حجة فان قيل الابوة والبنوة قد تكون
بالرضاع فلم أثبت العتق بهذين اللفظين عند اطلاق قيل له البنوة عن الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض
الحقيقة بخلاف الاخوة فانها مشتركة في الاستعمال ولو قال لامته هذه عمي أو هذه خالتي أو قال
لغلامه هذا خالي أو عمي فانه يعتق كذا في الظهيرية ووفر بينهما في البدائع بان الاخوة تحتل
الاكرام والنسب بخلاف العلم لانه لا يستعمل للاكرام عادة وهذا كله اذا اقتصر على هذا أخي من
أبي أو من أمي أو من النسب فانه يعتق كافي فتح القدير وغيره ولا يخفى انه اذا اقتصر يكون من
الكليات فيعتق بالنية وأما عدم العتق بقوله لا سلطان لي عليك ولو نوى به العتق كافي الهداية
لان السلطان عبارة عن السيد وسمى السلطان به لقيام يده وقد يبق الملك دون اليد كافي المكاتب

لا يا ابني ويا أخي ولا
سلطان لي عليك والفاظ
الطلاق وانت مثل الحر

بخلاف قوله لاسبيل لي عليك لان نفيه مطلقا بانتفاء الملك لان اللولي على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل
 العتق اه وفي فتح القدير واعلم ان بعض المشايخ مال الى انه يعتق بالنية في لاسطغان لي عليك وبه
 قالت الائمة الثلاثة وقال بعض المشايخ انه ليس ببعيد وعن الكرخي في عمري ولم يتضح لي الفرق بين
 نفي السلطان والسبيل ومثل هذا الامام لا يقع له مثل هذا الا والمحل مشكل وهو به جدير اما أولا
 فلان اليد المفسر بها السلطان ليس المراد بها التجارحة المحسوسة بل القدرة فاذا قيل له سلطان أي يد
 يعني الاستيلاء وقد صرح في الكافي بان السلطان يراد به الاستيلاء واذا كان كذلك كان نفيه نفي
 الاستيلاء حقيقة أو مجازا فصح ان يراد منه ما يراد بنفي السبيل بل اولى بادن في ناهل واما ثانيا فلان المانع
 الذي عينه من ان يراد به العتق وهو لزوم ان ينبت باللفظ أكثر مما اوضح له غير مانع اذا غايت الامران
 يكون المعنى المجازي أوسع من الحقيقي فلا بدع في ذلك بل هو ثابت في المحازات العامة فان المعنى
 الحقيقي فيها يصير فردا من المعنى المجازي كذا هذا يصير زوال اليد من افراد المعنى المجازي أعني العتق
 أوزوال الملك والذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكليات اه وأما عدم الوقوع بالفاظ
 الطلاق ولو نوى العتق فهذا مذهبنا الارواية عن أبي يوسف انه يقع بقوله لامتة طلقك نأويا العتق كما
 في المجتبى وجه المذهب انه نوى ما لا يحتمل لفظه لان الاعتاق لغة اثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا
 لان العبد الحق بالمجادات وبالاعتاق يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوحه فانها قادرة لان قيد النكاح
 مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء ان الاول أقوى ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح
 فكان اسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا مما هو دون حقيقة لاعتن ما هو فوقه فلهذا امتنع في المتنازع
 فيه وانسأ في عكسه كذا في الهداية وحاصله انه يستعار لفاظ العتق للطلاق دون عكسه بناء على
 ما في الاصول من جواز استعارة السبب للسبب دون عكسه لان مقتضى السبب بالسبب فكما لم يل
 فيصبح استعارة كل منهما للآخر أطلقه فنشمل صريح الطلاق وكذا يات فلا يقع بها العتق أصلا فلو
 قال لامتة فرك على حرام أو أنت على حرام فانها لا تعتق وان نواه لان اللفظ غير صالح له فهو كالمو قال
 لها قومي واقعدى نأويا بالعتق لان اللفظ لم يصلح له لغا فبقى مجرد النية وهي لا يقع بها شيء وسبأ في
 في الايمان انه ان وطئها الزمه كفارة اليمين فليحفظ هـ ذ او يستثنى من كليات الطلاق أمرك بيدك أو
 اختارى فانه يقع العتق به بالنية لانه لما احتمل العتق وغيره كان كناية فهو من كليات العتق
 والطلاق ولا بدع فيه كما في البدائع وقد يقال انها من كليات تفويض الطلاق فلا استثناء كما لا يخفى
 وفي المحيط لو قال لامتة أمرك بيدك وأراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس عتقت والا فلا لانه ملكها
 ايقاع العتق والاعتاق اسقاط الملك كالطلاق فيقتصر حكمه على المجلس كما في الطلاق ولو قال لها
 أعتق نفسك فقالت اخترت كان باطلا كما في الطلاق اه وفي البدائع ولو قال لها أمرتك بيدك
 أو جعلت عتقك في يدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج فيه للنية لانه
 صريح لكان لا بد من اختيار العبد العتق ويتوقف على المجلس لانه تملك اه وقيد بالفاظ الطلاق
 لانه لو قال لامتة أطلقك أو قال لعبدك ذلك يقع العتق اذا نوى كما في فتح القدير لانه كقوله خلت
 سبيلك بخلاف طلقك كما قد مرناه وكذا اذا قال له اذهب حيث شئت توجه أينما شئت من بلاد الله
 لا يدلي عليك لا يقع وان نوى كما في المجتبى مع ان أطلقك من كليات الطلاق يقع به بالنية فكيف وقع
 به العتق والجواب انه كناية فيهما والمنوع استعارة ما كان من ألفاظ الطلاق خاصة صريحا وكناية
 وأما عدم العتق في قوله أنت مثل الحر فلانه أثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون

(قوله ويستثنى من كليات
 الطلاق أمرك بيدك أو
 اختارى الخ) أقول هذا
 مخالف لما في الذخيرة
 حيث قال الفصل التاسع
 في المتفرقات قال محمد في
 الاصل اذا قال الرجل
 لامتة أمرك بيدك ينوى
 به العتق يصير العتق
 في يدها حتى لو اعتقت
 نفسها في المجلس جاز ولو
 قال لها اختارى ينوى
 العتق لا يصير العتق في
 يدها فقد فرقي بين الامر
 باليد وبين قوله اختارى
 في باب العتق وسوى
 بينهما في الطلاق اه
 ومثله في التتارخانية
 وكذا صرح في فتح القدير
 بانه لو قال لها اختارى
 فاخترت نفسها لا يثبت
 العتق وان نواه وكذا
 صرح بذلك في كافي
 المحاكم خافي الاصل
 والكافي هو نص المذهب
 فيقدم على ما هنا فافهم

خاصة فلا يقع بلانية للشك كذا في التبيين وهو يفيد انه من المكابات يقع به العتق بالنسبة وقد
صرح به في غاية البيان معزيا الى التحفة حيث قال وقد قالوا اذا نوى يعتق فانه ذكر في كليات الطلاق
اذا قال لامرأته انت مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته ونوى الايلاء يصدق ويصير مولى او انما
لم يقع بدون النية لان المثل للتشبيه والتشبيه بين الشئين لا يقتضي اشتراكهما من جميع الوجوه
فلذلك لم يعتق لافي القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ومعنى المثل في اللغة النظم كذا في الجمهرة اه
وفي المحيط لو قال ما انت الامثل المحر لا يعتق ولو قال محررة انت حرة مثل هذه يعنى أمته فأتمه حرة ولو
قال انت حرة مثل هذه الامه لم يعتق أمته اه وفي الظهيرية أخذ فيه باخطه غلامه وقال هذه
خياطة حر لا يعتق العبد لانه يراد به التشبيه اه فقد علمت ان بعض هذه المسائل يعتق فيها بالنية
وبعضها لا فلا ينبغي ادخالها في سلك واحد وفي الخاتمة لو قال لعبد انت حر يعنى في النفس لم يدين في
القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن
لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعنى في الاخلاق عتق في القضاء اه وفي المحيط وغيره لو قال لعبد
بدنك بدن حر ورأسك رأس حر لم يعتق لانه تشبيه وليس بتحقيق لانه لو أراد التحقيق لقال بدنك حر
ولو نون فقال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر او وجهك وجه حر عتق لان هذا وصف له بالحرية
وليس بتشبيه فصار كانه قال رأسك حر (قوله وعتق بما انت الاخر) لان الاستثناء من النفي اثبات
على وجه التاكيد كما في كفة الشهادة كذا في الهداية وفي فتح القدير هذا هو الحق المفهوم من
تركيب الاستثناء لغة وهو بخلاف قول المشايخ في الاصول وقد بيناه في الاصول وانه لا ينافي قولهم
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت او ما كونه اثباتا مؤكدا فلوروده بعد النفي بخلاف الاثبات المجرد
اه (قوله وملك قريب محرم ولو كان المالك صيبا أو مجنوناً) معطوفا على قوله أول الباب بان
عز أى يصح العتق بملك قريب محرم للحديث من ملك ذارحم محرم منه فهو حر أو عتق عليه واللفظ
بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالحرية ولاداً أو غيره ولانه ملك قريبه قرابة مؤثرة في الحرمة
فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولاد وذو كره في الاسلام البردوى في بحث العلل ان العلة في عتق
القريب بالملك شيان القرابة والملك لكن العتق يضاف الى آخرهما فان تأخر الملك أضيف اليه
العتق كما اذا ملك قريبه وان تأخرت القرابة وتقدم الملك أضيف العتق الى القرابة كما اذا كان بين
اثنين عبد ثم ادعى أحدهما انه ابنه غرم لشر يكره وأضيف العتق الى القرابة اه قيد بالقراب لانه
لو ملك محرماً بلارحم كزوجة أبيه أو ابنه لا يعتق لانه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطعة
فلا يستحق العتق وقيد بالمحرم احترازاً عن الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوان والحالات اذا
ملكه لم يعتق وخص عن النص المحرم للقطعة بالاجماع لما انهم كثيراً لا يحصون فلو عتق وار بما
خرجوا الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية فلو خصت القرابة المحرمة عن النص أيضاً لادى الى
تعطيله وذلك لا يجوز وكذا لو ملك ذارحم محرم من الرضاع فلا بد ان تكون المحرمة من جهة
القرابة وذو الرحم المحرم شخصان يدلان الى أصل واحد ليس بينهما واسطة كالاخوين أو أحدهما
بواسطة والاخر غير واسطة كابن الاخ مع العم في النسبة الى الجد كذا في المحيط وأطلق في المالك فشمّل
المسلم والكافر لانهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطعة ويشترط ان يكون في
دار الاسلام لانه لا حكم لنا في دار الحرب فلو ملك قريبه في دار الحرب أو عتق المسلم عبده في دار الحرب
لا يعتق خلافاً لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا عتق الحر في عبده في دار الحرب وذكر الخلاف في

وعتق بما أنت الاخر
وملك قريب محرم ولو
كان المالك صيباً أو
مجنوناً

وبحرب رلوجه الله
وللشيطان وللصنم

(قوله ثم قال المسلم اذا
دخل دار الحرب ان)
مقتضاه انه في الاستحسان
يعتق عند الكل وقد مر
قريبا انه لو اعتق المسلم
عبده في دار الحرب لا يعتق
خلافه لابي يوسف وجمع
بينهما في الفتح بان يراد
بالمسلم ثمة الذي نشأ في
دار الحرب وهما نص على
انه داخل هناك بعد ان
كان هنا فليسذا لم ينقطع
عنه احكام الاسلام (قوله
فيحتاج الى الجواب) قال
في النهر اقول لا يلزم من
كون الشيء ملكا كونه
مملوكا مطلقا قال في
البدائع وهل يدخل
تحت اسم المملوك ان كانت
أمة في ملكه دخل وان
كان في ملكه المحل فقط
بان كان موصى له به
لا يعتق لانه لا يسمى
مملوكا على الاطلاق لان
في وجوده خطرا ولهذا
لا يجب على المولى صدقة
فطره اه وفي شرح
المقدس اقول الجواب
ان الملك الثابت هنا انما
هو في ضمن ثبوت العتق
المحكم بثبوت شرعا
لضرورة دفع الدل عن
القريب قرابة قوية
ويغترف في الضميات مالا

الايضاح وفي الكافي للحاكم عتق الحر في دار الحرب قريبه باطل ولم يذ كر خلافا ما اذا اعتقه
وخلافه في المختلف قال يعتق عند أبي يوسف وولاؤه وقال لا ولاؤه لان عتقه بالتحلية لا بالاعتاق ثم
قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حريبا فاعتقه ثمة فالقياس انه لا يعتق بدون التحلية وفي
الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاؤه عندهما قياسا وله الولاء عند أبي يوسف استحسانا وفي المحيط وان
كان عبده مسلما أو ذميا عتق بالاجماع لانه ليس بمحل للاسترقاق بالاستيلاء اه والصبي جعل أهلا
لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لانه تعلق به حق العبد فشا به النفقة وفي
البدائع ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والامة لغير أبيه جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا يعتق
الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع وله ان يبيعها اذا وضعت وانما عتق المحل لانه أخوه وقد ملكه
فيعتق عليه اه فافاد ان المحل داخل تحت قولهم وبملك قريب بناء على انه مملوك قبل الوضع مع
انهم قالوا التحل لا يدخل تحت اسم المملوك حتى لو قال كل مملوك لي حر لا يعتق المحل فيحتاج الى الجواب
وأطلق المصنف في الملك فشمع ما اذا باشر سببه بنفسه أو بنائبه قد دخل ما اذا اشترى العبد المأذون ذا
رحم محرم من مولاة ولادين عليه فانه يعتق بخلاف المديون لا يعتق ما اشتراه عنده خلافا لهما وخرج
المكاتب اذا اشترى ابن مولاة فانه لا يعتق في قولهم جميعا كما في الظهيرية وشمل السك والبعض
فاذا ملك بعض قريبه عتق عليه بقدره كما سيأتي (قوله وبحرب رلوجه الله وللشيطان وللصنم) أي
يصح العتق بتحريره وعبادة أو معصية لان الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القرابة
لا تأثير لها في ذلك ألا ترى ان العتق والسكابة بالمال مشروعان وان عرابا عن صفة القرابة فلا ينعدم
بعدهما أصل العتق ولا يخفى ان الاعتاق للصنم انما هو صادرة من كافر وأما اذا صدر من مسلم فينبغي
أن يكفر به اذا قصد تعظيمه وقدمنا ان أنواعه أربعة فرض ومنسوب ومباح ومعصية وفي المحيط
ان الاعتاق قد يقع مباحا لقرابة بان أعقب من غيرية أو أعقب لوجه فلان وقد يقع معصية بأن
أعتقه لوجه الشيطان اه ففرق بين الاعتاق لا دمي وبين الاعتاق للشيطان وعلى حرمته
الاعتاق للشيطان بأنه قصد تعظيمه وكذا العتق بلانية مباح كما في التبيين وذكر في فتح القدير ان
من الاعتاق المحرم اذا غلب على ظنه انه ان أعتقه يذهب الى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة
وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريره خلافا للظاهر به هذا وفي عتق العبد الذي مالم يخف
ما ذكرنا أجزأه لتمكنه من النظر في الآيات والاشتهغال بما يزيل الشبهة عنه وأما ما عن مالك انه اذا
كان أعلى ثمن من العبد المسلم يكون عتقه أفضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام أفضلها أغلاها
بالمهمل والمجتمعة فيعيد عن الصواب ويجب تقييده بالا على من المسلمين لانه تمكين المسلم من مقاصده
وتفريقه وأما يقال في عتق الكافر ما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر فان الظاهر رسوخ
الاعتقادات والفها فلا يرجع عنها وكذا ان شاهد الا حار بالاصالة منهم لا يزدادون الارتباط بقاء
يدهم فضلا عن عرضت حرية نعم الوجه الظاهر في استحباب عتقه تحصيل الجزية منه للمسلمين وأما
تفريقه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله سبحانه وتعالى اعلم اه وأراد بوجه الله رضاه بحجازا
والوجه في اللغة ينجي على معان يقال وجه الانسان وغيره وهو معروف ووجه النهار أوله ووجه
الكلام السبيل التي تصددها به ووجه القوم ساداتهم وصرفت الشيء على وجهه أي على سننه
والشيطان واحد شيطين الانس والجن بمعنى مردتهم والنون أصلية ان كان من شطن أي بعد عن
الخير وزائدة ان كان من شاط يشيط أي هلك وأما الصنم فهو صورة الانسان من خشب أو ذهب أو

فضة فان كان من حجر فهو وثن كذا في غاية البيان (قوله وبكره وسكر) أي يصح العتق مع الاكراه
والسكر لصدور الركن من الاهل في المحل والا كراه جل الغير على ما لا يرشاه وأطلقه فشمع المجئ
وهو ما يفوت النفس أو العضو وغير المجئ وأما السكر فأطلقه أيضا وهو مقيد بما كان من محرم
أو مثلب بقصد السكر وأما ما كان طريقه مباحا كسكر المضطر إلى شرب الخمر والحاصل من الادوية
والاغذية المتخذة من غير الغنبل والمثلب لا بقصد السكر بل بقصد الاستمرار والتقوى ونقيع الزبيب
بلا طبع فانه كالانغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق كذا في التحرير وقد مناه في الطلاق
(قوله وان اضافته إلى ملك أو شرط صحيح) أي ان اضاف العتق إلى ملك بأن قال ان ملكتك فأنت حر
أو إلى شرط كقوله لعبدك ان دخلت الدار فأنت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وحده الشرط اما الاضافة
إلى الملك ففيه خلاف الشافعي وقد بيناه في كتاب الطلاق وأما التعليق بالشرط فلانه اسقاط فيجري
فيه التعليق بخلاف التملك كان على ما عرفت والاضافة إلى سبب الملك كالاضافة إلى الملك كان اشتريتك
فأنت حر بخلاف ان مات مورثي فأنت حر لا يصح لان الموت لم يوضع سببا للملك فلاضافة إلى وقت
كالعتق بالشرط من حيث ان المحكم لا يوجبها الا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك
على حكم ملك المالك في جميع الاحكام الا في التعليق بشرط الموت المطلق وهو التدبير وكذا الاستيلاد
كذا في البدائع والتعليق بأمر كاش فنجيز قال في الظهيرية لو قال لعبدك ان ملكتك فأنت حر عتق
للمال بخلاف قوله لمكاتبه ان أنت عبدي فأنت حر لا يعتق قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ لان في
الاضافة قصورا اه وفيها أيضا رجل قال لعبدك ان وهبك مولدا لي فأنت حر فوهبه له
والعبد في يد الواهب لا يعتق قبل أول يقبل وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له وقد ابتدأ الواهب
بالبهية قبل الموهوب له أول يقبل وان ابتدأ الموهوب له فقال هب لي هذا العبد والعبد في يد
الموهوب له فقال صاحب العبد وهبت لك عتق اه ومن مسائل التعليق اللطيفة ما في الظهيرية
رجل قال لامته اذا مات والذي فأنت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها ان مات والذي
فأنت طالق فتبين فبات الوالد كان محمدا لله تعالى يقول أولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال
لا يقع طلاق ولا عتاق والمسئلة على الاستقصاء في المبسوط اه (قوله ولو حر حاملا عتقا) أي
الام والحمل تبعها اذا هو متصل بها فهو كسائر أجزائها ولو استثناء لا يصح كاستثناء جزء منها وقال
أبو يوسف اذا خرج أكثر الولد فعتق الام لا يعتق الولد لانه كالمفصل في حق الاحكام الا ترى انه
تنقضي به العدة ولو مات في هذه الحالة يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الأكثر ~~هكذا~~ ذكره
الشارحون وظاهره ان نسبة هذا التفصيل لابي يوسف لكونه نقل عنه وحده لان صاحبين
يخالفانه فانه موافق للقاعدة وفي الخاتمة رجل أعنتق جارية انسان فأجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت
يعتق الولد اه وأطلق المصنف في عتق الحمل فشمع ما اذا ولدت بعد عتقها ستة أشهر أو أقل أو أكثر
لكن ان ولدت لاقل من ستة أشهر بعد عتقها فانه يعتق مقصودا لا بطريق التبعية حتى لا ينجر
ولاؤه إلى مولى الاب وان ولدت له ستة أشهر فأكثر فانه يعتق بطريق التبعية فينشد بنجر الولاء إلى
مولى الاب كما في شرح الوقاية وعلى هذا فينبغي أن يحمل قوله هنا على ما اذا ولدت لاقل من ستة أشهر
ليكون عتقه بطريق الاصالة لئلا يلزم التكرار ولانه سيد كرا ان الولد يتبع الام في الحرية
والتبعية انما تكون اذا ولدت له ستة أشهر فأكثر فيحمل عليه اللهم الا ان يريد بالحرية الحرية
الاصلية فلا اشكال ولا تكرار (قوله وان حرره عتق فقط) أي ان حرره الحمل وحده عتق

وبكره وسكر وان اضافته
إلى ملك أو شرط صحيح ولو
حر حاملا عتقا وان حرره
عتق فقط

يغتفر في القصدييات
بخلاف قوله كل مملوك
لي حر فانه قصدي مطلق
فيقتضي صفة الكمال
فاحتاج إلى الملك المطلق
ولم يكن فيه مطلق الملك
الا ترى انه لا يدخل فيه
العض المملوك ويدخل
في ملك القريب فيعتق
والله سبحانه وتعالى أعلم

هو دون أمه لانه لا وجهه الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا اليه تبعاً لما فيه من قلب
الموضوع ثم اعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه ولا هبته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه
في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الجنين وشئ من ذلك ليس شرطاً في الاعتاق فافترقا وأفاذ بقوله حره
انه كان موجوداً وقت التحرير وان يتحقق وجوده الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر وان ولدته لسته
أشهر فاكتر فانه لا يعتق ولا يكون قوله ما في بطنك حراً قراراً بوجوده لعدم التيقن بوجوده وقتها
لجواز حدوثة الا في مسئلتين احدهما ما اذا كانت الامة معتدة عن طلاق أو وفاة قتله لاقل من
سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق فحينئذ يعتق لانه كان
موجوداً حين اعتقه بدليل ثبوت نسبه ثانياً ما اذا كان جليهاً أو أميناً فجات بأولهما لاقل من ستة
أشهر ثم جات بالثاني لسته أشهر أو أكثر فانه يعتق لانه كان محكوماً بوجوده حين اعتقه حتى ثبت
نسبه وتفرع على التفصيل السابق مسئلتان احدهما لو قال المولى ما في بطنك حراً ثم قال ان جلت
فسالم حراً فولدت بعده لسته أشهر فالقول له ان أقرانها كانت حاملاً يومئذ يعتق الولد وان أقرانه جل
مستقبل يعتق سالم لانا تيقنا بعنق احدهما وشككنا في الآخر لانه لا يخلو اما ان يكون العلوق والحمل
كان موجوداً وقت الاعتاق أو كان حادثاً بعده فراجع في البيان اليه وان جاءت به لاكثر من
سنتين يعتق سالم دون الولد لانا تيقنا انه لم يكن موجوداً وقت الاعتاق وان جاءت به لاقل من ستة
أشهر يعتق الولد دون سالم لانا تيقنا انه كان موجوداً وقت الاعتاق ثانياً ما لو قال ما في بطنك
حراً ثم ضرب بطنها فالقتل جناية ميتة ان ضربها بعد العتق لاقل من ستة أشهر تجب دية الجنين الحر
لايه ان كان له أب حراً وان لم يكن يكون له نصيب المولى لان المولى قاتل فلا يستحق الميراث وان ضرب
لسته أشهر لاشئ عليه لانه لم يعتق كذا في المحيط وينبغي ان يقال ان ولدته لاقل من ستة أشهر
بعد العتق أو لسته أشهر ولا يذكّر الضرب اذا دخل له وفي البدائع وكذا اذا قال اذا ولدت ما في
بطنك فهو حر لا يعتق حتى تلده لاقل من ستة أشهر من يوم حلف للتيقن بوجوده قبل المحلف الا
ان ههنا يعتق من حين حلف وفي اذا ولدت ما في بطنك من يوم تلدا لشرطه الولادة اه وأطلق
المصنف في عتق الحمل فشمّل ما اذا اعتقه على مال فانه يصح ولا يجب المال اذا وجهه الى الزام المال
على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه في حق العتق نفس على حدة واشترط بدل
العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع كذا في الهبة لانه لو اعتقه على مال على أمه فانه
لا بد من قبولها لعتقه وان لم يلزمها شئ ما في المحيط ولو قال اعتقت ما في بطنك على ألف عليك فقبلت
فجات بولد لاقل من ستة أشهر يعتق بلا شئ لان العتق معلق بقبول الامة الالف وقد قبلت الالف
فعتق الولد وبطل المال اه وفي الظهيرية لو قال لامته ما في بطنك حراً متى أدى الى الفاء اذا أدى
الى الفاء وضعت لاقل من ستة أشهر فهو حراً متى أدى اليه ألف درهم وأطلق في تحرير الحمل فشمّل
ما اذا قال جلك حراً وما في بطنك حراً أو قال العلقه أو المصغة التي في بطنك حراً فانه يعتق ما في بطنها كذا
في الخانية ولو قال أكر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما حراً وجأ أكبرهما وهو حر
كذا في المحيط وكذا لو قال ان جلت بولاً فهو حر وليس منه ان ولدت ولداً فهو حر لانه لا يعتق الا
بعد الولادة حتى لو باع الام او مات المولى قبل الولادة بطلت اليمين كما في البدائع ولم يشترط المصنف
ولادته حياً بعد عتقه وظاهر ما في المحيط انه شرط قال ولو أعتق أحد شرى بكى الامة ما في بطنها فولدت
توأماً ميتاً لا ضمان عليه لان الاتلاف لم يثبت بيقيناً لاحتمال ان الجنين لم يكن حياً ولم تنفخ فيه

(قوله وينبغي ان يقال
ان ولدته الخ) لانه قد
يكون الضرب بعد العتق
لاقل من ستة أشهر
ويتأخر اللقاء الجنين الى
تمامها أو أكثر بحيث
يعلم ان ذلك اللقاء من
الضرب تامل (قوله
وظاهر ما في المحيط انه
شرط الخ) قال في النهر
للبحث فيه مجال

(قوله فاعتق الورثة ما في بطن الجارية) كذا رأيت في الظهيرية وفي كافي الحاكم فاعتق الوارث الامة فهو جائر ولا يؤاها ولا ما في بطنها وهو ضمان لقيمة ما في بطنها يوم تلد (قوله وكذا يعتبر جانب الام في البهائم) قال الرمي هذا منقوض بالشاة اذ انزل عليها كلب فولدت فانه لا تجوز التضحية به عند عامة العلماء كما ذكره في البرازية وغيرها اهـ ٢٥١

وان ينز كلب فوق عنز فجاءها
تتاج له رأس الكلاب
فينظر
فان أكلت لحما فكلب
جميعها
وان أكلت تنافذ الرأس
ينز
ويؤكل باقيها وان
أكلت لذا
وذا فاضربنها فالصباح
ينز
وان أشكت فاذبح فان
كرشها بدا
فعنز والافهي كلب
فيطمر
والولد يتبع امه في الملك
والحرية والرق والتدبير
والاستيلاء والكفاية
قال شارحها الشر بن لالي
المسئلة من الظهيرية
كلب نزا على عنز فولدت
ولدا رأسه رأس كلب
وباقيه يشبه العنز قالوا
يقدم اليه العلف واللحم
فان تناول العلف دون
اللحم ترمى رأسه بعد
الذبح ويؤكل ما سواها

الروح أصلا فلا يجب الضمان بالشك ولو ولدت ثوبا ما حيا يضمن لان الظاهر ان الحياة كانت موجودة فيه وقت الاعتاق ولو أعتق أحد الشر يكتن الجنين فضررب أجني بطنها وألقت ميتا فعلى الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية عند أبي خنيفة لان معتق البعض كالمكاتب عنده والضرب صادفه وهو رقيق فيجب فيه ما يجب في جنين الامة وعندهما ما يجب فيه ما في جنين الحره ويضمن المعتق نصفه لشر يكتن لان الشرع لما أوجب ضمانه على الضارب فقد حكم بكونه حيا قبل الضرب فيكون المعتق بالاعتاق متلفا نصيب شر يكتن فيضمن نصف قيمته ويرجع بذلك فيما أدى الضارب لان المعتق ملك نصيب صاحبه بالضمنان فان الجنين مما يقبل النقل من ملك الى ملك فانه يملك بالوصية فصار نصيب صاحبه مكاتبه فانه ما كان ملكا مات عن وفاء فيقتضى منه سعيته وما بقي خيراته لورثته أو لعقته لانه مات حرا اهـ وأشار المصنف الى ان تدبير الحمل وحده صحيح بالاولى قالوا ولا يجوز بيع الام اذا أعتق ما في بطنها ويجوز هبتها والفرق ان استثناء ما في بطنها عندي بيعها لا يجوز قصد افكها كما حكى بخلاف الهبة لكن لا يحكم بطلان البيع الا بعد الولادة لا قبل من ستة أشهر وفي المبسوط وبعد ما دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز وهو الاصح والفرق ان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالوهب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد الاعتق ما في البطن غير مملوك اهـ وفي المحيط لو قال لامة أنت حرة أو ما في بطنك عتقت اذا لم تسكن حاملا لان التخصير لم يصح ولو قال لامة اتحامل أنت حرة أو ما في بطنك حر فضررب انسان بطنها فالت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال يخبر المولى فان أوقع العتق على الام عتق الجنين بعتهما وعلى الضارب غرة للمولى وان مات المولى قبل البيان فضررب انسان بطنها فالت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة يعتق نصف الامة وتسمى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين اهـ وفي الظهيرية رجل أوصى بما في بطن جاريته لانسان فاعتق الورثة ما في بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة (قوله والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاء والكفاية) لاجماع الامة ولان ماله يكون مستهلكا بما فيها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعة منها حتى ترثه ويرثها لانه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها وحكما حتى يتغذى بغذاؤها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعها فان كان جانبها أرحم وكذا يعتبر جانب الام في البهائم أيضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي أو بين الماء كولد وغير الماء كولد يؤكل اذا كانت أمه مأكولة وتجوز الاضحية به اذا كانت أمه يجوز التضحية بها وفي الظهيرية لو قال القائل هل يصير الولد حراما من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية قيل نعم وصورته اذا كان للحر ولده هو عبد لا جني فزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت الجارية

وان تناولها جميعا يضرب فان نجا لا يؤكل وان ثني ترمى رأسه ويؤكل غيرها فان ثني رنج ذبح فان وجد له كرش أو كل ما سوى الرأس وان وجد له امعاء لا يؤكل لانه كلب وعن الجامع الصغير لو نزا جارية وحشية فولدت تبسع أمه فيؤكل لان الولد حكم أمه في المحل والحرمة وفي جوامع الفقه والولاء الجمية الاعتبار في المتولد الام في الاضحية والمحل وقيل يعتبر بنفسه فمما حنى اذ انزل اظبي على شاة أهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية بها وان ولدت ظبياً لم تجز ولو ولدت الرمكة جاز لم تجز ولم يؤكل وفي الخلاصة

ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ولو عبر المصنف بالحمل أو بالجنين بدل الولد لكان أولى لانه لا يتبع
 الام في أوصافها الا الحمل وأما الولد بعد الوضع فلا يتبعها في شيء مما ذكر حتى لو أعتق الام بعد الولادة
 لا يعتق الولد وقد علمت مما قدمناه أن المراد بالحرية هنا الحرية الأصلية وأما الطارئة فقد أفاها
 أولا بقوله ولو أعتق حاملا اعتقا وفي البدائع لو اختلف المولى والمديرة في ولدها فقال المولى ولدته
 قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي ولدته بعده فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه
 والبيدة بينة المدبرة ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للعتقة ولد تيسه قبل العتق وهو رقيق
 وقالت ولدته بعد العتق وهو حر يحكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى
 فالقول قوله لان الظاهر يشهد لمن هو في يده بخلاف المدبرة فانها في يد المولى فكذا ولدها اه وفي
 الخاتمة من الدعوى في مسئلة اعتاقها لو كان الولد في أيديهم ما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى
 الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أفاها البيدة فينتها أولى لان بينة المولى قامت على نفي
 العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى لانها
 تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه برجع اليه ويكون القول
 للولد والا فالقول لمن هو في يده منهما اه وقد أشار المصنف بعطف الرق على الملك الى المغايرة بينهما
 وهو كذلك فان الملك هو القدرة على التصرف ابتداء فخرج الولي والوصي والوكيل وأما الرق فججز
 حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء وما لملكه المال كائن عن جعله شرعا عرضة للتملك والابتذال
 واختلفوا هل هو حق الله تعالى أو حق العامة فقبيل بالاول لان الكفار لما استنكفوا عن عبادته
 جعلهم الله أرقاء لعباده فكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم وقبيل بالثاني لكونه وسيلة الى
 نفعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم قالوا أول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا
 بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجب جد في الجهاد والحيموان غير الآدمي دون الرق وباليبيع يزول
 ملكه دون الرق وبالعقيق يزول ملكه قصد لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق
 العباد ويقترب لك الفرق بينهما في القن وأم الولد والمكاتبة فان الملك والرق كاملان في القن ورق
 أم الولد والمدبر ناقص حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيها كامل حتى جاز وطه أم الولد والمدبرة
 والمكاتبة رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل
 تحت قوله كل مملوك أمملكه فهو حر فاصله ان جواز البيع يعتمد كمالهما وحل الوطء يعتمد كمال
 الملك فقط وجواز العتق عن الكفارة يعتمد كمال الرق فقط وقصد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن
 النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوفة دون النساء حتى لو تزوجها شمي أمة
 انسان فأبى بولد فهوها شمي تبعا لايه رقيق تبعا لاه كما في فتح القدير لان الزوج قد رضي برق الولد
 حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها بخلاف المغرور فان ولده من الامة حر لانه لم يرض به لعدم علمه
 فانعلق حرا ووجبت القيمة وهو مما يستثنى من كلام المصنف فانه لم يتبع أمه في الرق والملك وانما لم
 يذكره هنا لانه سيجري به في باب دعوة النسب وللاحتراز عن الدين فانه يتبع خير الابوين ديناً لانه
 أنظر له (قوله وولد الامة من سيدها حر) لانه انعلق حراً للقطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكن قط الا حراً لانه يعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها وفي البسوط الولد يعلق
 حراً من الماهن لان ماله حر وما جاريته مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارضة بخلاف ابنه من جارية
 الغير فان ماله مملوك لغيره فتتحقق المعارضة فيستر ج جانباً بانه مخلوق من مائه يبين كما قدمناه

في الاصلية المتولدة بين
 الكتاب والشاة قال عامة
 العلماء لا يجوز وقال
 الامام الحارثي ان كان
 يشبه الام يجوز اه
 وولد الامة من سيدها حر

وسيا في انه لا بد ان يعترف به وفي آخر جامع الفصولين قد يكون الولد حرام من زوجين وقيتين بلا تحرير
ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب أمته من ولده برضا مولاه فولدت
الامة ولد افه وحر لانه ولد للمولى اه فعلى هذا ولد الامة من سيدها أو ابن سيدها أو أبي سيدها حر
وقد قدمناه أيضا عن الظهيرية والله أعلم

باب العبد يعتق بعضه

لا شك في كثرة وقوع عتق الكل ونادرة عتق البعض وفي ان ما أكثر وجوده فالحاجة الى بيان أحكامه
أمس منها الى ما يندرج وجوده وان دفع الحاجة المناسبة تقدم على النادرة فلذا أخر هذا عما قبله (قوله
من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب) وهذا عند أبي حنيفة وقال يعقوب
كله واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع فذهب صاحب الهداية وكثير الى انه مبني على ان
الاعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وأقام الدليل من الجانبين وفي غاية
البيان والمراد من تجزئ الاعتاق والملك ان يتجزأ المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك بان
يزول في البعض دون البعض وان يتجزأ المحل في قبول حكم الملك وهو ان يكون البعض مملوكا
لواحد والبعض الآخر لا آخر وليس معناه ان ذات الاعتاق أو ذات الملك تتجزأ لان معناه
واحد لا يقبل التجزئ اه وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر ان هذا غلط في تحرير محل النزاع
فانهم لم يتواردوا على محل واحد في التجزئ وعدمه فان القائل العتق أو الاعتاق يتجزأ لم يرده
بالمعنى الذي يريد به قائل انه لا يتجزأ وهو زوال الرق أو ازالته اذ لا خلاف بينهم في عدم تجزئته بل
زوال الملك وازالته ولا خلاف في تجزئته فلا ينبغي ان يقال اختلاف في تجزئ العتق وعدمه ولا
الاعتاق بل الخلاف في التحقيق ليس الا فيما يوجب جبه الاعتاق أولا وبالذات فعنده زوال الملك
ويتبعه زوال الرق فلزم تجزئ فموجب غير ان زوال الرق لا يثبت الا عند زوال الملك عن الكل شرطا
لحكم المحدث لا يزول الا عند غسل كل الاعضاء وغسلها متجزئ وهذا ضرورة ان العتق
قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شائما فقطع بعدم تجزئته
والملك متجزئ قطعا فلزم ما قلنا من زوال الملك عن البعض وتوقف زوال الرق على زوال الملك عن
الباقى وحينئذ ينبغي ان يقام الدليل من الجانبين على ان الثابت به أولا زوال الملك أو الرق لانه
محل النزاع والوجه منتهى لاني حنيفة اما المعنى فلان تصرف الانسان يقتصر على حقه وحقه الملك
وأما الرق فحق الله أو حق العامة وأما السمع فإني الصحيحين مرفوعا من أعتق شركا له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد فموجب عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه والافقد عتق منه
ما عتق الى آخره وقد أطال رحمه الله اطالة حسنة هنا كما هو دأبه ولنا بصدد الدلائل وقد صرح في
البدائع بان العتق يتجزأ عنده سواء كان بمعنى زوال الملك أو زوال الرق وان الرق يتجزأ بثبوتنا
وزواله الا ان الامام اذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز
ويكون حكمهم وحكم معتق البعض في حالة البقاء سواء اه وهو بعيد كما قرره المحقق ووفق في
المتجني بين عبارات المشايخ فن قال ان العتق يتجزأ عنده لا يريد به والله أعلم انه يسقط ملك المعتق عن
الشخص الذي أضاف اليه العتق ويبقى الملك في الباقي فان قات اذا سقط ملكه عن الشخص المعتق
يصير حرا كسائر الاحرار قلت هذا يشكل بالمكاتب اذا مات مولاه فانه يسقط الملك ولا يصير حرا

باب العبد يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده لم
يعتق كله وسعى فيما
بقي وهو كالمكاتب

(قوله وقد قدمناه أيضا عن

الظهيرية) أي قدم ما نقله

عن جامع الفصولين

وقدم ذلك قبل ورقة

باب العبد يعتق بعضه

كسائر الارواح. قال بان العتق لا يتجزأ عندنا أراد ان يخرج وجهه عن كونه محلاً للملك والملك كالبيع والهبة والارث لا يتجزأ وانه عبارة صحيحة لانه من لوازم حقيقة العتق وذكر المزموم واردة الا لازم جائز وخروج وجهه عن محمية التملك والملك متفق عليه بين اصحابنا لكن عندهما بزوال الرق أصلاً وعنده بسقوط الملك عن الشخص المعتق وفساده في الباقي هذا ما تضمنه شروح الاسلاف والاختلاف في هذا الباب اهـ والمحاصل ان من أعتق بعض عبده عتق منه ذلك القدر أي زال ملكه عن ذلك القدر وبقي الرق فيه بتمامه واذ الزم شرطان لا يبقى في الرق لزم ان يسعى العبد في باقي قيمته لا حتماس مالية الباقي عنده وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف عتق كله على اداء البذل وكونه أحق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه ولا استخدام وكونه رقيقاً كله الا انه يخالفه في انه لو عجز لا يرد الى الاستخدام بخلاف المكاتب بسبب ان المستسعى زوال الملك عن بعضه لا الى مالك صدقة عليه به وانما يلزم المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه قهراً بخلاف المكاتب فان عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره يقال ويصح تجهيزه نفسه وقد ذكرنا مثله في الجنائيات يخالف معتق البعض فيها المكاتب أيضاً هي ان المكاتب اذا قتل عمداً ولم يترك وفاء وله وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل لانه مات رقيقاً لانفساخ المكاتب بموته عاجزاً بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا يفسخ بموته عاجزاً كالمجمع بين العبد والمحرر فيبطل فيهما لان كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ بخلاف المكاتب فهي ثلاث مسائل يخالف فيها معتق البعض المكاتب وانما لم يذكرها ناصلاً لانها ان لم يرد الفسخ كما لا يخفى وأطلق في البعض فعمل المعين والمبهم ولزمه بيانه وفي جوامع الفقه الاستسعاء ان يؤجره وياخذ قيمة ما بقي من أجره قالوا وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاء (قوله وان أعتق نصيبه فله ان يحرر أو يستسعى والولاء لهما أو يضمن لوموسرا ويرجع به على العبد والولاء له) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يس له الا لضمنا مع الدسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد وهذه المسئلة تنبئ على أصلين أحدهما تجزؤ الاعناق وعدمه على ما بيناه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنياً ضمن وان كان فقيراً سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة وله ان احتسبت مالية نصيبه عند العبد فله ان يضمه كما اذا هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبيغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبيغ الآخر موسراً كان أو معسر الما قلنا فله ان يسار العبد فقير فيستسعه وانما ثبت الخيار للشريك الساكت لقيام ملكه في الباقي اذا اعتساق يتجزأ عنده وقد ذكر المصنف ان له الاعناق والاستسعاء والتضمن وزاد عليه في التحفة خيارين آخرين التدبير والكتابة وانما تركهما المصنف لان الكتابة ترجع الى معنى الاستسعاء ولو عجز استسعى ولو امتنع العبد من السعاية يؤجره جبراً ويدل على ان الكتابة في معنى الاستسعاء انه لو كاتبه على أكثر من قيمته ان كان من التقدين لا يجوز الا ان يكون قد رايتغاب الناس فيه لان الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الا ان يتركه ولو كان صالحه على عرض أكثر من قيمته جاز وان كاتبه على حيوان جازت وأما التدبير ففي البدائع والمحيط فان اختار التدبير فقدر نصيبه صار نصيبه مدبراً عند أبي حنيفة لان نصيبه باق على ملكه فيحتمل التخرج الى العتق والتدبير يخرج له الى العتق

وان أعتق نصيبه
فله شريكه أن يحرر أو
يستسعى والولاء لهما أو
يضمن لوموسرا ويرجع
به على العبد والولاء له

الا انه لا يجوز له ان يتركه على حاله ليعتق بعد الموت بل تجب عليه السعاية للحال فيؤدي فيعتق لان
تدبيره اختياره منه للسعاية اه فلما كان التدبير والكتابة راجعين الى السعاية لم يذكروهما
المصنف وظاهر كلام السكال انه لا فائدة لهما حيث يرجعان اليها قلت بل لهما فائدة اما في التدبير
فلان الشريك المدبر اذا مات عتق العبد كله بسبب التدبير وسقطت عنه السعاية اذا كان يخرج من
ثلاث ماله ولولا التدبير لسعى للورثة كالمكاتب واما في الكتابة فلان فائدتها تعين البذل لانه لولا
الكتابة لاحتج الى تقويمه واحباب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء عند التنازع في المقدار
ولا يدل عدم جواز الكتابة على أكثر من القيمة زيادة فاحشة على انه لا فائدة لهما لان المحكم كذلك في
صلح الساكت مع الشريك المعتقد قال في البدائع ولو صالح الذي لم يعتق العبد المعتقد على مال فان
هذا لا يخلو من الاقسام التي ذكرناها في المكاتب فان كان الصلح على الدراهم والدينانير على نصف قيمته
فهو جائز وكذا اذا كان على أقل من نصف قيمته وكذا اذا صالح على أكثر من نصف القيمة مما يتغابن
الناس في مثله فأما اذا كان على أكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل باطل في قولهم
جميعا لانه ربما اه فالحق ان الخيارات خمسة كما هو في البدائع وغيرها وأطلق المصنف في تحرير
الشريك فشمّل العتق منجزا ومضافا قال في فتح القدير وينبغي اذا أضافه ان لا تقبل منه اضافته الى
زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولودبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرح حوايه فينبغي ان
يضاف الى مدة ثلثا كل مدة الاستسعاء اه وأشار المصنف بذكر هذه الخيارات الى انه ليس له خيار
الترك على حاله لانه لا سبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه فلا بد من تخريجه الى العتق كما
في البدائع والى انه لو اختار واحدا مما ذكر تعين ان اختار الاستسعاء فليس له التضمن وعكسه نعم
اذا اختار الاستسعاء فله الاعتاق والى انه ليس للساكت ان يختار التضمن في البعض والسعاية في
البعض كما في المبسوط وأطلق في تضمين المورس وهو مقيد بان يكون الاعتاق بغير اذنه فلو أعتق
أحدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما الاستسعاء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه
يضمن لانه عنده ضمان تملك لا اتلاف ولذا كان كل الولاء له وضمان التملك لا يسقط بالرضا وجهه
ظاهر الرواية ان ضمان الاعتاق ضمان اتلاف ولذا يختلف اليسار والاعسار وانما ملك نصيب
صاحبه بمقتضى الاعتاق تعميما له لا قصد الان الاعتاق وضع لا بطلان الملك فثبت الملك بما وضع
لا بطلاله يكون تناقضا والمقتضى تبع للمقتضى فكان حكمه حكم المقتضى والمقتضى وهو الاعتاق
لا يوجب الضمان مع الرضا فلذا تبعه كذا في المحيط ولو كان الساكت جماعة فاختار بعضهم
السعاية وبعضهم الضمان فلكل منهم ما اختار في قول أبي حنيفة كذا في البدائع واختلف في
حد اليسار هنا في الهداية ثم المعتبر يسار التدبير وهو ان يملك من المال قدر نصيب الآخر لا يسار
الغنى لان به يقيد له النظر من الجانبين بتحقيق ما قصد المعتقد من القرية وايصال بدل حق
الساكت اليه وجعله في فتح القدير ظاهر الرواية قال وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل
والخادم ونياب البدن والذي يظهر ان استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه
في المحيط فقال ثم حد اليسار ان يكون المعتقد مال المقدار قيمة ما بقي من العبد سوى ملبوسه وقوت
يومه لا ما يعتبر في حرمة الصدقة وصحة في المجتبى وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
لانه سبب الضمان كالنصب وكذلك يعتبر يسار المعتقد وأعساره يوم الاعتاق حتى لو أعتق وهو
مورس ثم أعسر لا يبطل حق التضمن ولو أعتق وهو مورس ثم أسر لا يثبت لشر يكره حق التضمن

(قوله فالحق ان الخيارات
خمس) بل ستة بزيادة
الصلح المذكور عن
البدائع آنفا

لان الضمان متى تعين على المعتق أو السعاية على العبد شرعا برئ الا شرع الضمان ولا يعود اليه
 أبدا كالمغاصب مع غاصب الغاصب اذا تعين الضمان على أحدهما باختيار المالك برئ الا شرع
 عنه فكذا هذا ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال لانه أمكن
 معرفة قيمته للحال بالعيان ورفع اختلافهما بالبيان وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لانه
 تعذر معرفة قيمته بالعيان لان أوصافه تتغير بالموت فيجب اعتباره قول واحد منهما والساكت يدعي
 الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول
 المعتق كان العبد قائما أو هالكا لانه وقع الجحزع عن معرفة قيمته لان قيمة الشيء قد ترد اذ قد تنقص
 بمضي الوقت فيكون القول قول المعتق لانكار الزيادة وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعتقته
 يوم كذا وقيمتها مائة وقال الساكت أعتقته للحال وقيمتها مائتان يحكم بالمعتق للحال لان العتق أمر
 حادث والاصل في المحوادث أن يحكم بحديثها حال ظهورها فمن ادعى الحدوث حالة الظهور فهو
 متمسك بالاصل فيكون القول له فكأن العتق ثبت بتصادقهما للحال فيقوم العبد ان كان قائما
 ويكون القول للمعتق في قيمته ان كان هالكا وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد
 في قيمته وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها
 اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر اليسار وشغل ذمته بالضمان وان كان لا يختلف
 يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق ولو مات أحدهم قبل
 ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد أو المعتق أو الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في
 ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع فنجبر الفاتت فلا يسقط بهلاك محل التاف كما لو هلك المغصوب
 وفي رواية لا يضمن المعتق وان كان للعبد كسب يرجع بما ضمن المعتق فيه لانه ملك نصيب
 الساكت باده الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له وهل للساكت أن يأخذ من تركه العبد
 قيمة نصيبه اذ لم يضمن المعتق قبل له ذلك كالمكاتب وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر
 اطلاق محمد يدل عليه وأما اذ مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان في مرضه
 فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وأما اذ مات الساكت فلورثته أن
 يختار والاعتاق أو الضمان أو السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فاذا اختار بعضهم العتق
 وبعضهم الضمان فلهم ذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ليس لهم ذلك وصححه
 في المبسوط وفي المجتبى ومعنى قوله لورثته الاعتاق البراء لاحقيقة العتق لان المستسعى بمنزلة
 المكاتب عنده ولا تورث رقبة المكاتب بموت مولاه وانما يورث بدل الكتابة لكن لهم البراء عن
 السعاية كذا هذا اه وأشار المصنف بذكر هذه الخيارات الى أن الساكت لو ملك نصيبه من
 المعتق يبيع أو هبته فانه لا يجوز استحسانا لانه لم يبق محلا للتملك لانه مكاتب عنده حرمدين عندهما
 بخلاف ما اذا ضمن المعتق نصيب الساكت فانه عليه بالضمان ضرورة قال قاضيان في جامعه
 واذا ضمن المعتق وأدى الضمان ملك نصيب الساكت فيخير في نصيب الساكت ان شاء أعتق وان
 شاء استسعى بمنزلة ماله وان كان الكل له فاعتق بعضه اه ولذا كان الولاء كله له وانما يرجع المعتق
 على العبد بما ضمن لقيامه مقام الساكت باده الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا لمن
 قام مقامه بخلاف العبد المستسعى لارجوع له بما أدى على المعتق باجماع اصحابنا لانه أدى
 لفكالك رقبته بخلاف المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر حيث يرجع على المعتق اذ قدر على دفع

القيمة للزمن لانه يسعي في فك رقبة قد فكت أو يقضي ديناً على الراهن وفي المجتبى لو كان العبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فأعتقه صاحب النصف والثلث بضمان السدس نصفين والولاء للأول في النصف وفيما ضمن من نصف السدس وللثاني في ثلثه وفيما ضمن من نصف السدس وأطلق المصنف في الشر يك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشر يك صبياً ينتظر بلوغه إن لم يكن له ولي أو وصي فإن كان له أحدهما فله الخيار إن شاء ضمن وإن شاء استسعى أو كاتب لانه ضمان نقل المالك فصار كالبيع واختار السعاية كالسكابة وللولى ولاية يبيع مال الصبي وكاتبه عبده وللقاضى أن ينصب وصياً ليختار أحدهما وليس لهما الاختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كافي البسائط وإن كان الشر يك عبداً مآذوناً فإن كان مديوناً فله اختيار التضمن والاستسعاء وإذا استسعى فالولاء لمولاه لانه أقرب الناس إليه وإن لم يكن عليه دين فالخيارات الخمسة ثابتة للولى إن كان موسراً أو أفقاراً ربع والمكاتب كالمأذون والمديون (قوله ولو شهد كل بعثت نصيب صاحبه سعى لهما) أى لو شهد كل واحد من الشر يكين إن شربك أعتق نصيب نفسه سعى العبد لهما ما في قيمته لكل واحد منهما ما في نصيبه عند أى خيفة موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً إن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتباً في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعه لانا تنقنا بحق الاستسعاء كاذباً كان أو صادقاً لانه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لأن حقه في الحالين في أحد الشئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمن لانكار الشر يك فتمنع الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاءه وعتق نصيبى بالسعاية وولاءه وهو عبداً ما دام سعى لهما بمنزلة المكاتب وقالوا إن كانا موسرين فلا سعاية عليه لأن كل واحد منهما يترأى عن سعائه بدعوى الضمان على صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لانكار الآخر والبراءة قد ثبتت لأقراره على نفسه وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كل واحد منهما يدعى السعاية عليه صادقاً كان أو كاذباً على ما بيناه إذا لمعتق معسراً وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للوسر منهما لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره وإنما يدعى عليه السعاية فلا يبرأ عنه ولا يسعى للعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئاً للعبد عن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحمله على صاحبه ويتبرأ عنه فيبقى موقوفاً إلى أن يتفقا على اعتاق أحدهما كذا في الهداية فلومات قبل أن يتفقا وجب أن يأخذه بيت المال كما في فتح القدير ولم يذكر المصنف تحليف كل منهما هنا وذكره في المستصفي فقال والسعاية لهما بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لأن كل واحد منهما مدع ومذكر وصرح في البدائع والمحيط بأنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وفي فتح القدير وهو أوضح فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد أنه فيما إذا لم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر أنك أعتقت نصيبك وهو يكره أن هذه ليس حكمها إلا الاستسعاء إذ لو أراد أحدهما التضمن أو أراداه ونصيبهما متفاوتا فترافعا أو رفعهما ذو حصة فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضى لو سألهما فأجابا بالانكار فلهذا لا يسترق لأن كلا يقول إن صاحبه حلف كاذباً واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعترفا أنه اعتقهما أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخر إن كانا موسرين ولا يستسعى العبد لانه عتق كله من

ولو شهد كل بعثت نصيب
صاحبه سعى لهما

ولو علق أحدهما عتقه
 بفعل فلان غدا وعكس
 الآخر ومضى ولم يدر
 عتق نصفه وسعى في نصف
 لهما ولو حلف كل واحد
 بعتق عبده لم يعتق واحد
 (قوله ومات قبل البيان
 أو الذكر) الأول راجع
 إلى قوله لا بعينه والثاني
 إلى قوله أو بعينه ونسبه
 (قوله ويتأتى التفريع
 فيه الخ) قال في الفتح بعد
 قول الهداية في مسألة
 المثن وسعى لهما في
 النصف مانصه وهذا عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف
 على تفصيل يقتضيه
 مذهب أبي يوسف فإنه
 انما يسعى في النصف
 لهما إذا كانا معسرين
 فلو كان أحدهما موسرا
 يسعى في الربع للموسر
 ولو كانا معسرين لا يسعى
 لاحد واليه أشار المصنف
 بعد هذا بقوله ويتأتى
 التفريع فيه على أن
 اليسار يمنع السعاية أو
 لا يمنعها على الاختلاف
 الذي سبق فأنما جمع
 بينه وبين قول أبي حنيفة
 في أنه لا يجب إلا النصف
 (قوله ومن هذا النوع
 الخ) مفرع على قول
 صاحبين بعدم تجزئ
 العتق تأمل

جهتهما ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف لأن فيه فائدة فانه إن نكل
 صار معترفاً أو باذلاً وصار اعترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا اهـ وتقييد المصنف بشهادة
 كل منهما قسداً تفادى اذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكره الآخر فالحكم كذلك
 قال في البدائع لا تقبل شهادته على صاحبه وإن كانا اثنين لانهما يجبران إلى أنفسهما معتماً ولا يعتق
 نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول
 أبي حنيفة وعندهما أن كان المشهود عليه موسراً فلا سعاية للشاهد على العبد وإن كان معسراً فله
 السعاية عليه وهكذا في المحيط (قوله ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى
 ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصف لهما) أي لو علق أحد الشرى بعتق العبد المشترك بفعل زيد
 غداً كان قال إن دخل زيد الدار غداً فانت حر وعكس الشرى الآخر بان قال مثلاً إن لم يدخل
 زيد الدار غداً فانت حر ومضى الغد ولم يعلم دخوله أو عدمه فانه يعتق نصف العبد بغير سعاية ويسعى
 العبد في نصف قيمته للشرى بكن وهو ذاعنه أي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسعى في جميع قيمته
 لأن المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على
 أحدهما ألف درهم فانه لا يقضى بشئ للجهاالة كذا هوذا ولو هما اثنا عشر بسقوط نصف السعاية لأن
 أحدهما حاث يبقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل والجهاالة ترتفع
 بالشيوع والتوزيع كما إذا عتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسبه ومات قبل البيان أو الذكر
 ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أولاً يمنعها على الاختلاف الذي سبق ولو قال المصنف
 بفعل فلان في وقت وعكس الآخر في ذلك الوقت لكان أولى إذ لا فرق بين الغد واليوم والامس
 صرح باليوم في المحيط وبالامس في البدائع وأطلق المصنف في سعاية النصف فشمّل ما إذا كانا
 موسرين أو معسرين وفي فتح القدير ولا يخفى أن من صورة المسئلة أن يتفق على ثبوت الملك لكل
 إلى آخر النهار (قوله ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد) لأن المقضى عليه بالعتق
 مجهول وكذا المقضى له فتباحست الجهاالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضى له والمقضى به
 معلوم فغلب المعلوم المجهول قيد بكون كل واحد منهما له عبداً لأنه لو كان بين رجلين عبداً أن قال
 أحدهما لاحد العبدین أنت حر أن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر أن دخل
 فلان هذه الدار اليوم فانت حر فضى اليوم وتصادق على أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل قال أبو
 يوسف يعتق من كل واحد منهما ربه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد
 قياس قول أبي حنيفة أن يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما نصفين وبيان كل من القولين
 في البدائع قال ومن هذا النوع ما ذكره محمد بن سماعة عن أبي يوسف في عبد بين رجلين زعم
 أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه هو أعتقه اليوم وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقه أنت
 اليوم فاضن لي نصف القيمة لتقت فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة لأن قوله
 أنا أعتقته اليوم ليس باعتاق بل هو اقرار بالعتق وأنه حصل بعد اقراره على شريكه بالعتق فلم
 يصح وكذا لو قال أعتقه صاحبي منذ سنة وأعتقته أنا أمس وإن لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه
 بينة أنه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه لظهور الاعتاق منه بالبينّة فدعواه على شريكه العتق
 المتقدم لا يمنع ظهور الاعتاق منه بالبينّة ويمنع ظهوره باقراره اهـ وقيد بكون المعلق متعدداً
 لأنه لو قال عبده حر أن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق

من ملك ابنه مع آخر
عتق خطه ولم يضمن
ولشريكه أن يعتق
أوستسي

(قوله قال لكل واحد
أعتق عتقا) لأن قوله
للاول لم أعن هذا اقرار
منه بوقوع العتق على
الثاني وقوله لا آخر بعد
ذلك لم أعن هذا اقرار
منه بوقوع العتق على
الاول فعتقا جميعا وهكذا
في الطلاق كذا في الخاتمة
وسد كر المؤلف المسئلة
معلقة عن الاختيار عند
قوله والبيع والموت
والتحرير الخ (قوله
ويؤثر بالبيان لأن المقضي
عليه معلوم) قال المقدسي
في شرحه قلت وقد أشكل
على ذلك فإن العتق نازل
في المعين دون المنكر
فوجب أن لا يكون البيان
للمشتري إذا لاجال ليس
من جهته فينبغي أن يمنع
من التصرف فيهما إلى
أن يبرهن أحدهما على
عتقه كما لو أعتق أحد
عبديه ثم نسيه ثم وجدت
الاشكال في التحفة
وأجاب بأن العتق حال
وقوعه لم يدبر محله فكان
كاعتاق المنكر بخلاف
ما إذا أعتق عبدا ثم نسيه
لأن العتق نزل في المعلوم

وطلقت لأن باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط
العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل واحد من
الشرطين دائر بين الوجود والعدم فلا ينزل الجزاء بالشك كذا في النهاية وينبغي أن يفرق بين
التعلق بالشرط الكائن وبغير الكائن فيقع في المعلق بالكائن لا بغير الكائن لأن الاقرار يتصور
في الكائن دون غيره كذا في التبيين وهو وما قبله مردودان والحق الاول لأن صيغة ان لم يكن دخل
تستعمل لتحقيق الدخول في الماضي رداعلى الممازى في الدخول وعدمه فكان معتبرا بالدخول
وهو شرط الطلاق فوقع بخلاف ان لم يدخل ليس فيها تحقيق وصيغة ان كان دخل ظاهرة لتحقيق
عدم الدخول رداعلى من تردد فيه فكان معتبرا بعدم الدخول وهو شرط وقوع العتق فوقع بخلاف
ان دخل فانه ليس فيها تحقيق أصلا والمحاصل انه قد اشتبه هذا التركيب على القائل بعدم الوقوع
فهي ما بتركيب ان لم يدخل وان دخل اليه أشار في فتح القدير وفي تلخيص الجامع باب اليمين التي تنقض
صاحبها حلف بالعتق ان لم يكن دخل أمس وبالطلاق ان كان دخل وفعلا به بكل يمين زعم الخنث
في الاخرى لهذا لو أعتق أحدهما ثم قال لكل واحد لم أعنك عتقا ولا يلزم ما لو كانت الاولى والى والله اذا
الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكنيب به في الاخرى وتماه فيه وأشار المصنف بعدم عتقهما في مسئلة
الكتاب الى انه لو اشتراهما انسان صح وان كان عالما بجنث أحد المالكين لأن كلامهما يزعم انه
يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبده ومولاه ينكر ثم اشتراه
صح واذا صح شراؤه لهما واجتماعي ملكه عتق عليه أحدهما لأن زعمه معتبر الا أن يؤمر بالبيان
لأن المقضي عليه معلوم كذا في فتح القدير وهو يفيد ان أحد المتخالفين لو اشترى العبد من الخالف
الاخر فانه يصح ويعتق عليه أحدهما ويؤمر بالبيان لما ذكره كما لا يخفى وفي المحيط هذا اذا علم
المشتري بحلفه فافان لم يعلم فالقاضي يحلفه ما ولا يجبر على البيان ما لم تقم اليقينة على ذلك اه (قوله
ومن ملك ابنه مع آخر عتق خطه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسي) لأنه ملك شقص قر يبه
فعتق عليه ولا ضمان عليه ولو كان موسرا لانه رضى بافساد نصيبه كما اذا أذن له باعتاق نصيبه
صرح بالدلالة ذلك انه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لان شراء القريب باعتاق وثبت
لشريكه الاعتاق أو الاستسعاء لبقائه على ملكه كما كتب كما قدمناه وهذا كله عند الامام وقال في
الشراء ونحوه يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا ويسمى الابن لشريك أبيه ان كان معسرا أطلق
المصنف في الملك فشملى ما اذا كان بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الامهار أو الارث وشملى
ما اذا كان عالما بأنه ابنه أو لا وهو ظاهر الرواية عنه لأن الحكم يدار على السبب كما اذا قال لغيره كل
هذا الطعام وهو مملوك للآخر ولا يعلم الآخر بملكه وذكر الابن اتفاقا لأن الحكم في كل قريب
يعتق عليه كذلك وقيد بكونه ملكه مع آخر لانه لو بدأ الاجنبي واشترى نصفه ثم اشترى الاب
نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه مارضى بافساد نصيبه وان شاء
استسي الابن في نصف قيمته لا احتباس ما ليته عنده وهذا عند أبي حنيفة لأن يسار المعتق لا يمنع
السعاية عنده وقال لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وقيد
بالقريب لانه لو ملك مستولته بالنكاح مع آخر فانه يجب عليه ضمان النصف لشريكه كفيما
كان وان كان ملكها بالارث والفرق ان ضمان أم الولد ضمان تملك وذلك لا يختلف بين أن يكون
بصنعه أو بغير صنعه ولهذا لا يختلف باليسار والاعسار وانما صح شراء الابن مع آخر في مسئلة

الكتاب ولم يصح شراء العبد نفسه هو واجبي من مولاه بالنسبة الى حصة الاجنبي لا اجتماع العتق
والبيع في حق واحد في زمان واحد لان بيع نفس العبد منه اعتاق على مال فبطل البيع في حصة
الاجنبي بخلاف مسألة الكتاب لان شراء القريب تملك في الزمان الاول واعتاق في الزمان الثاني وأشار
المصنف الى انه لو خاف أحدهما بعث عبدان ملك نصفه فملكه مع آخر فالحكم كذلك وهو على
الاختلاف (قوله وان اشترى نصف ابنه من يملك ابنه لا يضمن لبائعه) لان البائع شاركه في
العلة وهو البيع لان علة دخول المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد شاركه فيه وهذا عند
أبي حنيفة موسرا كان أو معسرا وقالان كان الاب موسرا يجب عليه الضمان قيد بكونه من يملك
ابنه لانه لو اشترى نصف ابنه من أحد الشريكين وهو موسر فانه يلزم المشتري الضمان بالاجماع
للشريك الذي لم يبيع ولا يضمن للبائع شيئا لان الشريك الذي لم يبيع لم يشاركه في العلة فلا يطل
حقه بفعل غيره ولا يخفى ان في مسألة الكتاب اذا لم يضمن المشتري للبائع كان له الخيار ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعى وفي البندائع رجل قال ان اشترى فلانا أو بعضه فهو حر فادعى رجل آخر
انه ابنه ثم اشترى بعتق عليه ما ونصف ولأيه لادى أعتقه وهو ابن للذي ادعاه لان النسب ههنا لم
يسبق اليقين فبعث نصيب كل واحد منهما عليه وولأيه بينهما لانه عتق عليهما والاولا للمعتق اه
انهم قالوا ان المعتق آخر العصبات فينبغي أن يكون ميراثه كله لا يسه مع وجوده ولا شيء للمعتق الا أن
يفرق بين ثبوت النسب قبل العتق وبينه بعده (قوله عبد لموسرين دبره واحد وحره آخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبر الا ما ضمن) أي لو كان عبد بين ثلاثة دبره أحدهم ثم أعتقه
آخر فلا ساكت وهو الذي لم يدبر ولم يحرر ان يضمن المدبر وليس له أن يضمن المعتق والمدبر أن يضمن
المعتق ثلث العبد مدبر او ليس له أن يضمنه الثالث الذي ضمنه لساكت وانما يضمن الساكت
المدبر ثلث قيمته قنالا ان التدبير يتجزى عند الامام لانه شعبة من شعبة فيكون معتبرا به فاقتصر على
نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فكان لكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو
يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعى العبد أو يتركه على حاله فلما حرره الاخر تعين حقه فيه
وسقط اختياره غيره فتوجه للشريك الساكت سببا ضمن تدبير المدبر واعتاق المعتق فله تضمين
المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا
وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير وليس له تضمين المعتق
لان العبد عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل
الانتقال ثم ان الشريك الذي أعتق نصيبه أفسد على المدبر نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر
المتلف ولا يضمنه قيمة فاملكه بالضمان من جهة الساكت لان ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من
وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمن وقد استفيد من كلام المصنف انه لو كان بين اثنين دبره
أحدهما ثم حرره الاخر فلا مدبر تضمين المعتق ثلثه مدبرا ان كان موسرا ولو كان حره أحدهما
ثم دبره الاخر فلا مدبر أن يستسعى العبد في نصف قيمته مدبرا لانه بالتدبير اختيار ترك الضمان
ولو لم يعلم أيهما أولا فان للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة واستسعى العبد في ربع القيمة ويرجع
المعتق بما ضمن على العبد وكذا لو صدر الاعتاق والتدبير منهما معا وهذا كله عند الامام وعندهما
المعتق أولى في الكل فان كان المعتق موسرا ضمن للمدبر والاستسعى العبد له في نصيبه كذا في
المحيط وذ كرفاضحان في شرح الجامع الصغير ان قولنا للشريك هذه الخيارات انه يصح منه هذه

وان اشترى نصف ابنه
من يملك كله لا يضمن
لبائعه عبد لموسرين دبره
واحد وحره آخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر
المعتق ثلثه مدبر الا ما
ضمن

(قوله فلا مدبر تضمين
المعتق ثلثه مدبرا) كذا
في النسخ ومثله في النهر
والصواب ابدال الثلث
بالنصف كما هو ظاهر
وقد نبه على ذلك أيضا
أبو السعود محشي مسكن
فقال الصواب أن يقال
للمدبر أن يضمن المعتق
نصفه مدبرا وثلثه قنا
وقوله ولو كان حره شهد
الخ يشهد للتصويب

التصرفات لما لا يؤذن بالاعتاق والاستسعاء لان فيه افساد نصيب المدير لان المدير كان متمكنا من استسعاء نصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق والاستسعاء لا يتمكن اه وفي الهداية وقيمة المدير ثلثا قيمته قناعا على ما قالوا فلو كانت قيمته قناسبعة وعشرين دينارا ضمن له ستة ذنابر لان ثلثها وهو قيمة المدير ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدير يضمن للساكت تسعة وانما كان كذلك لان الانتفاع بالوظيفة والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الآن الوجه المذكور ينقض المديرية دون المدير وقبل يسئل أهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذه القاتات المنفعة المذكورة كم يبلغ فساد كرهه وقيمته وهذا احسن عندي كذا في فتح القدير وجوابه ان الاستخدام هو المنظور اليه السامع للعبد والحارية والوظيفة من الاستخدام فالباقي في المدير شيئا من الاستخدام والسعاية والغائت البدل وهذا المعنى يشمل العبد والحارية فلذا كان المفتي به ما في الهداية واما قيمة أم الولد والمكاتب فسيأتي ان شاء الله تعالى وقال العبد للسدي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشره بكمه موسرا كان أو معسرا بناء على ان التدبير لا يتجزى عندهما ولم يذكر المصنف ان الساكت الاستسعاء لظهوره لان له ان يستسعي العبد في ثلث قيمته وللمدير ان يستسعي العبد في ثلث قيمته مدير اذا اختار عدم تضمين المعتق كما في غاية البيان ولم يذكر الولاء قال في الهداية والولاء بين المعتق والمدير أثلاثا لثلاثة للمدير والثلث للمعتق لان العبد اعتق على ملكهما على هذا المقدار اه ومراده انه بين عصبة المدير والمعتق لان العتق لا يثبت للمدير الا بعد موت مولاه كما في غاية البيان والنهاية وفي فتح القدير وهو غلط لان العتق المنجز يوجب اخراجه الى الحرية بتخيير أحد الامور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق حتى منع استخدام المدير اياه من حين وجوده كما لو اعتق أحد الشر يكتن ابتداء ودبره الاخر الساكت فانه لا تتأخر حرية باقيه الى موته كما قدمناه أول الباب الى آخره وقيد المصنف باليسار لان المدير لو كان معسرا فلا ساكت الاستسعاء دون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا فلا مدير الاستسعاء دون تضمين المعتق كذا في غاية البيان وبهذا علم ان تقييد المصنف بيسار الثلاث ليس بقيد لان الاعتبار ليسار المدير والمعتق وأما الساكت فلا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار ولم يذكر المصنف رجوع المدير بما ضمنه للساكت على العبد وقد نص الحاكم الشهيد في الكافي بانه يرجع على العبد بثلث قيمته قننا كما ضمن وقيد المصنف بكون الساكت اختار تضمين المدير بعبد تحرير الاخر لانه لو اختار تضمين المدير قبل ان يعتقه الاخر ثم أعنته كان للمدير ان يضمن المعتق ثلثي قيمته لان الاعتاق وجد بعد تملك المدير نصيب الساكت فله ان يضمنه ثلث قيمته قننا مع ثلث قيمته مدبرا كما هو صفة قال في فتح القدير وأورد بعض الطلبة على هذا انه ينبغي ان يضمنه قيمة ثلثيه مدبرا لانه حين ملك ثلث الساكت بالضمن صار مدبرا لاقنا ولذا قلنا في وجه كون ثلثي الولاء له لانه صار كأنه دبر ثلثيه ابتداء والجواب لا يتم الامتنع كون الثلث الذي ملكه بالضمن الساكت صار مدبرا بل هو قن على ملكه اذ لا موجب لصيرورته مدبرا لان ظهور الملك الا ان لا يوجب له والتدبير يتجزى وذكرهم اياه في وجه كون ثلثي الولاء له غير محتاج اليه اذ يكفي فيه انه على ملكه حين أعنته الاخر وادى الضمان وانما لم يكن ولاؤه له لما ذكرنا من انه ضمن جناية لا تملك اه وبما قررناه أولا علم ان الواو في قول المصنف وحرره آخر بمعنى ثم قيد به لانه لو أعنته أحدهم ودبره الاخر وكاتب الاخر ولا يعلم الاول فالتصرفات كلها جائرة ويسمى العبد للمدير في سدس قيمته وضمن له المعتق أيضا

سدس قيمته مدبر ان كان موسرا ويسعى العبد في المكاتب للثالث فان عجز فهو بالخيار ان شاء
استسعى العبد في ثلث قيمته والاولا اثلاثا وان شاء ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته نصفين اذا كانا
موسرين والاولا بينهما نصفان لانهما الماحل للتاريخ يجعل كان هذه التصرفات وقعن معا وانها
متجزئة عند أبي حنيفة فصحت ثم لاشئ للمعتق على أحد وان أعترق واحد وكاتب الآخر ودر الثالث
مع العبد ليس لواحد الرجوع لان تصرف كل واحد حصل في ملك نفسه وان دبر أحدهم أولا ثم أعترق
الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا رجوع للمكاتب على أحد وان
دبر ثم كاتب ثم أعترق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا وأما المكاتب اذا عجز العبد برجوع على المعتق
بقيمة نصيبه لانه عاد عبد له والمعتق أتلفه وان كاتبه أولا ثم دبر ثم أعترق فان لم يعجز العبد بعتق عليه
ولا ضمان له على أحد وان عجز برجوع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق وتقام تفرعاته في المحيط
(قوله ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما) أي تخدّم المنكر يوما ولا
تخدّم أحدا يوما وهذا عند أبي حنيفة فلا سعاية عليه المنكر ولا سبيل عليها المقر وقال ان شاء المنكر
استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها لانه لم يصدقه صاحبها انقلب اقرار
المقر عليه كأنه استولدها فصاركها اذا أقر المشتري على البائع انه أعترق المبيع قبل البيع يجعل كأنه
أعترق كذا هذا فتمتع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في المحكم فخرج الى العتاق بالسعاية كأم
ولد النصراني اذا أسلمت ولا بي حنيفة ان المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له
نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لانه
يبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضمان والاقرار بأموالية الولد يتضمن الاقرار بالنسب وهو
أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد ونص المحاكم في الكافي على ان أبي يوسف رجح
الى قول أبي حنيفة فالخالف فيها محمد فقط وعلى قوله ليس لاحد ان يستخدمها أما المقر فلا نه تبرأ منها
بالدعوى على شريكه وأما المنكر فلا نه لما أنكر نفذ الاقرار على المقر فصاركها قراره انه استولدها ثم
اذا أدت نصف قيمتها الى المنكر عتقت كلها لان العتق لا يتجزى عندهما ولم يذ كر المصنف حكم
كسبها ونفقتها وجنابتها والجنابة عليها وحكمها بعموت أحدهما اما الاول ففي غاية البيان نصف
كسبها للمنكر ونصفه موقوف اعتبارا بمنافعتها وأما نفقتها فن كسبها فان لم يكن لها كسب ففي
المختلف في باب محمد ان نفقتها على المنكر ولم يذ كر خلافا وقال غيره ان النصف على المنكر لان نصف
الجارية يثله قال في فتح القدير وهو الاثني بقول أبي حنيفة وينبغي على قول محمد ان لا نفقة لها عليه
أصلا لانه لا خدمة له عليها ولا احتباس وأما جنابتها والجنابة عليها فموقوفة عند الامام الى تصديق
أحدهما صاحبه وعلى قول أبي يوسف وألا وهو قول محمد تسمى في جنابتها بمنزلة المكاتب وتأخذ أرش
الجنابة عليها فاستعين به كافي السكافي للحاكم وتبعه في غاية البيان وفتح القدير وقد نقل الزبيدي ان
النصف موقوف والنصف على الحاكم عند الامام وفي صحته عن الامام نظر لما علمت ان مذهبه
التوقف في الكل وفي المحيط وذكر محمد التوقف على الاطلاق وهو الصحيح لانه تعذرا بيجاب يوجب
الجنابة في نصيب المنكر على المنكر لانه عجز عن دفعها بالجنابة من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية كالأول
أبق أو مات بعد الجنابة بخلاف الجنابة عليها لانه أمكن دفع نصيب الارش الى المنكر سواء كان نصيبه
قذا أو أم ولد فلا معنى للتوقف اهـ وأما اذا مات المنكر فانها تعتق لاقرار المقر انها كانت كأم ولد له
ثم تسمى في نصف قيمتها الورثة المنكر ولا تسمى للمقر لانه يدعى الضمان دون السعاية ولم أر حكمها

ولو قال لشريكه هي أم
ولدك وأنكر تخدّمه
يوما وتوقف يوما

اذا مات المقر لظهور ان الامر كما كان قبل موته فتخدم المنكر يوما وتتوقف يوما وقيد بقواه وانكر
 لانه لو صدقه كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كالأمة المشتركة اذا أنت بولد فادعاه
 أحدهما كما سألني (قوله وما لا ثم ولد تقوم) أي ليس لها قيمة عند أبي حنيفة وقالوا انها متقومة
 للانتفاع بها وطئا واجارة واستخداما وهذا هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كافي
 المدبر لا ترى ان أم ولد النصراني اذا أسلمت عليها السعاية وبعد الموت بخلاف المدبر لغوان منفعة البيع أما السعاية
 قنة على ما قالوا لغوات البيع والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر لغوان منفعة البيع أما السعاية
 والاستخدام باقيان ولا في حنيفة ان التقوم بالأحرار وهي محرزة للنسب لا للتقوم والأحرار للتقوم
 تابع ولهذا لا تسمى لغريم ولا وارث بخلاف المدبر وهذا لان النسب فيها متحقق في الحال وهو الحررية
 الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة الا انه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع
 بعمل التسبب في اسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق
 مقصوده فاقترا في أم ولد النصراني قضينا بكتابتها عليه دفعا للضرر من المجانين وبذل الكتابة
 لا يفتقر وجوبه الى التقوم كذا في الهداية وفي غاية البيان وهذا تناقض من صاحب الهداية
 في كلامه لانه جعل التدبير هنا سببا بعد الموت وجعله في باب التدبير سببا في الحال ومنه ذهب علمائنا
 ان التدبير سبب في الحال بخلاف سائر التعليقات فانها ليست بأسباب في الحال اه وجوابه ان
 كلامه في سقوط التقوم لام الولد فحصل كلامه أن سبب سقوط التقوم في أم الولد ثابت في الحال
 وسبب سقوطه في المدبر متأخر الى ما بعد الموت لان الاصل ان ينعقد السبب فيه بعد الموت كسائر
 التعليقات وانما قلنا بانعقاده سببا للحال على خلاف القياس لضرورة هي ان تأخره الى وجود الشرط
 كغيره من التعليقات يوجب بطلانه لان ما بعد الموت زمان زوال أهلية التصرف فلا تتأخر سببية
 كلامه فمتقدر بقدر الضرورة فيظهر أثره في حرمة البيع خاصة لا في سقوط التقوم فتأخر سببته
 لسقوط التقوم الى ما بعد الموت وهذا هو محل كلام المصنف فلا تناقض كما في فتح القدير (قوله
 فلا يضمن أحد الشر يكتن باعقاقها) يعني لو كانت أمة بين رجلين ولدت فادعيا جميعا فصارت
 أم ولد لهما ثم اعتقها أحدهما فلا ضمان عليه لشر يكتن بكمه وسرا كان أو معسر اعند الامام وعندهما
 ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت للساكت في نصف القيمة قالوا وينبغي
 على هذا الاصل مسائل منها ما في المختصر والثانية اذا غصبها غاصب فهل كت عنده لا يضمن عنده
 وعندهما يضمن والثالثة اذا مات أحدهما تعتق ولا تسمى في شيء للحي عنده وعندهما تسمى في
 نصف قيمتها والرابعة اذا باع جارية بفاهت بولد عند المشتري لا قبل من ستة أشهر فماتت الجارية
 فادعي البائع ان الولد ابنه ثبت نسبه منه وبأخذ الولد ويرد الثمن كله وعندهما بر دحصة الولد ولا
 بر دحصة الام كذا في غاية البيان وزاد في فتح القدير خامسة وهي ما اذا باعها وسلمها فماتت في يد
 المشتري لا ضمان عليه عنده ويضمن عندهما وذكروا في الكافي والنهاية ان أم الولد اذا جاءت بولد
 فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعق ولم يضمن لشر يكتن قيمة الولد عنده لان ولدا أم الولد كامه فلا
 يكون متقوما عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا ويسعى الولد له ان كان معسرا وتعتقه في التبيين
 بان النسب يثبت مستند الى وقت العلوق فلم يعلق شيء منه على ملك الشريك وهكذا ذكر صاحب
 الهداية في باب الاستيلاء في القنة فضلا عن ان تكون أم ولد قبله حتى قال لا يغرم قيمة ولدها وكذا
 ذكر غيره ولم يذكر واخلافا فيه فكيف يتصور ان يكون سقوط الضمان لاجل انه كامه عنده

وما لام ولد تقوم فلا
 يضمن أحد الشر يكتن
 باعقاقها

وعندهما يضمن وهو حر الأصل ولو كان مكان الدعوى اعتاق كان مستقيماً اه وحاصله انهم
 صرحوا ان أحد الشر يكتن اذا ادعى ولد الأمة فانه لا يغرم قيمة الولد من غير خلاف لانه ثبت بنسبه
 مستند الى وقت العلوق فاذا كان لا ضمان عليه في ولد القنعة فكيف يضمن قيمته من أم الوارد
 عندهما مع انه حر الأصل ولم أرجو اباعه وهو سموم منه للفرق الظاهر بين ولد القنعة وولد أم الولد
 لانه في ولد القنعة انما لا يضمن قيمته لشر يكتن لانه لما ضمن لشر يكتن نصف قيمة الامه تبين ان
 الاستيلاء صادق ملكه بالتام لان النصف انتقل اليه فعلى الولد على ملكه وولد الأمة من مولاها
 حر فلا يغرمه وفي أم الولد لم ينتقل نصيب شر يكتن اليه لانه لا تقبل الانتقال من ملك الى ملك فلم يكن
 الاستيلاء في ملكه التام فهو في نصيب شر يكتن كالأجنبي وولد أم الولد من الأجنبي كامه فلذا
 لا يضمن عنده ويضمن عندهما والدليل على ذلك انه لا يضمن نصف قيمة أم الولد عندهما في هذه
 الصورة لان مدعى الولد لم يتلف على شر يكتن شيئاً لانها أم ولد لها ما قبل دعوى الشر يك الولد الثاني
 والدليل على ذلك أيضاً ما نقله في البدائع ان المدبرة بين رجلين اذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت
 بنسبه وصار نصفها أم ولد له ونصفها مدبرة لشر يك ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبراً ولا
 يضمن نصف قيمة الام بخلاف القنعة الى آخره فقد علمت انه لا تقاس المدبرة وأم الولد على القنعة
 وسنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم هذا ولو قرب أم الولد الى مسبعة فافترسها
 السبع يضمن لان هذا ضمان جنابة لا ضمان غصب (قوله له أعبد قال لاثنين أحدكما خرج
 واحد ودخل آخر وكرروا ثلاثاً عتق ثلاثاً أرباع الثابت ونصف كل واحد من
 الآخرين) شروع في بيان بعض مسائل العتق المهم وصورة هذه المسئلة رجل له ثلاثة أعبد
 فدخل عليه اثنان فقال أحدكما خرج أحدكما ودخل آخر فقال أحدكما خرجوا مولى قبل
 أن يبين عتق من الثابت ثلاثة أرباعه وهو الذي أعبد عليه القول وعتق نصف كل واحد من
 الخارج والداخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه
 أما الخارج فلان الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فوجب عتق رقبة بينهما ما لا استواء لهما
 فيصيب كلا واحد منهما بالنصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعاً آخر لان الثاني دائر
 بينه وبين الداخل فيمتنصف بينهما غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع
 النصف المستحق بالثاني في نصفه فما أصاب المستحق بالاول لغاوماً أصاب الغارغ فيكون له
 الربع فتمت له ثلاثة الأرباع ولانه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا
 النصف فيمتنصف فعتق منه الربع بالثاني والنصف بالاول واما الداخل فمحمدرجه الله تعالى
 يقول لسا دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذا يصيب
 الداخل وهما يقولان انه دائر بينهما وقضية التنصيف وانما نزل الى الربع في حق الثابت
 لاستحقاقه النصف بالإيجاب الاول كما ذكرنا والاستحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف قيد
 بقوله ومات بلايمان لانه ما دام حياً يؤمر باليمان وللعبيد مدخا صمته وان بدا باليمان للإيجاب الاول
 فان عني به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الاول وتبين ان الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع
 صحح الوقوع بين عبيدين فيؤمر باليمان لهذا الإيجاب وان عني بالإيجاب الاول الثابت عتق الثابت
 بالإيجاب الاول وتبين ان الإيجاب الثاني وقع لغوا لخصوله بين حر وعبد في جواب ظاهر الرواية وان
 بدا باليمان للإيجاب الثاني فان عني به الداخل بالإيجاب الثاني بقي الإيجاب الاول بين الخارج

له أعبد قال لاثنين أحدكما
 حر فخرج واحد ودخل
 آخر وكرروا ثلاثاً
 عتق ثلاثة أرباع الثابت
 ونصف كل واحد من
 الآخرين

(قوله فعتق منه الربع
 بالثاني) أي عتق من
 العبد الثابت ربعه
 بالإيجاب الثاني والنصف
 بالإيجاب الاول فتمت له
 ثلاثة الأرباع على
 الوجهين

والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان وان عني به الثابت عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق
 الخارج بالايجاب الاول لتعينه للعتق باعتاق الثابت وقيد بموته لانه لو مات واحد منهم فان مات
 الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول ونسب ان الايجاب الثاني وقع باطلا وان مات الثابت عتق
 الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت قد اعيد عليه الايجاب فونه يوجب
 تعيين كل واحد منهما للعتق وان مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للايجاب الاول فان عني به الخارج
 عتق الخارج بالايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل والثابت فيؤمر بالبيان وان عني به
 الثابت تبين ان الايجاب الثاني وقع باطلا (قوله ولو في المرض قسم الثلث على هذا) أي على قدر ما
 يصيبهم من سهام العتق وشرحه ان يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لا تأخذ كل رقة
 على أربعة لحاجتنا الى ثلاثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخر من كل
 واحد منهما سهمان فبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد
 أن تجعل لسهام الورثة ضعف ذلك فتجعل كل رقة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق
 من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ومن الباقي من كل واحد سهمان ويسعى في خمسة أسهم فاذا
 تأملت وجدت استقام الثلث والثلثان وعند محمد يجعل كل رقة على ستة لانه يعتق من الداخل
 عنده سهم فنقصت سهام العتق سهما فصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر فاصله انه
 يعتق على قوله من الثابت نصفه ويسعى في النصف وعلى قولهما يعتق نصفه الا نصف سبع ويعتق
 من الخارج ثلثه سهمان ويسعى في الاثنين وعلى قولهما يعتق ثلثه الا ثلث سبع ومن الداخل سدسه
 وهو سهم واحد وعلى قولهما يعتق سبعة قال في فتح القدير ولا يخفى ان المحاصل لورثته لا يختلف اه
 ولا يخفى ان خمسة الثلث انما هو عند عدم اجازة الورثة وضيق المال وعدم الدين اما اذا كانوا
 يخرجون من الثلث أولا يخرجون ~~لكن~~ اجازة الورثة فالجواب كما اذا كان في الصحة يعتق من كل
 واحد ما عتق ويسعى في الباقي ولو كان على الميت دين مستغرق يسعى كل واحد في قيمته للغرماء ردا
 للوصية لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين فان كان الدين غير مستغرق
 بان كان ألفا وقيمة كل واحد من العبدین ألفا يسعى كل واحد في نصف قيمته ثم نصف كل واحد
 منهما وصية فان اجازت الورثة عتق النصف الباقي من كل واحد ولا يعتق من كل واحد ثلث نصف
 الباقي وهو السدس مجانا ويسعى في ثلثي النصف كذا في البدائع في مسألة ما اذا عتق عبده في
 المرض ويستفاد منه مسألة الكتاب كما لا يخفى وأشار المصنف الى أنه لو كان هذا في الطلاق فالحكم
 كذلك قال في الهداية ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخول بهن ومات الزوج قبل البيان سقط
 من مهر الخارج ربعه ومن مهر الثابت ثلاثة أثمان ومن مهر الدخلة ثمنه قبل هذا قول محمد
 وعندهما يسقط ربعه وقبل هو قولهما أيضا وقد ذكرنا الفرق وتمايزها في الزيادات اه
 وقد أوضحه في فتح القدير ثم اعلم ان جهالة المعتق لا تخلو اما أن تكون أصلية واما أن تكون طارئة
 فان كانت أصلية وهي ان تكون الصبيغة من الابتداء مضافة الى أحد المذكورين غير عين
 فصاحبه المزاحم لا يخلو اما أن يكون محتملا للاعتاق أولا يكون محتملا له والمحتمل لا يخلو من أن
 يكون ممن ينفذ اعتاقه فيه أو ممن لا ينفذ ان كان محتملا للاعتاق وهو ممن ينفذ اعتاقه فيه كقوله
 لعبدي أحدها كلام فيه في موضعين الاول في كيفية هذا التصرف والثاني في أحكامه اما
 كيفية فقيل ان العتق معلق بالبيان ولا يثبت العتق قبل الاختيار لانه ههنا يدخل الشرط على

ولو في المرض قسم الثلث
 على هذا

(قوله فان عني به الخارج
 عتق الخارج بالايجاب
 الاول وبقي الايجاب الثاني
 بين الداخل والثابت
 فيؤمر بالبيان) كذا في
 النسخ وعبارة الفتح فان
 عني به الخارج عتق
 الثابت أيضا بالايجاب
 الثاني اه ومثله في
 المعراج والتارخانية
 وغرر الافكار والعناية
 وهذا ظاهر ثم راجعت
 البدائع فوجدت ما
 ذكره المؤلف هو عبارتها
 بحرف وفيها وهو مشكل
 فان المسوت بيان فوت
 الداخل يقتضي تعيين
 الثابت بالايجاب الثاني
 ومن العجب ما كتبه الرملي
 حيث قال قوله فيؤمر
 بالبيان وذلك لان مودة
 الداخل بيان للانحياز
 الثاني فقط فبقي الأول
 منهما على حاله اه فاه
 غير ملاق لما كتب على
 نعم هو ظاهر على ما نقله
 عن الفتح وغيره ولعل
 نسخه موافقة لذلك

(قوله وأما الأحكام) معطوف ٢٦٦ على قوله أما قيمته وهذا هو الموضوع الثاني وقد جعله في البدائع نوعين نوع يتعلق به في

حال حياة المولى ونوع يتعلق به بعد وفاته ثم قال أما الأول فنقول للمولى الخ وكان ينبغي للأول أن يفعل كذلك لانه سيأتي يقول وأما الحكم بعد موت المولى (قوله وهذا يدل على انه غير واقع) لانه لا سبيل الى استخدام المحرم من غير رضاه وقوله ويستغلها أى يستكسها وتكون الغلة والتكيب للمولى قال في البدائع وهذا أيضا يدل على ما قلنا (قوله وانما لم تحب دية الخ) قال في البدائع واجباب التيمين دون قيمة ودية على قول من يقول ان العتق غير نازل ظاهر لان كل واحد منهما قتل عبد اخطأ وانه يوجب القيمة وأما على قول من يقول بنزول العتق فانما لم تحب الدية لان من تحب الدية عليه متهم بمجهول ان لا يعلم من الذي تحب عليه منها فلا يمكن ايجاب الدية مع الشك والقيمة متيقنة فحب بخلاف ماذا كان القاتل واحدا لان هناك من عليه معلوم انما الجهالة

الحكم لا على السبب كالتسدير والبيع بخيار الشرط بخلاف التعليق بسائر الشروط ونسب هذا القول الى أبي يوسف ويقال انه قول أبي حنيفة أيضا وقال بعضهم هو تنجيز العتق في غير المعين للمحال واختيار العتق في أحدهما بان ونسب هذا القول لمحمد ولم يكن منصوفا عليه من أصحابنا لكنه مدلول عليه ومشار إليه أما الدلالة فلانه ظهر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في الطلاق فبين قال لأمر آية أحدا كما طالق ان العدة تعتبر من وقت الاختيار في قول أبي يوسف والعدة انما تحجب من وقت وقوع الطلاق فدل ان الطلاق لم يكن واقعا في قول محمد يعتبر من وقت الكلام السابق وهو يدل على ان الطلاق قد وقع من حين وجوده وأما الإشارة فانه روى عن أبي يوسف انه قال اذا عتق أحد عبديه تعلق العتق بدمته ويقال له أعتق وفيه إشارة الى انه غير نازل في المحل ومضى قوله أعتق اختر العتق لاجتماعنا انه لا يكف بانشاء العتق وذكر محمد في الزيادات يقال له بين وفيه إشارة الى الوقوع في غير المعين ثم القائلون بالميان اختلغوا في كسفة المياني فنهسهم من قال انه اظهر محض وقيل اظهر من وجه انشاء من وجه وهذا غير سديد لان القول لخواحلا لا يكون اظهرا وانشاء وأما الأحكام فنقول ان للمولى ان يستخدمهما ويستغلها ما قبل الاختيار وهذا يدل على انه غير واقع ولو جنى عليهما ما قبل الاختيار فلا يخلو اما ان كانت من المولى أو من الاجنبي وكل لا يخلو اما ان يكون على النفس أو على مادون النفس فان كانت من المولى على مادون النفس بان قطع يدهما فلا شيء عليه وهو يدل على عدم نزول العتق وسواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كان على النفس بان قتلتهما فان كان على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فتلزمه دية الثاني وتكون لورثته ولا يرث المولى منها شيئا وان قتلتهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما وهذا يؤيد القول بنزول العتق في غير المعين وان كانت من اجنبي فيمادون النفس بان قطع انسان يدهما فعليه ارش العبيد للمولى وهو نصف قيمة كل واحد منهما قطعهما معا أو على التعاقب وهو يدل على عدم نزوله وان كانت في النفس فلا يخلو اما ان يكون القاتل واحدا أو اثنين فان كان واحدا فان قتلتهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما لورثتهما وهذا يدل على ان العتق نازل في غير المعين وان قتلتهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني للورثة وان كان القاتل اثنين فان كانا معا فعلى كل واحد منهما القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وانما لم تحب دية لان من تحب عليه الدية متهم بمجهول بخلاف ماذا كان واحدا وان كان على التعاقب فعلى الاول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة ولو كانا أمتهن فولدت كل واحدة ولدا أو احدهما فاختار المولى عتق احدهما عتقت هي وعتق ولدها سواء كان للآخرى ولدا ولم يكن اما على قول التنجيز فظاهر وهكذا على قول التعليق لانه عقاد السبب فيسرى كالاستيلاد ولو ماتا معا قبل الاختيار وقعدولدت كل ولدا خير المولى فيختار عتق أى الوالدين شاء كما كان مخيرا فيهما ولو قتل الامتين رجل خير المولى في الولدين فيهما اختار عتقه لا يرث من ارش أمه شيئا لانه انما عتق بالاختيار وهو بعد موت الام فلا يرث منها بل يكون الكل للمولى وهذا نص مذهب التعليق ولو وطئنا بشبهة قبل الاختيار يجب عقربهما للمولى كالارث وهو يؤيد قول التعليق ولو باعهما صفة واحدة فسد البيع على المذهبين لانه عقاد السبب على قول التعليق كما لو جمع بين قن ومدر في البيع ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن ولو قبضهما المشتري وملك أحدهما وأعتقهما المشتري

فبين له وأما انقسام القيمتين لان المستحق لاحد البدين هو المولى والمستحق للبدل الآخر هو الوارث وكل واحد منهما يستحق أمر في حال ولا يستحق فوجب أحد القيمتين حجة أحد القولين وانقسامهما حجة القول الآخر (قوله وعلى الثاني الدية للورثة) قال في

البدائع لان قتل الاول اوجب تعين الثاني للحرية والاول للرق (قوله لشيوع العتق بموته) قال في البدائع فيعتق من كل واحد منهما نصفه ومعتق البعض لا يحتمل التملك من الغير (قوله لشيوع الحرية فيهما) قال في البدائع لانه لما مات المولى شاعت الحرية وعتق من كل واحد منهما نصفه فتمت ذر التملك وفيه ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يملكوه لان أحدهما حر وثبت له حق الحرية بخلاف ما اذا باع أحدهما لان بيعه اياه اختيار منه للمالك فقد باع ملكه باختياره ٢٦٧ فصيح (قوله عتق الآخر) قال

في البدائع لان أخذه اياه اعاده له الى قديم ملكه فبتعين الآخر (قوله وله ثلاثة عتقوا) قال في البدائع كمالو قال ابتداء أحد عبدي حر وليس له الا عبد واحد لان لفظة أحد لا تقتضي آحادا ألا ترى ان الله تعالى موصوف انه أحد ولا مثل له ولا شريك (قوله ثم باللفظ الثالث جمع بين عبدي حرين) هكذا رأيت في البدائع (قوله وان لم يكن له مال غيره الخ) لم يذكروا مقابل قوله والقول في الصحة وفي البدائع هذا كله اذا كان القول في الصحة فان كان في المرض يعتبر ذلك من الثالث (قوله وأما الحكم بعد موت المولى) هذا النوع الثاني من نوعي الاحكام المذكورين في البدائع كما نبهنا عليه سابقا (قوله والخيار لا يورث) أي فلا يقوم الوارث فيه

أمر البائع باختيار العتق وأيهما اختار عتقه عتق الآخر على المشتري فان مات البائع قبل البيان قام الوارث مقامه فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق بينهما حتى يفسخ القاضي البيع فاذا فسخته انقسم وعتق من كل نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما ما تخير فيختار العتق في أيهما شاء وتجاوز الصدقة والهبة والامهارة في الاختيار لان حرية أحدهما لا يوجب بطلان هذه التصرفات لانه لو جمع في الهبة بين حر وعبد فانه يصح في العبد وان مات المولى قبل ان يبين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارة لشيوع العتق بموته ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يختار العتق ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يختار حتى مات بطل ملك أهل الحرب لشيوع الحرية فيهما ولو اشترى اياهما من أهل الحرب تاجر فله المولى ان يختار عتق أيهما شاء ويأخذ الآخر بمحضته من الثمن فان اشترى التاجر أحدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء فان أخذه المولى من الذي اشتراه بالثمن عتق الآخر ولو أعتق أحد عبديه في صحته ثم بين في المرض فانه يعتق من جميع المال وان كانت قيمته أكثر من الثلث وهذا يدل على ان اضافة العتق الى الجهول ايقاع وتخيير اذ لو كان تعليقا لاعتبر من الثلث كالانشاء في المرض وسيأتي بيان ما يكون بيانا وما لا يكون بيانا ولو قال أحد عبدي حر ثلاث مرات وله ثلاثة عتقوا جميعا ولو قال أحدكم حر وكرره ثلاثا لم يعتق الا واحد لان أحدهم عتق باللفظ الاول ثم باللفظ الثاني جمع بين حر وعبدين فقال أحدكم حر فلم يصح ثم باللفظ الثالث جمع بين عبدي حرين فلم يصح ذلك أيضا ولو قال لعبده أنت حر أو مدبري أو مربي بالبيان فان قال غنيت به الحرية عتق وان قال غنيت التدبير صار مدبرا فان مات قبل البيان والقول في الصحة عتق نصفه بالاعتاق البات ونصفه بالتدبير لشيوع العتقين فيه الا ان نصفه يعتق مجانا من جميع المال ونصفه يعتق من الثلث سواء كان التدبير في المرض أو في الصحة ان خرج من الثلث عتق كل النصف وان لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف وبسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل وأما الحكم بعد موت المولى من غير بيان فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه والخيار لا يورث لشيوع العتق وبسعى في نصفه وهذا كله اذا كان المزاحم له محتملا للعتق وهو ممن ينفذ اعتاقه فيه فان كان مملا ينفذ اعتاقه فيه بان جمع بين عبده وعبده غيره وقال أحدكم حر لا يعتق عبده الا بالنية لاحتماله كلا منهما وان كان المزاحم مملا لا يحتمل الاعتاق كما اذا جمع بين عبده وبهيمة أو حائط أو حجر وقال أحدكم حر توقف على النية لان الصيغة للاخبار وهو صادق ولو جمع بين عبده ومدبره وقال أحدكم حر لا يصير عبده مدبرا الا بالنية وأما الجهالة الطارئة بان أضافه الى أحدهما بعينه ثم نسيه فالكلام فيه في موضعين أحدهما في كيفية هذا التصرف ثانيهما في أحكامه اما الاول فلا خلاف في ان أحدهما حر قبل البيان والبيان فيه اظهار وأما الثاني

مقامه قال في البدائع ثم فرقا بين هذا الخيار وبين خيار التعيين في باب البيع فان الوارث هناك يقوم مقام المورث في البيان ان هناك ملك المشتري أحد العبدین مجهولا فتي جرى الارث بثبوت ولاية التعيين أما ههنا فاحدهما حر وأستحق الحرية وذلك يمنع جريان الارث في أحدهما (قوله لشيوع العتق) علة لقوله يعتق (قوله توقف على النية) هذا قولهما وعبرة البدائع فان عبده يعتق في قول أبي حنيفة نوى أو لم ينو وقال أبو يوسف وعمر بن عبد الله لا يعتق الا بالنية

(قوله وان ادعى كل) أى ادعى نل واحدا من العبدین انه الحر (قوله فان حلف المولى للاول الخ) عقارة البسداء بعد قوله باليمين هكذا وما ذكرنا من رواية ٢٦٨ ابن سماعة عن محمد بن الطلاق يكون ذلك رواية في العتاق وهو انما اذا استخلفا خلف

المولى للاول يعق الذي لم يحلف له لانه لم يحلف للاول والله ما اعتقته فقد أقر برقيقته فبتعين الآخر للحرية كما اذا قال ابتداء لاحدهما عينا هذا عبد وان لم يحلف له عتق لانه بدل له الحرية (قوله عند الامام) قال في البدائع لان العتق غير نازل في احدهما فكانت كل

والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المهم

واحدة منهما حلال الوطء (قوله فالا حسن أن لا يبطأ الباقيات الخ) ذكر في البسداء عند قوله يمنع عن وطئهن واستخدامهن الذي قدمه المؤلف اتفاقا من ان واحدة منهن حرة يقيين وكل واحدة يحتمل أن تكون هي الحرة ووطء الحرة من غير نكاح حرام فيمنع من ذلك صيانته عن المحرام ولا يجوز أن يبطأ واحدة منهن بالتحرير نامل (قوله بخلاف الجهالة الاصلية) أى اذا ماتت واحدة منهن فان

فهى ضربان ضرب يتعلق بحياة المولى والاخر بعدموته اما الاول فانه يمنع عن وطئهن واستخدامهن والجهالة في أن يباح له وطئهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرية منهن وبأمره القاضي بالبيان فان امتنع حبسه ليمين وان ادعى كل ولا يبينه ويجداستخلفه القاضي لكل واحد منهما ما بالله ما اعتقته فان نكل لهما عتقا وان حلف لهما أمر بالبيان لان حرية أحدهما لا ترتفع باليمين فان حلف المولى للاول عتق الذي لم يحلف له وان لم يحلف له عتق هو وان حلف لهما وكانا أمتين يجب عنهما حتى يبين والبيان في هذه الجهالة نوطان نص ودلالة أو ضرورة فالنص ان يعينه بقوله وأما الدلالة أو الضرورة فهو ان يفعل أو يقول ما يدل على البيان كان يتصرف في أحدهما تصرفا لا يصح الا في الملك من البيع والهبة والاعتاق وكذا اذا كانا أمتين فوطئ أحدهما عتقت الاخرى بخلاف الجهالة الاصلية عند الامام وان كن عشر افوطئ أحدهن تعينت الموطوءة للرق حلالا لمره على الصلاح وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن فتمتعين بالبيان نصا ودلالة وكذا لو وطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتمتعين الباقيات وهى العاشرة للعتق ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالا حسن ان لا يبطأ الباقيات قبل البيان فلو فعل جاز لا حتمل ان يتذكر ان المعتقة هي الميته لان المحي هنا لا يتعين للعتق بخلاف الجهالة الاصلية ولو كانتا اثنتين ماتت واحدة منهما لا تتبع الباقية للعتق لان الميته لم تتعين للملك فوقف تعينها للعتق على البيان ولو قال المولى هذا مملوك وأشار الى أحدهما تعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة ولو باعهما جميعا صفقة واحدة كان البيع فاسدا وكذا لو كانوا عشرة باعههم صفقة ولو باعههم على الانفراد جاز البيع في التسع وتعين العاشر للعتق وأما الثاني فهو ان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل منهما نصفه مجانا ويسعى كل في نصفه كما في الجهالة الاصلية كذا في البدائع مع اختصار وحذف الدلائل (قوله والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المهم) لانه لم يبق محل للعتق أصلا بالموت والتحرير وللعق من جهته بالبيع وللعق من كل وجه بالتدبير فتعين الآخر ولانه بالبيع قصد الوصول الى الثمن وبالتدبير ابقاء الانتفاع الى موته والمقصود ان ينفيا ان العتق المترم فتعين الآخر دلالة والاستيلاء والكفاية كالتدبير والمراد بالتحرير ان يعتق أحدهما ناو بالاستئناس العتق عليه أو لانية له لبيان للمهم فلو قال لاحدهما أنت حر أو اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق السابق فان أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عتبت به الذي لزمى بقولى أحدهما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله اعتقتك على اختيار العتق أى اخترت عتقتك وأشار بالبيع الى كل تصرف لا يصح الا في الملك كهبة أحدهما أو صدقته أو رهنه أو اجارته أو ابصاء به أو تزويجه فكان اقدامه دليلا على اختياره العتق المهم في الآخر وهذا على القول بان العتق غير نازل وأما على القول بنزوله فلا اقدام عليها يكون اختيارا للملك في المتصرف فيه فتعين الآخر للعتق ضرورة وشرط في الهداية التسليم في الهبة والصدقة ليكون تعليقها ظاهرا البدائع انه ليس بشرط لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه التصرفات أولى بالقبض وفي الكافي ان ذكر التسليم وقع اتفاقا وأطلق في البيع فشميل الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه وشميل المطلق وبشرط الخيار

المية لا تتبع للحرية لان الحرية هناك غير نازلة في احدها وانما تنزل عند وجود الشرط وهو الاختيار لاحد مقصورا عليه والمحل ليس بقابل للحرية وقت الاختيار وفي هذا النوع البيان اظهر وتعين لمن نزلت فيه الحرية من الاصل

لاحد المتعاقدين لا طلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ
 عن أبي يوسف وأطلق في التحرير فعمل المعلق والمخبر فان قال لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر
 عتق الآخر وقبده بالعتق المبهم لان الموت في النسب المبهم أو أمومية الولد المهمة لا يكون بيانا فلو
 قال أحدهما ذين ابني أو أحدهما تين أم ولدي فانت أحدهما لم يتعين الآخر للحرية والاستيلاء
 لانه ليس بإنشاء بل إخبار عن شيء سابق والأخبار يصح في المحي والميت فيقف على بيانه بخلاف
 أحدهما حر وإنشاء وإنشاء لا يصح إلا في المحي وأطلق في الموت فعمل القتل سواء قتله المولى أو أجنبي
 فان كان القتل من المولى فلا شيء عليه وإن كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى فان اختار
 المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن المحي ولكن يكون لورثة المقتول لان المولى قد أقر بحريته
 فلا يستحق شيئا من قيمته وقيده بالموت احتراز عن قطع اليد فانه لا يعتق إلا حر سواء كان القطع من
 المولى أو من الأجنبي فان كان من أجنبي وبين المولى العتق في غير المحي عليه فالأرش للمولى بلا شك
 وإن بينه في المحي عليه ذكر القصد وري أن الأرض للمولى لا للمجنى عليه وذكر الاستيعاب أن الأرض
 للمجنى عليه وهو قياس مذهب التخيير والاول قياس مذهب التعليق وفي فتح القدير وما يقع
 به البيان في العتق المبهم المخبر يقع به في العتق المبهم المعلق كان قال اذا جاز يد فاحد كحر فلو
 مات أحدهما قبل الشرط أو تصرف فيه بازالة الملك ثم جاء زيد عتق الباقي وفرق بين البيان
 المحكمي والصرح فان المحكمي قدر أيت انه يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فانه لو قال قبل
 الشرط اخترت ان يعتق فلان ثم وجد الشرط لا يعتبر لانه اختيار قبل وقته كما لو قال أنت حر ان
 دخلت هذه أو هذه ثم عين احدهما للبحث لا يصح تعيينه ولو باع احدهما أو كلاهما ثم
 اشتراهما ثم جاز يد ثبت حكم العتق المبهم فبعث أحدهما ويؤمر بالبيان لان زوال الملك
 بعد اليمين لا يبطلها اه وفي الاختيار لو قال أحدهما حر فقبل أيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق
 الآخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الاول أيضا وكذلك طلاق إحدى المراتين بخلاف
 ما اذا قال لاحدهما ذين على ألف فقبل له هو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء والفرق ان التعيين
 واجب عليه في الطلاق والعتاق فاذا انقاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب أما الاقرار
 لا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار للمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعيينا
 للآخر (قوله لا الوطء) أي لا يكون وطء أحدي الامتنين بيانا للعتق المبهم اذ لم يكن معلقا عند
 أي خفيفة وقالا هو بيان فتمت عتق الاخرى لان الوطء لا يحمل الا في الملك واحدهما حره فكان
 بالوطء مستبقا للملك في الموطوءة فتمت الاخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله ان الملك قائم في
 الموطوءة لان الإيقاع في النكحة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤها
 على مذهبه الا انه لا يفتى به ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال نازل في المنكر
 فيظهر في حق حكم قبلة الوطء يصادف المعينة بخلاف الطلاق لان المقصود الاصل من النكاح
 الولد وتصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد أما الامة فالقصد ومن وطئها
 قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء وفي فتح القدير الحق انه لا يحمل طؤها كما لا يحمل بيعهما
 وقد وضع في الاصول مسألة يجوز ان يحرم أحد اشياء كما يجوز ان يحجب أحد اشياء كما في خصال الكفارة
 وحكم نحر يرم أحد اشياء جواز فعلها الا واحد لانه لو عمها فعلا كان فاعلا للمحرم قطعوا ولا يعلم خلاف
 في ذلك وثبت الملك قد يمنع معه الوطء لعارض كالرضاع والمجوسية فلا يستلزم قيامه حل الوطء

لا الوطء

فلم تكن الحياة شرطا
كذا في البدائع

وقد أطال رحمه الله تعالى إطالة حسنة والحاصل ان الرابح قولهما وانه لا يفتى بقول الامام كافي
 الهداية وغيرها المسافيه من ترك الاحتياط مع ان الامام رحمه الله تعالى ناظر الى الاحتياط في أكثر
 المسائل قيدنا الوطء بكونه غير معلق لانها لو علقته به عتقت الاخرى بالاتفاق وقيد بالعتق المبهم
 لان الوطء في التسدير المبهم لا يكون بيانا بالاجماع لان التسدير لا يزيل ملك المناقع بخلاف العتق
 وأشار المصنف الى انه لو قبلها اولمها أو نظر الى فرجها بشهوة لا يكون بيانا بالاولى وهو على الخلاف
 كما في المحيط والى انه لو استخدم أحدهما طوعا أو كرها لا يكون بيانا وهو بالاجماع لان الاستخدام
 لا ينافي انشاء العتق ولا يبطله الانشاء لانه لا يختص بالملك لانه قد تستخدم الحرة فلا يكون بيانا دلالة
 كذا في المحيط (قوله وهو الموت بيان في انطلاق المبهم) أي الوطء بيان للطلاق المبهم فتطلق الى
 لم يطأها كما اذا ماتت احدهما تعينت الاخرى للطلاق وقد قدمنا الفرق بين الطلاق والعتق ولا بد
 أن يكون الطلاق باثنا المألو كان رجعا لا يكون الوطء بيانا للطلاق الاخرى تحمل وطء المطلقة الرجعية
 وهل البيان يثبت في الطلاق بالمقدمات في الزبادات لا يثبت وقال الكرخي يحصل بالتقيد كما يحصل
 بالوطء كذا في فتح القدير قيد بالوطء والموت لانه لو طلق احدهما ينبغي أن لا يكون بيانا لان المطلقة
 يقع الطلاق عليها مادامت في العدة فلا يدل على ان الاخرى هي المطلقة (قوله ولو قال ان كان أول
 ولد تلدينه ذكر افانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى)
 لان كل واحد منهما يعتق في حال دون حال وهو ما اذا ولدت الغلام أو لا عتقت الام بالشرط والجارية
 لكونها تبعا لها لان الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية أو لا لعدم الشرط
 فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف أما الغلام فيرق في الحالين فلهذا يكون عبدا وهذا
 الجواب كما ترى في الجامع الصغير من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسئلة
 انه لا يحكم بعتق واحد منهم لاننا لم نتيقن بعتق واعتبار الاحوال بعد التيقن بالحرية ولا يجوز ايقاع
 العتق بالشك فعن هذا حكم الطحاوي بان محمدا كان أولا مع أبي جنيقة وأبي يوسف ثم رجع وفي
 النهاية عن المبسوط ان هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد
 ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم انها ولدت الجارية أو لا فان نكل فنكوله كاتفراده وان حلف
 فنكاهم أرقاء واما جواب هذا الفصل انما هو فيما اذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة
 وان كانت جارية فهي حرة قولتهما وما لا يدري الاول فالغلام رقيق والانثى حرة ويعتق نصف
 الام ولا شك ان هذا ليس جواب الكتاب لان في هذه الصورة يعتق جميع الجارية على كل حال لانها
 ان ولدت الجارية أو لا عتقت بالشرط وان ولدت الغلام أو لا عتقت تبعا للام واما ان تصاف عتق الام
 فلانها تعتق في ولادة الغلام أو لا وترق في الجارية وجواب الكتاب عتق نصفها مع نصف الام
 وصح في النهاية ما في الكيسانيات لان الشرط الذي لم يتيقن وجوده اذا كان في طرف واحد كان
 القول قول من أنكرو وجوده كما اذا قال ان دخلت الدار غدا فانت حرة فرفض الغد ولا يدري ادخل
 الدار أم لا للشك في شرط العتق فكذا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام أو لا واما اذا
 كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان أحدهما موجودا والمحالة فحينئذ يحتاج الى
 اعتبار الاحوال فان قلت المفروض في مسئلة الكتاب تصادقهم على عدم علم المتقدم والمتأخر فكيف
 يحلف ولا دعوى ولا منازع قلت هو محمول على دعوى من خارج حسبة عتق الامة أو بنتها الوجود
 الشرط وقد عرف ان الامة لو أنكرت العتق وشهد به يقبل فعلى هذا جاز ان يدعى رجل حسبة اذا

وهو الموت بيان في الطلاق
 المبهم ولو قال ان كان أول
 ولد تلدينه ذكر افانت حرة
 فولدت ذكرا وانثى ولم
 يدر الاول رق الذكر وعتق
 نصف الام والانثى

(قوله ينبغي أن لا يكون
 بيانا الخ) قال بعض
 الفضلاء فيه اجمال
 والتفصيل أن يقال ان
 كان الطلاق المبهم رجعا
 لا يكون طلاق المعينة
 بيانا رجعا كان أو باثنا
 وان كان باثنا فان كان
 طلاق المعينة رجعا
 فكذلك وان كان باثنا
 كان بيانا لما علم من ان
 البائن لا يلحق البائن
 (قوله ما يعلم انها ولدت
 الجارية أولا) كذا في
 عامة النسخ وهكذا رأيت
 في الفتح وفي بعض النسخ
 مصححا بابدال الجارية
 بالغلام وهو ظاهر

لم تكن بينة ليحاط لرجاء نكوله هذا ولكن المذكور في الميسوط في تعليقه صرح بأن الام تدعى العتق والمولى ينكر والقول للمكر مع يمينه فأفاد أن ذلك في صورة دعوى الام وهي غير هذه الصورة التي في الكتاب واعلم ان ما ذكر في النهاية من ترجيح ما في الكيسانيات حقيقته ابطال قول أبي حنيفة وأبي يوسف مع انه لم يرو عنه ما رواه شاذة تخالف ذلك في الجواب واستدل به بأن الشرط الكائن في طرف واحد الى آخره قد ينظر فيه بأن ذلك في الشرط الظاهر لا الخفي ولذا قيد في الميسوط حيث قال اذا قال ان فعلت كذا فانت حر وذلك من الامور الظاهرة كالصوم والصلاة ودخول الدار فقال العبد فعلت لا يصدق الا بينة بخلاف قوله ان كنت تحبيني الى آخره فيمكن ان تكون الولادة من الامور التي ليست ظاهرة فيوجب الشك فيها اعتبار الاحوال فيعتقد نصف الام كافي الجامع والله اعلم كذا في فتح القدير وفيه نظر لان جعل الولادة من الامور الخفية كحبة القلب لا يصح لان المراد بالامور الظاهرة ما يمكن اطلاع الغير عليها والمراد بالخفية ما لا يمكن اطلاع الغير عليه ولا شك ان الولادة مما يمكن اطلاع عليها ولذا اتفقوا انه لا يقبل قول المرأة في الولادة ولو كانت كالحبة لقبول قولها وانما اختلفوا هل يكتب في شهادة المرأة أو لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما قدمناه فالحق ان المسئلة مشككة لانها لا توافق الاصول ولا يمكن المحكم بابطال هذا الجواب كما في النهاية لان جوابها نص الجامع الصغير ولولا ذلك لتعين القول بما في النهاية وقد ظهر للعبد الضعيف ان مشايخنا يعتبرون الاحوال عند تعدد الشرط وعند التعليق بشرط واحد له جران كمسئلتنا (قوله فان العتق معلق على شرط له جران) احداهما ما ولادة الغلام وثانها كونه أول ففي كل منهما اذا تحقق وجود البعض ووقع التردد في تعيينه فيثبت اعتبار الاحوال فان في مسئلتنا تحقق ولادة الغلام لكن لم يدرا انه أول بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فان الشرط شيء واحد ولم يتحقق وجوده فلا تعتبر الاحوال فالمحصل ان الشرط اذا كان مركبا من جزئين فهو كالتعليق بشرطين وبهذا التقدير يصح ما في الجامع الصغير وتتوافق الفروع مع الاصول كما لا يخفى والمراد بعدم علم الاول تصادقهم على عدم معرفة الاول وقيد به لانهم لو اتفقوا على ان ولادة الغلام أولا أو اتفقوا على ان ولادة الحمارية أولا فلا يعتق أحد في الثاني ويعتق كل الام والحمارية في الاول فهي ثلاثة والرابعة لو اختلفا فادعت الام ولادة الغلام أولا وأنكر المولى والحمارية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الصغير فان حلف لم يعتق واحد منهما الا أن تقيم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغير معتبرة لانها نفع محض ولها علم ولاية لاسيما اذا لم يعرف لها أب الخامسة ان تدعى الام بأن الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهي كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام دون البنت لان النكول حجة ضرورية فلا تتعدى ولا ضرورة في غير المدعية هكذا ذكرنا وهذا يشير الى انها لو اقامت البينة تتعدى السادسة ان تدعى البنت وهي كبيرة ان الغلام هو الاول ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام لما ذكرنا وقيد بكون الشرط واحدا لانه لو كان متعدد افهوا على وجوه الاول لو قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتها فان علم انه أول لا يعتق الام والحمارية لا غير وان علم ان الحمارية هي الاولى عتقت لا غير وان لم يعلم فالجارية حرة على كل حال والغلام عتق على كل حال ويعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفا فالقول قول المولى الثاني لو قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما

(قوله ولا شك ان الولادة مما يمكن الاطلاع عليها) قال في النهر لا يخفى انه ليس المراد بالولادة مطلقا بل التي الكلام فيها وهو كون الغلام أولا وهذا من ولادتهما في حمل واحد مما يخفى غالبا (قوله) فالمحصل ان الشرط اذا كان مركبا (الخ) تتوقف صحة هذا التعميم على صحة هذا الحكم في قوله لعبد ان دخلت الدار قبل زيد فانت حر ووجد الدخول ولم تدر القلبية فان مقتضى ما ذكره اعتبار الاحوال مع ان الرق ثابت بيقين ووقع الشك في زواله لعدم العلم بوقوع الجزء الآخر اتمل

فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدتها فان علم انه الاول عتق هو لا غير وان علم انها اولاً اعتقت
الام والغلام لا غير وان لم يعلم فالغلام حر على كل حال والجارية رقيقة على كل حال ويعتق نصف الام
الثالث ان تلد غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان علم ان الاول ذكراً عتق هو لا غير وان علم انه جارية
فهى رقيقة ومن سواها أحرار وان لم يعلم الاول يعتق من الغلامين من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه
ويسمى في ربع قيمته ويعتق من الام نصفها ويعتق من البنتين من كل واحدة ربعها الرابع لو قال
اذا ولدت غلاماً ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاماً فالغلام حر فولدتها فان كان الغلام
أولاً اعتقت الام والغلام والجارية رقيقة وان كانت الجارية أولاً عتق الغلام والام والجارية
رقيقة وان لم يعلم الاول باتفاقهما فالجارية رقيقة وأما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما
نصفه وان اختلفا فالقول قول المولى مع عيـنه الحامس لو ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان
ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى
رقيقا وان ولدت غلاماً ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية والغلام الثاني يعتق الام
وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول وبقي من سواه رقيقا وكذا اذا ولدت جارية ثم
غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذا اذا ولدت جارية ثم غلاماً ثم غلاماً عتق الغلام
الاول وان لم يعلم باتفاقهم يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه ويعتق من الام نصفها وان اختلفوا
فالقول قول المولى مع عيـنه كذا في البدائع بخلاف التعليق (قوله لو شهد انه حر أحد عبديه أو أمـته
لغت إلا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم) وهذا عند الامام وقالوا الشهادة مقبولة ويؤمر بان يوقع
العتق على أحدهما قياً ساعلى ما اذا شهدا انه علق احدي نسائه فانها جائرة ويجب على ان يطلق
احدهما بالاجماع وهو المراد بقوله أو طلاق مبهم وهو استثناء منقطع لان صدر الكلام لم يتناول آخـره
وفرق الامام بينهما اما في عتق العبد فالفرق ان الشهادة على عتق العبد لم تقبل من غير دعوى العبد
ولم تحقق هنا لان الدعوى من الجهول لا تحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما لمالم تكن دعواه شرطاً
قبلت اما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خلافاً في الشهادة لانها ليست بشرط فيه واما في عتق الامة
فانها لا تقبل عنده وان كانت الدعوى ليست بشرط فيه لانه انما لم تشترط الدعوى لما انه يتضمن
تحريم الفرج فشا به الطلاق لكن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرنا فصار
كالشهادة على عتق أحد العبدین والمراد بقوله إلا أن يكون في وصية انهما شهدا انه اعتقه في مرض
موته فان القياس أن لا تقبل لما ذكرنا والاستحسان قبولها لان العتق في المرض وصية والخصم معلوم
وهو الموصى وله خلف وهو الوصى أو الوارث فتحقق الدعوى من الخلف ولان العتق يشيع بالموت
فيهما فصار كل واحد منهما معيناً وكذا لو شهدا على تدبير أحدهما سواء كان في صحته أو مرضه لانه
وصية ولو في الصحة وأطلق المصنف في شهادتهما يعتق أحد العبدین فشمع ما اذا كانت الشهادة بعد
موت المولى وهو قول البعض لان العتق في الصحة ليس بوصية فلا تقبل شهادتهما والاصح قبولها
اعتباراً للشيوع لما عرف ان الحكم اذا علل بعلة لا ينبغي بانتفاء أحدهما فكان ينبغي للمصنف أن
يقول في حياته كما لا يخفى لكن قال في فتح القدير ولقائل أن يقول شيوع العتق الذي هو مبني على
صحته كون العبدین مدعين يتوقف على ثبوت قوله أحـد كما حرر ولا مثبت له إلا الشهادة وصحتها
متوقفة على الدعوى الصحيحة من الخصم فصار ثبوت شيوع العتق متوقفاً على ثبوت الشهادة فلو
أثبتت الشهادة بجهة خصومتها وهى متوقفة على ثبوت العتق فيها شأنها في الدور واذا لم يتم وجه

لو شهدا انه حر أحد
عبدیه أو أمـته لغت إلا
ان تكون في وصية أو
طلاق مبهم

(قوله وهو استثناء منقطع
الح) قال في النهر استثناء
متصل يعنى لغت الشهادة
في كل الاحوال الا في
هاتين الحالتين وما في
البحر من انه منقطع
ففيه نظر لا يخفى اهـ قالت
وفيه نظر لا يخفى فانه
وان صح في الاولى لا يصح
في الثانية

ثبوت هذه الشهادة على قوله لزم ترجيح القول بعدم قبولها وعلى هذا يبطل الوجه الثاني من وجهي الاستحسان في المسئلة التي قبل هذه اه أقول ان هذا من العجب العجيب من هذا المحقق لان صحة كونهما مدعين لا يتوقف على الثبوت اذ يلزم مثله في كل دعوى بأن يقال صحة كونه مدعيًا متوقفة على ثبوت قوله وثبوت قوله متوقف على تقدم الدعوى الصحيحة وانما صحة الدعوى متوقفة على كون المدعي معلوما مع بقية الشرائط فاذا كان المولى حيا لم يدع كل منهما اعتق نفسه لجهالة المعتق فلم تسمع الشهادة لعدم تقدم الدعوى واذا مات المولى شاع العتق فجاز لكل واحد منهما ان يدعي ان نصفه حر فاذا ادعى ذلك سمعت دعواه وقبل برهانه فقد ظهر صحة الوجه الثاني وبطلان قول من زعم بطلانه ولهذا صحح القول المذكور في رفر الاسلام والمصنف في الكافي وارتضاه الشارحون والله هو الموفق للصواب وشمل اطلاق المصنف ما اذا كان العبدان يدعيان العتق أو أحدهما كما في البدائع وأشار المصنف الى انهما لو شهدا انه حر رامة بعينها وسماها فنياسيا اسمها لا تقبل لانهم لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلومة بل مجهولة وكذا الشهادة على طلاق احدى زوجتيه وسماها فنياسياها وعند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب ان يكون قولهما كقول زفر في هذا لانها كشهادتهما على عتق احدى أمته وطلاق احدى زوجتيه كذا في فتح القدير والى انه لو شهدا انه أعتق عبده سالما وله عبدان كل واحد اسمهما سالم والمولى يحسم لم يعتق واحدهما في قول أبي حنيفة لانه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا يتحقق هنا من المشهود له لانه غير معين منهما فصارت كمسئلة الكتاب الخلافية بخلاف ما لو كان له عبد واحد اسمهما سالم وشهدا انه أعتق عبده سالما ولا يعرفونه فانه يعتق لانه كان متعينا لما أوجبه وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما ان القاضي يقضى بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا ببيعة كذا في فتح القدير وذ كر فروعا أخرى هنا تناسب الشهادات أحرأذ كرها اليها والفرق بين البيع والاعتاق ان البيع لا يحتمل الجهالة أصلا والعتق يحتمل ضرر بانها ألا ترى انه لا يجوز بيع احدى العبدين ويجوز عتق أحدهما كذا في البدائع والله أعلم

باب الحلف بالدخول

هكذا في بعض النسخ والاولى باب الحلف بالعتق كافي الهداية والمراد منه ان يجعل العتق جزءا على الحلف بان يعلق العتق بشئ وهو شروع في بيان التعليق بعدما ذكر مسائل التنجيز وانما ذكر مسألة التعليق بالولادة في باب عتق البعض لبيان انه يعتق منه البعض عند عدم العلم والحلف بفتح الحاء مع سكون اللام وكسر هاء مصدر قولهم حلف بالله يحلف حلفا وحلفا القسم وبكسر الحاء مع سكون اللام العهد (قوله ومن قال ان دخلت فمكلك مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعده به) أي بعد هذا القول بالدخول لان التنوين في يومئذ عوض عن الجملة المضاف اليها لفظ اذ تقديره اذ دخلت ولفظ يوم ظرف للمملوك فكان التقدير كل من يكون في ملكي وقت الدخول حر وهذا في الحقيقة اضافة عتق المملوك يوم الدخول الى يوم الدخول والمملوك لا يكون الا بملك فصار كانه قال ان ملكك مملوك او وقت الدخول فهو حر وهو يصدق بملك قبل الدخول يقارن بقاءه الدخول فكانه اضافة العتق الى الملك الموجود عند الدخول بخلاف قوله لعبد غيره ان دخلت الدار فعتدي

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فمكلك مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعده به

(قوله اذ يلزم مثله في كل

دعوى الخ) قال في النهر

لزوم مثله في كل دعوى

ممنوع اذ الكلام في ثبوت

صحة الدعوى عليه وهو

كون المدعي خصما

معلوما كما اعترف به وهو

موقوف على الشهادة ولا

وجود لهذا المعنى في كل

دعوى نعم يمكن أن يقال

لان سلم توقف الشيوع

على ثبوت قوله أحدهما

بل على صدوره منه فاذا

ادعيه أو أحدهما فقد

ادعى كل واحدانه عتق

نصفه فاذا برهن على ذلك

قبل برهانه اه فليأمل

(باب الحلف بالدخول)

حرفا شتره فدخل لا يعتق لانه لم يصف العتق الى ملكه لاصر يحاول معنى والمراد باليوم هنام طاق الوقت حتى لو دخل ليلا اعتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما اضيف الى لفظ اذ المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييد اليوم به لكن اذا اراد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصح كنعو ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك فانه لا يلاحظ في هذه الآية وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره فعرف ان لفظ اذ لم يذ كر الا تكثير العوض عن الجملة المحذوفة أو عماداله أعنى التنوين لكونه حرفا واحدا ساكتا تحسينا لم يلاحظ معناها ومثله كثيرا في أقوال أهل العربية في بعض الالفاظ لا يخفى على من له نظر فيها كذا في فتح القدير ولوقال المصنف عتق ما هو مملوك له وقت الدخول لكان أظهر لان ما كان في ملكه وقت الحلف واستمر الى وقت الدخول لم يملكه بعد اليمين ما كان متجسدا وفي البدائع لو قال كل مملوك أملكه اليوم فهو حر ولاية له وله مملوك فاستفاد في يومه ذلك مملوكا آخر عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه في اليوم وكذلك لو قال هذا الشهر أو هذه السنة لانه لما وقت باليوم أو الشهر أو السنة فلا بد وان يكون التوقيت مفيدا ولو لم يتناول الا ما في ملكه يوم الحلف لم يكن مفيدا فان قال عنيت أحدا الصنفين دون الآخر لم يدين في القضاء لانه نوى تخصيص العموم وانه خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الله تعالى مطلع على نيته وفي البدائع أيضا لو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان قلت فلانا واذا اكلت فلانا أو اذا جاء الغد ولاية له فهذا يقع على ما اشتريه قبل الكلام فكل مملوك اشتراه قبل الكلام ثم كلم عتق وما اشتراه بعد الكلام لا يعتق ولو قدم الشرط فقال ان اكلت فلانا واذا اكلت فلانا أو اذا جاء غد فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما اشتريه بعد الكلام لا قبله حتى لو كان اشترى ممالك قبل الكلام ثم كلم لا يعتق واحدا منهم وما اشتراه بعده يعتق ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر أو قال ان قدم فلان فهذا على ما يشترى بعده الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق ما اشترى قبل ذلك الا ان يعينهم (قوله ولو لم يقل يومئذلا) أي لا يعتق ما يملكه بعده وانما يعتق من كان في ملكه وقت التكلم لان قوله كل مملوك لي يختص بالمال والجزاء حرية المملوك في الحال يتعلق في الحال بمملوك أي المملوك في الحال حرية هي الجزاء وانما كانت للمال لان المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول ان معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه واللام للاختصاص فلو لم يكن في ملكه شيء يوم حلف كان اليمين لغوا ولا فرق بين كون العتق معلقا كما في الكتاب أو منجزا وسواء قدم الشرط أو أخره وسواء كان التعليق بان كما في الكتاب أو بغيرها كما اذا خات أو اذا ما أو متى أو متى ما وقوله لي ليس بقيسدا لانه لو قال كل مملوك أملكه فهو حر ولاية له فانه لما كان في ملكه يوم حلف فقط لان صيغة افعل وان كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة أما العرف فان من قال فلان يأكل أو يشرب أو يفعل كذا يريد به الحال ويقول الرجل ما أملك ألف درهم ويريد به الحال وأما الشرع فان من قال أشهد أن لا اله الا الله يكون مؤمنا ولو قال أشهد أن فلان على فلان كذا كان شاهدا وأما اللغة فان هذه

ولو لم يقل يومئذلا

الصيغة موضوعة للحال على طريق الاصلالة لانه ليس للحال صيغة أخرى وللاستقبال سين وسوف فكانت الحال أصلاً فيها والاستقبال دخيلاً فعند الاطلاق ينصرف الى الحال ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما ملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهرها للحال وبنيتها بصرفه عن ظاهره فلا يصدق فيه ويصدق في قوله أردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره كما اذا قال زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم ثم قال لي امرأة أخرى بهذا الاسم عنيتها طلقت المعروفة بظاهر اللفظ والمجهولة باعترافه كذا ههنا وكذا لو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حران هذا يقع على ما في ملكه وقت اليمين ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى لان المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا الساعة الزمانية التي يذكرها المخموم فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت التسليم لا من يستفيده من بعد فان قال أردت به من استفيده في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه لان اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه ولكن لا يصدق في صرف اللفظ عن يكون في ملكه للحال وسواء أطلق أو علق بشرط قدم الشرط أو آخره كذا في البدائع (قوله والمملوك لا يتناول الحمل) لان اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعاً للام لا مقصودا لانه عضو من وجهه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا ولا يجزئ عتقه عن الكفارة فلو قال كل مملوك لي حر وله جل أوصي له به دون أمه أو قال كل مملوك لي ذكرك فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً الاقل من ستة أشهر أو قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملاً فان الحمل في هذه الصور الثلاث لا يعتق لما ذكرنا ولا تعتق الام في المسئلة الثانية أيضاً التقييده بالذكورة ولا في المسئلة الثالثة كما في البدائع لان شرط المحنت شراء مملوكين والحمل لا يسمى مملوكاً على الاطلاق وكذا لو قال للحامل كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق الحمل كما في المحيط وانما قيدنا بالصورة الاربع لانه لو قال كل مملوك لي حر وله جارية حامله فان الحامل تدخل فيعتق الحمل تبعاً لها كما في الهداية وهذا بناء على ان لفظة مملوك اما الذات متصفة بالمملوكية وقيد بالتذكير ليس جزء المفهوم واذا كان التأنيث جزء مفهوماً لمملوكية فيكون مملوك أعظم من مملوكية فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث واما ان الاستعمال استمر فيه على العمية فوجب اعتباره كذلك كذا في فتح القدير قيد بعدم تناول الحمل فقط لانه يتناول العبيد ولو مراهونين أو مأذونين أو مأجورين والاماء وان كن حوامل وأمهات أولاده وأولادهما والمدير والمديرة ولو نوى الذكور فقط لم يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع ان طائفة من الاصوليين على ان جمع الذكور مع النساء حقيقة وضعا وفي الذخيرة قال مما ليكي كلهم أحرار ونوى الرجال دون النساء لم يذكره وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لي ونوى التخصيص يصدق ديانة اه فان قلت ما الفرق وفي الوجهين نسبة تخصيص العام فالجواب ان كلهم تأكيده للعام قبله وهو مما ليكي لانه جمع مضاف فيم وهو يرفع احتمال المجاز فالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز بخلاف قوله كل مملوك لي فان الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص وفي المحيط لو قال لم أو المديرين قبل لم يدين قضاء وديانة والصحيح انه يصدق ديانة لانه لا يمكن تخصيص العام الا باعتبار الوصف فان الخصوص لا يمتاز عن العام الا باعتبار الوصف فلم يصح التخصيص في حق الوصف ما أمكن تخصيص عام أبداً اه وأشار بعدم تناوله للحمل الى انه لا يتناول ما لم يكن

والمملوك لا يتناول الحمل

(قوله لانه لو قال كل مملوك لي حر وله جارية الخ) قال في النهر وأنت خير بان هذا لا يرد على اطلاق المصنف بعد ان الحمل انما عتق تبعاً لا يتناول اللفظ

مملوك على الاطلاق فلا يتناول المكاتب لانه مملوك من وجه اذ هو حر يدا وقد مننا انه لا يدخل
تحت لفظ العبد أيضاً ولا يتناول المشترك الابلانية ولا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف سواء
كان على العبد دين أو لا وعلى قول محمد عتقوا نواهم أو لا عليه دين أو لا وعلى قول أبي حنيفة ان لم يكن
عليه دين عتقوا اذ نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم كذا في فتح القدير والنهاية
وغيرهما وبه علم ان ما في المجتبى من انه لا يدخل العبد المهرهون والمأذون في التجارة سبق قلم وذكري
الحيط انه لا يتناول المشترك الا اذا ملك النصف الآخر بعده فانه يعتق في قوله ان ملكت مملوكا
فهو حر لانه وجد الشرط وهو مملوك كامل فلو باع نصيبه ثم اشترى نصيب شر يكلم يعتق استحسانا
لانه لم يجتمع في ملكه مملوك كامل بخلاف ان ملكت هذا العبد فهو حر فلك نصفه ثم باعه ثم ملك
النصف الثاني فانه يعتق النصف الذي في ملكه لان حالة تعيين المملوك براديه الملك فيه مطلقا
لا يجتمع اهـ (قوله كل مملوك لى أو أملكه فهو حر بعد غدا أو بعد موتى يتناول من ملكه منذ
حلف فقط) لما قدمنا ان قوله كل مملوك لى للحال وكذا كل مملوك أملكه لان المضارع للحال كما
بيناه فن كان في ملكه وقت اليمين يصير حر في المسئلتين بعد غدا وفي قوله بعد موتى يصير من كان
في ملكه وقت اليمين مدبر في المسئلتين فلا يعتق من اشتراه بعد اليمين في التقييد بقوله بعد موتى
قيده بكون الظرف طرفا للحرية لانه لو جعله طرفا للملك كما اذا قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولا
نسبة له ذكر محمد في الجامع انه يعتق كل من ملكه في غدا ومن كان في ملكه قبله وقال أبو يوسف
لا يعتق الا من استفاد ملكه في غدا ولا يعتق من جاء غدا وهو في ملكه وهو رواية ابن سماعة عن محمد
وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك أملكه رأس شهر كذا فهو حر ورأس الشهر اليلة التي يهل
فيها الهلال ومن الغدا الى الليل للعرف وعن أبي يوسف فيمن قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو
حر قال ليس هذا على ما في ملكه انما هو على ما يملكه يوم الجمعة وهذا على أصل أبي يوسف صحيح لانه
أضاف العتق الى زمان مستقبل فاما اذا قال كل مملوك أملكه اذا جاء غدا فهو حر فهذا على ما في
ملكه في قوله لانه جعل مجيء الغد شرطا لثبوت العتق لا غير فيعتق من في ملكه ولكنه عند
مجيء الغد كذا في البدائع (قوله وموته عتق من ملكه بعده من ثلثه أيضا) أي بموت المولى يعتق
من ملكه بعد قوله كل مملوك لى أو أملكه حر بعد موتى من ثلث ماله كما يعتق من كان في ملكه
للحال من ثلث المال فالحاصل ان من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلقا ومن ملكه بعدها
فليس بمدبر مطلقا وانما هو مدبر مقيم يدفعه عتق بموت المولى عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
يعتق من كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق بالاستفادة بعد يمينه لان اللفظ حقيقة للحال على ما بينا
فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبر ادون الآخر ولهما ان هذا لا يجاب عتق وايضا حتى
اعتبر من الثالث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة الا ترى انه يدخل في الوصية
بالمال ما يستفيدة بعد الوصية وفي الوصية لا ولد فلان من يولده بعدها ولا يجاب انما يصح مضاعفا
الى الملك أو الى سبيه فن حيث انه ايجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير
مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث انه ابراء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المترتبة وهي
حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت يصير كأنه قال
كل مملوك أملكه فهو حر بخلاف قوله بعد غدا على ما تقدم لانه تصرف واحد وهو ايجاب العتق
وليس فيه ابراء والحالة محض استقبال فافتراقا ولا يقال انكم جمعتم بين الحال والاستقبال لانا نقول نعم

كل مملوك لى أو أملكه فهو
حر بعد غدا أو بعد موتى
يتناول من ملكه منذ
حلف فقط وموته عتق من
ملك بعده من ثلثه أيضا

(قوله وبه علم ان ما في
المجتبى الخ) أقول الذي
رأيت به في المجتبى ولا
يدخل العبد المشترك
والعبد الموهوب والمأذون
في التجارة يعتق اهـ
فقوله والعبد الموهوب
بالواو والباء آخره من
الهبه لا المهرهون من
الرهن وهذا لا يخالف
ما هنا وقوله والمأذون
في التجارة يعتق موافق
لما هنا أيضا فالظاهر ان
نسخة المجتبى التي وقف
عليها المؤلف محرقة

ولكن بشيئين مختلفين إيجاب عتق ووصية وانما لا يجوز ذلك لا بسبب واحد كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بأن هذا قول للعراقيين غير مرضي في الأصول واللام يمتنع الجمع مطلقا ولم يتحقق خلاف فيه لأن الجمع قط لا يكون إلا باعتبارين وبالنظر إلى شيئين ولو أمكن أن يقال أن لفظه أوجب تقدير لفظ إذا كان وصية وهو ما قد رناه عند موته من قوله كل عبد لي حرة عتق به ما استحدث مملكته والموجب للتقدير ما ذكرنا من تحقيق مقصود الوصية من الثواب والبر للاصحاب وهذا الموجب لا يحتاج إلى تقديم تقديره عندهم لك العبد والا كان مدبرا مطلقا وانما يحتاج إليه عند موته من قوله فلا تتعلق به عبارته عند مملكته لا الصريحة لأنها لم تتناول إلا الحال ولا المقدرة لتأخير تقديرها إلى ما قبل الموت فلا يكون مدبرا مطلقا ولا مقيدا كان رافعا للاشكال اه وحاصله أن عتق ما مملكته بعده بموته ليس من اللفظ المذكور ليس لزم الجمع بين الحال والاستقبال وانما هو من لفظ آخر مقدر دل عليه تحقيق مقصوده من الثواب فلا جمع بلفظ واحد بل بلفظين مذكور ومقدر وأد بقله من ثلثه انهما ان خر جامن الثلث عتق جميع كل منهما وان ضاق عنهما يضر ب كل منهما بقيمة فيه وان كان على المولى دين مستغرق فانهما ليسعيان له في جميع قيمتهما كما هو حكم المدبر بعد موت مولاه وأشار المصنف إلى أنه لو قال كل مملوك أملكه اذا مت فهو حر فالحكم كذلك والله أعلم

باب العتق على جعل
حر عبده على مال
فقبل عتق

باب العتق على جعل

باب العتق على جعل

آخره لأن الأصل عدمه والجعل في اللغة يضم الجسيم ما جعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليسعين به على جهاده وأجعلت له أعطيته له والجماع جمع جميلة أو جمالة بالحركات بمعنى الجعل كذا في المغرب والمراد منه هنا العتق على مال (قوله حر عبده على مال فقبل عتق) أي قبل العبد وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو ألف درهم أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تؤدي إلى ألفا أو على أن تحيئني ألفا أو على أن لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها إلى أو قال بعثك نفسك عنك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا وانما توقف على قبوله لأنه معاوضة المال بغير المال إذا العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للمالك كما في البيع فإذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف وكما تصح به الكفالة جاز أن يستبدل به ما شاء يد أي أنه لا دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز أن يستبدل به كالأثمان ولا خير فيه نسيئة لأن الدين بالدين حرام ولم يقيد القبول بالمجلس لما عرف أنه لا بد لكل قبول من المجلس فإن كان حاضرا اعتبر مجلس الإيجاب وإن كان غائبا يعتبر مجلس علمه فإن قبل فيه صح وإن رد أو أعرض بطل والاعراض عنه انما يكون بالقيام أو بالاستغفال بعمل آخر يعلم أنه قطع لما قبله كذا في شرح الطحاوي ولم يقيد المصنف العتق بالاداء لأنه يعتق قبله لأنه ليس معلقا على الاداء وانما هو معلق على القبول وقد وجد وأد بقله قبل أنه لا بد أن يقبل في الكل فلو قال لعبده أنت حر بألف فقال قبلت في النصف فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة لأن العتق عنده يتجزأ فلو جاز قبوله في النصف وجب عليه نصف البذل وصار الكل خارجا عن يده لأنه يخرج الباقي إلى العتق بالاداء والمولى ما رضى بزوال يده وصيرورته محجورا عن التصرف بالألف وعنده ما يجوز ويعتق كله بجميع الألف لأنه لا يتجزأ عندهما

فالقبول في النصف قبول في الكل ولو كان ذلك في الطلاق كان القبول في النصف قبولاً في الكل اتفاقاً وكذا كل ما لا يتجزأ كالدم وغيره ولو قال لمولاه اعتقني على ألف فأعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو كان بالبائع يعتق نصفه بخمس مائة عند الامام كافي الطلاق كذا في المحيط وقد يكون العبد كله له لانه لو كان له نصفه فقال له أنت حر على ألف فقبل فانه يعتق نصفه بخمس مائة الا اذا أجاز الآخر يجب الألف بينهما عند أبي حنيفة لأن العتق يتجزأ عنده بخلاف ما اذا قال أعتقت نصيبى بألف فقبل العبد لزمه الألف للعتق لا يشاركه فيه الساكت لأن الألف بمقابلة نصيبه كذا في المحيط أيضاً وأطلق المصنف في المال قسمي جميع أنواعه من التقدير والعروض والحيوان وإن كان بغير عينه لأنه معاوضة المال بغير المال فشا به النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف لانها يسيرة ويلزمه الوسطى تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروى ولو أناه بالقيمة أجبر المولى على القبول ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كما لو أعتقه على قيمة رقبة فقبل عتق كما في المحيط وأشار المصنف الى انه يعتق بالقبول ولو كان المال ملكاً لا بغير فلو أعتقه على عبد مثلاً فاستحق لا ينسخ العتق فان كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي وإن كان معيناً رجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف اذا هلك قبل التسليم وكذا على هذا الاختلاف لو رده بعيب وليس للمولى الرد بالعيب اليسير عند أبي حنيفة وانما يرد به بالعيب الفاحش كالعيب في المهر وقالوا باليسير أيضاً كذا في البدائع ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره فالقول للعبد مع عينه كما لو أنكر أصل المال وإن أقام البينة والبينة للمولى بخلاف ما اذا كان العتق معلقاً بالاداء وهي المسئلة الآية فان القول فيها قول المولى والبينة بينة العبد كذا في البدائع وشمل اطلاق المال المحر في حق الذمي فانها مال عندهم فلو أعتق الذمي عبده على خراج أو خنزير فانه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض المحر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد عليه قيمة المحر كذا في المحيط وقد يكون المخاطب بالعتق معيناً لانه لو كان مجهولاً كما اذا قال أحدكم حر على ألف والاخر بغير شيء فقبلاً لاعتقاً بلا شيء لأن عتقهما متيقن ومن علمه المال مجهول فلا يجب كرجلين قال الرجل لك على أحدنا ألف وتسام نفر يعانة في المحيط وفي الذخيرة أنت حر على ان تتج عني فلم يجج فعليه قيمة حج ووسط ستمثل أبو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوماً وأنت حر وأوصل عني ركعتين وأنت حر قال عتق وإن لم يصم وإن لم يصل ولو قال حج عني وأنت حر لا يعتق حتى يحج لأن الصوم والصلاة مما لا تجزئ فيهما النيابة والحج مما يجزئ فيهما النيابة ولانه لا مؤنة في الصوم والصلاة فلا يدل على اشتراط بدل والحج فيه مؤنة فدل على انه شرط ذلك بدلاً ثم اعلم ان الاعتاق على مال من جانب المولى تعليق وهو تعليق العتق بشرط قبول العوض فإرعى فيه من جانبه أحكام التعليق حتى لو ابتدأ المولى لم يصح رجوعه عنه قبل قبول العبد ولا الفسخ ولا النهي عن القبول ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولا يشترط حضرة العبد ويصح تعليقه بشرط وضافته الى وقت ولا يصح شرط الخيار له ومن جانب العبد معاوضة فترعى أحكامها فإليك الرجوع لو ابتدأ أو بطل بقيامه قبل قبول المولى وبقيام المولى ولا يقف على الغائب عن المجلس ولا يصح تعليقه ولا اضافته كما اذا قال اشتريت نفسي مني بألف اذا جاء عداً وعند رأس الشهر بخلاف ما اذا قال اذا جاء عداً فاعتقني على كذا جازلان هذا توكيل منه

ولو علق عتقه بادائه
صار مأذونا

(قوله ولا يؤدي منه عنه
ويعتق) كذا في الفتح
والظاهر انه يقرأ ويعتق
بالنصب بان مضمة
بعد الواو في جواب النفي
نامل (قوله والظاهر انه
لاموقع لها الخ) هذا من
كلام الفتح قال بعض
الفضلاء ويمكن أن يجاب
بانه يكفي في الفرق عتق
المكاتب اذا قال له مولاه
أبرأك عن بدل الكتابة
لحقة البراء عنه لانه دين
وعدم عتق المعلق عتقه
على الاداء اذا أبرأه مولاه
لعدم صحة البراء (قوله
السادسة لو باع الخ) اورد
عليه بعض الفضلاء نظير
ما اورد على الخامسة فان
المكاتب لا يتحقق بيعه
(قوله عند أبي يوسف نعم)
قال في الفتح وهو عندى
أوجه (قوله وفي المحيط لو أمر
غيره الخ) سيد كرام المؤلف
بعد ورقة عن البدائع
ما يخالفه مع التوفيق
بينهما (قوله وفي الذخيرة
اذا قال الخ) ينبغى أن
يقول بعده وهو الخامسة
عشر اذ لو كان مكاتباً
لا يرجع المقرض على
المولى بشئ لان المكاتب
حر يداً

بالاعتاق حتى يملك العبد عزله قبل وجود الشرط وبعده قبل ان يعتقه ولو لم يعزل حتى عتقه نفذ
اعتاقه ويجوز شرط الخيار له عند أبي حنيفة ولو قال المولى أعتقتك أمس بالف فلم تقبل فقال العبد
قبلت فالقول قول المولى مع عييه لانه من جانبه تعلق وهو منكر لوجود الشرط كذا في البدائع
(قوله ولو علق عتقه بادائه صار مأذونا) أى باداء المال كان يقول ان أدبت الى الفاقات حر
فيصح ويعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتباً لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وان كان فيه
معنى المعاوضة في الانتهاء وانما صار مأذوناً لانه رغبه في الاكتساب لطلبه الاداء منه ومراعاة التجارة
دون التكدى فكان اذ ناله دلالة وذكر في فتح القدير انه يخالف المكاتب في احدى عشرة مسألة
الاولى ما اذا مات العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة
الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى وبيع العبد بخلاف الكتابة الثالثة
لو كانت أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف
الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حظ عني مائة فخط عنه المولى وأدى تسعمائة لا يعتق بخلاف
الكتابة زادت في البدائع انه لو أدى مكان الدراهم دنائير لا يعتق وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو أبرأ
المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو أبرأ المكاتب عتق كذا ذكروها والظاهر انه لاموقع لها اذا الفرق
بعد تحقق البراء في الموضعين يكون والبراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف
الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه أورد عليه بخيار عيب ففي وجوب قبول ما يأتي به
خلاف عند أبي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة في انه لا خلاف في انه
يجب ان يقبله وبعده قابضاً السابعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤدي في ذلك المجلس فلو
اختلف بان أعرض أو أخذ في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور من
أدوات الشرط لفظه ان فان كان لفظ اذا أومتى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى بيع
العبد بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد ان يأخذ ما ينظر به مما
اكتسبه قبل ان يأتيه بما يؤديه بخلاف المكاتب العاشرة انه اذا أدى وعتق وفضل عنده مال مما
اكتسبه كان للسيد فيما أخذه بخلاف المكاتب الحادية عشرة لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد
فاداه بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع بمثله على ما سيدكر بخلاف الكتابة لا يعتق بادائه لانه
ملك المولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ يصير أحق به من سيده فاذا أدى منه عتق
اه وفي البدائع ذكر محمد في الزيادات اذا قال ان أدبت الى الغاني كيس أبيض فانت حرفاداه في
كيس أسود لا يعتق وفي الكتابة يعتق اه وهي الثانية عشر ولو قال اذا أدبت الغاني هذا
الشهر فانت حرفم يؤديه في ذلك الشهر وأداه في غيره لم يعتق وفي الكتابة لا يبطل الا بحكم الحاكم
أو بتراضيهما كافي البدائع وهي الثالثة عشر وفي المحيط لو أمر غيره بالاداء وأدى لا يعتق لان
الشرط أدائه ولم يوجد فلا حاجة الى اداء غيره لانه قادر على أدائه بخلاف الكتابة لانها معاوضة
حقيقة فيها معنى التعليق فكان الاصل فيها المعاوضة فكان المقصود حصول البذل اه وهي
الرابعة عشر وفي الذخيرة اذا قال ان أدبت الى الغاني فانت حرفا ستقرض العبد من رجل الفاقد فاعها
الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيما أخذ منه الالف لانه أحق به من المولى من
قبل انه عبد مأذون له في التجارة وغرماء العبد المأذون أحق بماله حتى يستوفوا ديونهم ولو كان
العبد استقرض من رجل ألفي درهم وقيمه ألفا درهم فدفع أحد الالفين الى مولاه وعتق بها وأكل

الالف الاخرى فان المقرض ان يأخذ من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى أيضا للغريم الالف درهم لان المولى منع العبد بعتقه من ان يباع بما عليه من الدين وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه أيضا اهـ قيد بالتعليق لانه لو لم يأت في الجواب بالفاء لارتبط بل يتجزأ سواء كان الجواب بالواو كقوله ان أدبت الى الغاؤنت حرا ولا كقوله ان أدبت الى الغاؤنت حرا لكونه ابتداء لجواب بالعدم الرابط وفي النهاية قال لعبدته أنت حرا وأدلى ألف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال أدلى الغاؤنت حرا لم يعتق حتى يؤدى ولو قال فانت حرعتك للعالم لان جواب الامر بالواو لا بالفاء فهي للتعليل أى أدلى ألفا لانه حركة قوله أبشر فقد أنالك الغوث وتسامه في الاصول من بحث الواو وقد قدمنا في بحث عتق الحمل من الظهيرية انه لو علق عتق الحمل بادائه ألفا فانه يتوقف العتق على أدائه فاذا أدى بعد الولادة عتق اذا ولدته لا قبل من ستة أشهر وقيد باداء العبد لانه لو علق عتقه باداء أجني لا يصير مأذونا له كما اذا قال اذا أدبت الى الغا فعتبى هذا حرجاء الاجني بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث كذا في الحانية (قوله وعتق بالتخية) لانه تعليق نظر الى اللفظ ومعاوضة نظرا الى المقصود لانه ما علق عتقه بالاداء الا لحنثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فعلناء تعليقاً في الابتداء عملا باللفظ ودفعاً للضرر عن المولى حتى لا يتمتع عليه بعبه ولا يكون العبد أحمق بمكاسبه ولا يسرى الى الولد المولود قبيل الاداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الاداء دفعاً للضرر عن العبد حتى يجبر المولى على القبول فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل نظيره الهبة بشرط العوض والتخية رفع الموانع بان يضعه بين يديه بحيث لو مديده أخذه حينئذ يحكم القاضى بانه قد قبضه فيه وفي ثمن المبيع وبذل الاجارة وسائر الديون وهذا معنى قولهم أجبره المحاكم على قبضه أى حكمه لانه يجبره على قبضه بحبس ونحوه ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث كما في الحانية وانما ذكر التخية ليفيد انه يعتق بحقيقة القبض بالاولى ويستثنى من اطلاق ما في المختصر مسائل لا يعتق فيها بالتخية الاولى لو كان المال مجهولا بان قال اذا أدبت الى دراهم فانت حرا لا يجبر على القبول لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة ولا يمكن جعلها على الكتابة فتكون يمينا محضاً ولا جبر فيها كما في التبيين وفي المحيط لو قال ان أدبت الى كره حنطة فانت حرجاء بكر جيد يجبر على القبول لان الكره المطلق انما ينصرف الى الوسط يدفع الضرر من الجانبين فاذا اناه بالجيد فقد أحسن في القضاء ورضى بهذا الضرر فبطل التعيين وتعلق العتق بحنطة مطلقة ولو قال كره حنطة وسطا فانه بكر جيد لا يجبر لانه نص على التعليق بكر موصوفه وفي الشرع يعتبر التنصيص ما أمكن كما في مسألة الكيس الأبيض ولو قال أعتق عنى عبداً وانت حرافعتك عبداً مرتفعاً لا يعتق ولو قال أدلى عبداً وانت حرافدى اليه عبداً مرتفعاً لا يعتق كما في الكره والفرق ان في الاداء يكون المولى راضياً بالزيادة لانه ادخال شيء في ملكه فيكون نقعا محضاً لا ضرراً وأما العتق اخراج عن ملكه لان كسبه مملوك للمولى اهـ الثانية لو كان العتق معلقاً على أداء النحر لا يجبر على القبول وان كان يعتق بقبوله لان المسلم ممنوع عنها تحقق الله تعالى والثالثة لو كان معلقاً على أداء ثوب أو دابة لا يجبر على القبول ولو أتى بثوب وسطاً أوجب دلالة مجهول الجنس فلم يصلح عوضاً ولذا لو وصفه أجبر على قبوه بان قال ثوباً باهر وبها الرابعة لو قال ان أدبت الى ألفا أو دابة فحنثت بها أو وحنثت بها لا يعتق بتسليم الالف اليه ما لم يقبل لانه علق العتق بشرطين فلا ينزل بوجود أحدهما

وعتق بالتخية

(قوله سواء كان الجواب بالواو الخ) قال السيد أبو السعود بشكل بما ذكره قاضى خان أول باب التعليق من كتاب الطلاق لو قال لعبدته ادلى ألفا وأنت حرا كان تعليقاً اهـ وهذا الكلام منشؤه الغفلة عما يذكره المؤلف بعد أربعة أسطر (قوله ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث) لان القاضى لم يحكم بقبضه فلا تعد هذه التخية قبضاً بخلاف المسئلة الآتية عقب هذا

بمخلاف ما لو قال ان أدبت الى ألفاً حجها فانه يعتق بخلفه ألفاً ويكون قوله حجها لبيان الغرض
 ترغيباً للعبد في الاداء حيث يصير كسبه مصر وفا الى طاعة الله تعالى لا على سبيل الشرط كذا في
 البدائع ولو قال لعبد ان أدبت الى ألفاً فانتما حران فادى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما
 لانه علق العتق باداء ألف ولم يوجب جدوكذا لو أدى أحدهما ألف كله من عنده وان أدى أحدهما
 ألف وقال خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي ليؤديها اليك عتقا لوجود الشرط
 حصه أحدهما بطريق الاصل والحصه الاخر بطريق النيابة لان هذا باب تجري فيه النيابة
 فقام أدائه مقام أداء صاحبه ولو أدى عنهما رجل آخر لم يعتق الا اذا قال أوديها اليك على انهما حران
 فقبلها المولى على ذلك عتقا ويرد المال الى المؤدى لان المولى لا يستحق المال يعتق عنده قبل الغير
 بخلاف الطلاق والفرق في البدائع وقد منعان المحيط انه لو أمر غيره بالاداء فادى لا يعتق مع
 تصريح صاحب البدائع في مسألة العبدان بان النيابة تجري في هذا الباب الا ان يوفق بينهما بان
 ما في المحيط انما هو في الامر من غير اعطاء شيء من العبد وما في البدائع فيما اذا بعث مع غيره المال
 فلا اشكال وفي الهداية ولو أدى البعض يحبر على القبول لانه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم
 الشرط كما اذا حاط البعض وأدى الباقي ثم لو أدى ألفاً كتبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق
 لاستحقاقها ولو كان اكتبها بعده لم يرجع عليه لانه مأذون من جهته بالاداء منه اهـ ولم أر
 صريحاً انه لو حجرج على هذا العبد المأذون هل يصح حجه وقد يقال انه لا يصح حجه لان الاذن له
 ضروري لصحة التعليق بالاداء وقد يقال انه يصح لما انه يملك بيعه فيملك حجه بالاولى (قوله وان
 قال أنت حر بعد موتى بالف فالقبول بعد موته) لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار كما اذا قال
 أنت حر عدا على ألف درهم وأشار المصنف بتأخير العتق عن الموت الى انه لا يعتق بقوله فلا يعتق
 الا باعتاق الوارث أو الوصي أو القاضي اذا امتنع الوارث لان العتق تاخر عن الموت الى أن يقبل
 والعنق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق
 ذكره الامام العتاسي وجرم به الاسي جاني وقال ان الوارث يملك عتقه تخييراً وتعليقاً والوصي يملكه
 تخييراً فقط ولو أعتقه الوارث عن كفارة يمينه جاز عن الميت لاعن الكفارة والولاء للميت لا للوارث
 وصرح الصدر الشهيد بان الاصح انه لا يعتق بالقبول بل لابد من اعتاق الوارث وفي الهداية قالوا
 لا يعتق وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق وهذا صحيح اهـ وتعقبه
 في غاية البيان بانه ينبغي أن يعتق حكماً لكلام صدر من الاهل مضافاً الى المحل وان كان الميت
 ليس باهل للاعتاق ولان القبول لم يعتق في حال الحياة فاذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة لا باعتاق
 واحد منهم لا يكون معتبراً بعد الوفاة أيضاً فلا يبقى فائدة لقبوله بعد الموت اهـ وجوابه ان العتق
 المحكمي وان كان لا يشترط فيه الاهلية بشرط قيام الملك وقته وهنا قد خرج ملك المعلق وبقي
 للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الاهلية فإسقاطك عند عدمها وقوله انه
 لا فائدة للقبول بعد الموت ممنوع لانه لو لا القبول لم يصح اعتاق الوصي والقاضي لعدم الملك لهما
 ولم يلزم الوارث الاعتاق والمحاصل ان المسئلة مختلفة فيها فظاهر اطلاق المتون انه يعتق بالقبول
 بعد الموت من غير توقف على اعتاق أحد وهو قول البعض كما يشير اليه لفظ الاصح وله أصل في
 الرواية كما في غاية البيان وصحح المتأخرون انه لا يعتق بالقبول كما قدمناه ولا فرق في المسئلة بين
 أن يؤخذ كالمال أو يقدمه كان يقول أنت حر على ألف درهم بعد موتى كما في غاية البيان لكنه

وان قال أنت حر بعد
 موتى بالف فالقبول بعد
 موته

(قوله ليس بصحيح اذا فرق الخ) سياتى جوابه عن المقدسى (قوله وقد بحث فيه المحقق الخ) أى بحث فى فرع التدبير وذلك بعد ان نقل عن النهاية الفرق ٢٨٢ بينه وبين مسألة الكتاب بأنه قابل الالف فى التدبير بحق الحرية وهو متحقق قبل الموت

وفى تلك قابلها بحقيقة الحرية وحقيقتها بعد الموت فالقبول بعده وحاصل بحث المحقق ان التدبير ليس معناه الاعناق مضاف الى ما بعد الموت وذلك هو الثابت فى كل من قوله أنت مدبر أو أنت حر بعدموتى بلا فرق بل المعنى واحد دل عليه بالفظ مفرد ومركب كلفظ الحد والمحدود فى انسان وحيوان ناطق ثم يثبت حق الحرية فرعا على صحة الاضافة الى هي التدبير لان حق الحرية هو معنى التدبير ابتداء فلم يتحقق الفرق وأجاب المقدسى بأنه لما صار حق الحرية حكما شرعيا له صح أن يطلق ويراد به حكمه كما فى كثير من المعانى الشرعية كما ذكره وان البيع يطلق ويراد به الملك فتأمل وكذا فى قوله أنت حر على ألف بعدموتى قابلها بحقيقة الحرية فاحتاج الى القبول حالا ثم أضافها الى ما بعد الموت فقول بعض المتأخرين هنا ان قول الزيلعى والحانية

نقل الاجماع وقد علمت ان الخلاف ثابت وظاهر بهذا ان قول الزيلعى وقاضى بخان فى الفتاوى انه لو قال له أنت حر على ألف درهم بعدموتى ان القبول فيه للحال ليس بصحيح اذا فرق بينه وبين مسألة الكتاب وقيد بان حر لانه لو قال أنت مدبر على ألف درهم فالقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا أن يكون مكاتبا وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بحثا حسنا فراجعه وفى الحانية ان القبول فيه بعد الموت كمسألة الكتاب وفى المحيط لو قال لعبده حج عنى حجة بعدموتى وأنت حر ولا مال له سواء يحج عنه حجا أو ساطم تعتقه الورثة ويسعى فى ثلثي قيمته لانه عتق بغير مال فيعتبر من الثلث فان أوصى الميت مع هذا بثلاث ماله لرجل قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أو باعه منها للعبد ويسعى للموصى له فى ربع ثلث رقبته وللورثة فى ثلثي قيمته لان العبد موصى له بعتق جميع رقبته فيضرب بجميع الرقبة والموصى له يضرب بالثلث فصار الثلث بينهما على أربعة أسهم وجميع الرقبة على اثني عشر فسلم للعبد ثلاثة ويسعى للموصى له فى سهم وللورثة ثمانية ولو قال ادفع الى الوصى قيمة حج يحج بها عنى فدفعت فعلى الورثة أن يعتقوه ولا ينتظر الحج لانه عتق بحال والحج مشورة وليس بشرط فان كانت قيمة الحج أقل من قيمته نظرا ان كانت مقدار ثلثي قيمته جاز لان الوصية بالعتق نافذة فى الثلث وان كانت أقل من ثلثي قيمته فعليه أن يسعى الى تمام الثلثين ثم يدفع الى الورثة أو الى الوصى مقدار حجة فان أجازت الورثة الحج فحج بذلك كله فثلثاه للورثة والثلث يحج به عنه من حيث يبلغ ولو قال لعبده ادفع الى الوصى قيمة حجة فاذا دفعتها اليه فحج بها عنى فانت حر لا يعتق العبد ما لم يحج عن الميت ولو قال حج عنى بعد الموت وأنت حر فانت وأبى الورثة خروجه للحج ولا مال للميت غيره فلهم ذلك حتى يخدمهم مقدار ثلثي ما يحتاج اليه للخروج الى الحج لان مقدار ثلثيه صار حقا للورثة رقبته ومنفعة واذا خرج اشتغل عن خدمتهم واذا حج وجب اعتاقه فيبطل حق الورثة عن منفعته وخدمته فيجب سونه ويستخدمونه الى العام القابل استيفاء لحقهم فان قال الورثة أخرج فى هذا العام فقال أخدمكم العام وأخرج السنة الثانية فليس للعبد ذلك فان أمكنه الخروج فى العام والأبطل القاضى وصيته فان لم يطلب منه الورثة حتى مضت السنة فله أن يحج فى السنة الثانية ان لم يكن الميت قال حج عنى فى هذه السنة ولو قال حج عنى بعدموتى بخمس سنين وأنت حر فأبى الورثة أن يتركوه الى خمس سنين فليس لهم ذلك اه وفى الذخيرة رجل قال لعبده أنت حر بعدموتى ان لم تشرب الخمر فأقام أشهراً ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضى بعدموت المولى قبل أن يشرب فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق ولو قال لعبده أنت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر أو لم يشرب اه وأشار المصنف الى انه لو قال لعبده ان شئت فانت حر بعدموتى وان المشيئة له بعدموته وكذا اذا قال اذا جاء غدا فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا اذا قال أنت حر غدا ان شئت كانت المشيئة فى الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة للحال فى قول أبى يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبى حنيفة كذا فى الحانية وفى البدائع لو قال أنت حر غدا ان شئت فالمشيئة فى الغد ولو قال أنت حر ان شئت غدا فالمشيئة

ان القبول فيه للحال غير صحيح اذا فرق بينه وبين مسألة الكتاب ان اعتمد فى ذلك على غاية البيان فيقال لم اليه بعكس ويقول ان ما فيها غير صحيح لما فى الكافى وغيره لاسيما وقد نقل عنه الاجماع وخطأه فيه اه كلام المقدسى

(قوله وكذا لو قال لجاريته الخ) عبارة الذخيرة هكذا رجل قال لامته أنت حرة على ان ٢٨٢ تخدمني فلانة فقالت فهي حرة

وعليها أن ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة ولو قال على ان تخدمني فلانة شهرا فان أبا يوسف قال ترد قيمتها وقال محمد ترد قيمتها شهرا وفيه أيضا بشرع عن أبي يوسف رجل قال لبعده أنت حرة على ان تخدم فلانة سنة فالقبول الى فلان فان قبل عتق وان لم يخدمه رد العبد قيمته اه (قوله وينبغي

ولو حره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات نجب قيمته

أن يشتغل بالاكتساب الخ) أقره عليه في النهر وقال في المنع ويمكن أن يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالوصى له بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له ملك الرقبة لسكونه محبوسا بخدمته والمحبس هو الاصل في هذا الباب أصله القاضي والمفتي فان مرض فينبغي أن تفرض نفقته في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته اذا مرض فان نفقته على مولاه اه قال

البه في الحال لان في الفصل الاول علق الاعتاق المضاف الى الغد بالمسببة فيقتضى المشيئة في الغلوف في الفصل الثاني أضاف الاعتاق المعلق بالمسببة الى الغد فيقتضى تقديم المشيئة على الغد (قوله ولو حره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه) يعني من ساعته لان الاعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود القبول كسائر العقود وعليه أن يخدمه المدة المعينة وهو المراد بالسنة سنة أو أقل أو أكثر ونص الحاكم الشهيد أن الخدمة هي الخدمة المعروفة بين الناس قيد بالمدة لانه لو حره على خدمته من غير مدة عتق وعليه أن برد قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وكذا لو قال لجاريته أنت حرة على أن تخدمني فلانة فقالت عتقت وردت قيمتها وقال محمد ترد قيمة الخدمة شهرا كذا في الذخيرة ونقل في الظهيرية عن بعضهم انها ان خدمته عمره أو عمرها لا شيء عليها وان أبت ان تخدمه عمره أو عمرها تسعي في قيمتها اه وقد وقع الاستفتاء عما اذا حره على خدمته مدة معينة وقبل العبد وعتق وكان له زوجه وأولاد فاحكم نفقته ونفقتهم اذا لم يكن له مال فانه لا يتفرغ للاكتساب بسبب خدمة المولى هذه المدة فلم أرفيه نقلوا وينبغي أن يشتغل بالاكتساب لاجل الاتفاق على نفسه وعياله الى أن يستغنى عن الاكتساب فيخدم المولى المدة المعينة لانه الا أن معسر عن اداء البذل فصار كما اذا أعتقه على مال ولا قدرة له عليه فانه يؤخر الى الميسرة قيد بكونه حره على خدمته كان قال له أعتقتك على أن تخدمني لانه لو قال ان خدمتي كذا مدة فانت حرة لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والا لم يعاوضه ولم يصرحوا بانها به يكون مأذونا لانه لا ضرورة اليه اذا الخدمة لا تتوقف على الاكتساب المال بخلاف ان أديت الى ألفا فانت حرة كما قدمناه وفي الذخيرة لو قال اخدمني سنة وأنت حرة عتق الساعة ولا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل أو لم يقبل وفي الظهيرية لو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فان أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا وان كانا مدركين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل له ثمن جارية فاذا زوجت البنت وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية اه وفي شرح النقاية في مسألة ان خدمتي كذا لو خدمه أقل منها أو أعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتي وأولادي سنة فمات بعض الاولاد لا يعتق اه (قوله فلو مات نجب قيمته) أي لو مات المولى أو العبد قبل الخدمة وجبت قيمة العبد عليه عندهما وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وقد قدمناه فيما اذا أعتقه على مال فاستحق وسوا بين موت المولى وموت العبد وقد طعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعدم موته كما لو أعتقه على ألف درهم فاستوفى بعضها ومات وليكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما ما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعدم موت المولى أو لان الناس يتفاوتون فيها فان خدمة الفقراء أسهل من غيرهم وخدمة الشيخ ليست كخدمة الشاب وقد تكون الورثة كثيرين وخدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة وقد ناهيته قبل الخدمة لانه لو خدمه بعض المدة كسنة من أربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة أرباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين كذا في شرح الطحاوي وفي الحاوي القدسي وبقول محمد أخذ ولم أر حكم ما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن

بعض الفضلاء والذي يظهر ما في البحر وقياسه في المنع على الموصى له قياس مع الفارق فان الموصى به يخدم الموصى له لا في مقابلة شيء فلذلك كانت نفقته عليه أما هذا فانه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر نامل

معها الخدمة وينبغي أن يكون كالمت (قوله ولو قال أعتقها بال ألف على أن تزوجنيها ففعل وأبت
 أن تزوجها عتقت مجانا) أي لو قال أجنبي لمالك جارية إلى آخره وحاصله أمره المخاطب باعتاق
 أمته وتزويجها منه على عوض معين مشروط على الأجنبي عن الأمته وعن مهرها فإلما تزوجه
 بطلت عنه حصصة المهر عنها وأما حصصة العتق فباطلة أيضا إذا لصح اشتراط بدل العتق على الأجنبي
 بخلاف الخلع لأن الأجنبي فيه كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فإنه ثبت
 للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء والجارة والتزويج وغير ذلك ولا يجب العوض الأعلى
 من حصل له المعوض فعني قوله مجانا أنها تعتق بغير شيء يلزمها أو يلزم الأمر لا يلزم أحد شيء
 وأطلق فشمع ما إذا قال بال ألف على أولم يقل على وكان الأولى ذكرها كفاي بعض نسخ الهداية لفيد
 عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالأولى وأما بقوله وأبت أن لها الامتناع من تزويجها لأنها ملكت
 نفسها بالعتق وقيد بابائها لأنها لو تزوجته قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فأصاب قيمتها سقط
 عنه لما ذكرناه وما أصاب مهرها وجب لها عليه فإن استويا بان كان قيمتها مائة ومهرها مائة سقط عنه
 خمسمائة ووجب لها خمسمائة عليه وإن تفاونا كان كان قيمتها مائتين والمهر مائة سقط عنه ستمائة
 وستة وستون وثلاثون ووجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث كذا في فتح القدير وبهذا علم أن
 المصنف لو حذف قوله وأبت لكان أولى لأنها تعتق مجانا سواء أبت أو تزوجته وأما وجوب المهر فشي
 آخر وكذا قوله على أن تزوجنيها ليس بقيد لأنها تعتق مجانا لو قال أعتقها بال ألف على ففعل لكن
 اعتماد كره لغيره عليه المسئلة الثانية وفي المحيط لو قالت لعبدك على ألف على أن تزوجني
 على عشرة فقبل ذلك ثم أي أن تزوجها فعليه الألف فإن كانت قيمته أكثر من الألف سعى في تمام
 القيمة لأنه لم يف وان قالت أعتقتك على أن تزوجني وتمهرني ألفا فقبل ثم أي ذلك عتق وعليه أن
 يسعى في قيمته وإن تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه لأنه وفي لها بالتزويج وهي رضية
 بدون ما شرطت عليه من المهر ولو دطاها العبد على أن تزوجها على ألف فابت المرأة فلا سعاية عليه
 لأنه قد وفي لها بما شرطت عليه فجاء الامتناع من قبلها اه (قوله ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها
 ومهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة فقط) أي لو قال أعتقها عني بال ألف درهم على أن تزوجنيها فابت أن
 تزوجه قسمت الألف على قيمتها وعلى مهر مثلها فأصاب القيمة أداها الأمر للأمر وما أصاب المهر
 سقط عنه لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف في الأصول والفروع لكن ضم إلى رقبته
 تزويجها وقابل الجموع بعوض هو ألف فأنقسمت عليها بالحصة ومنافع البضع وإن لم تكن مالا لكن
 أخذت حكم المال لأنها متقومة حالة الدخول وإبراد العقد عليها ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لأنه
 مقتضى لهجة العتق فلا يراعى فيه شرائط البيع بل شرائط العتق وهو المقتضى بالكسر حتى يعتبر في
 الأمر أهلية الاعتاق بخلاف ما إذا قال أعتق عبدك عني بغير شيء فاعتقه حيث لا يسقط القبض عندهما
 خلا فالأبي يوسف وقد قدمناه قبيل نكاح الكافر وفي الولو الجيسة رجل قال جاريته هذه لك على أن
 تعتق عني عبدك فلانا فرضى بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون له حتى يعتق عبده لأنه طلب منه تملك
 العبد يقتضي الاعتاق بتمليك الجارية فإلما يعتق لم يوجد تملك العبد فلا يملك الجارية اه وقيد
 بابائها في الثانية أيضا لأنها لو تزوجته فأصاب قيمتها فهو للولي وما أصاب مهر مثلها كان مهرها لها
 وقيد المصنف باشتراط التزويج من الأجنبي لأنه لو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجه نفسه
 كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد لأن العتق ليس بمال فلا يصلح مهر أو عند أبي يوسف يجوز جعل

ولو قال أعتقها بال ألف على
 أن تزوجنيها ففعل وأبت
 أن تزوجه عتقت مجانا
 ولو زاد عني قسم الألف
 على قيمتها ومهر مثلها
 ويجب ما أصاب القيمة فقط
 (قوله لأنه طلب منه
 تملك العبد مقتضى
 الاعتاق الخ) مقتضى
 بدل من تملك وهو بضم
 الميم وفتح الضاد اسم
 مفعول كما رأيت في
 الولو الجيسة والذي في النسخ
 يقتضي بصيغة المضارع
 وهو تخريف وقوله
 بتمليك الجارية متعلق
 بطلب

العتق صداقاً لانه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بالنكاح بغير مهر فإن أبت أن تزوجه فعليها قيمتها في قولهم جميعاً وفي الحامية أم الولد إذا أعتقها مولاهما على أن تزوجه نفسها من ماله فعتقت فإن أبت أن تزوجه نفسها منه لا سعاية عليها والله أعلم

باب التدبير

بيان للعتق الواقع بعد الموت بعد ما بين الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاء لشموله الذكر والأنثى وله معنيان لغوي وفقهي فالأول كما في المغرب الاعتناق عن دبر وهو ما به بعد الموت وتدبر في الأمر نظري أدبارة أي في عواقبه اه وفي ضياء المحلوم التدبير عتق العبد والامة بعد الموت وتدبير الأمر النظر فيه إلى ما تصير اليه العاقبة اه والثاني ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وركنه اللفظ الدال على معناه وشرايطه نوعان عام وخاص فالعام هو ما قدمناه من شرائط العتق فلا يصح إلا من الأهل في المحل منجزاً أو معاقاً أو مضافاً سواء كان إلى وقت أو إلى الملك أو إلى سببه والخاص تعليقه بموت المولى فلو علقه بموت غيره لا يكون مدبراً وإن يكون مطلقاً بموته وإن يكون بموته وحده كما سيأتي وأما صفته والتجزئ عند خلافها فلودبره أحدهما اقتصر على نصيبه وللآخر عند يسار شريكه ست خيارات الخمسة المتقدمة والترك على حاله كما عرف في البدائع وسيأتي بيان أحكامه من عدم جواز إخراجها عن الملك في حالة الحياة ومن عتقه من الثلث بعد موت المولى إلى آخره (قوله هو تعليق العتق بمطلق موته) أي موت المولى فخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كتعليقه بموت موصوف بصفة كما سيأتي وكذا التعليق بموته وموت غيره وخرج أيضاً أنت حر بعد موتى بيوم أو بشهر فهو وصية بالاعتاق فلا يعتق بعد موت المولى إلا بالاعتاق الوارث أو الوصي كما في الذخيرة وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله إن مات فلان فانت حر فإنه لا يصير مدبراً أصلاً لا مطلقاً ولا مقيداً وإذا مات فلان عتق من غير شيء ولا يرد عليه تعليقه بموته إلى مدة لا يعيش مثله إليها كان مت إلى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش إليها فإنه سيأتي أنه مدبر مطلق على المختار مع أنه لم يعلق عتقه بمطلق موت المولى لانه وإن كان مقيداً بصورة فهو مطلق معنى وأشار بالتعليق إلى أنه لودبر عبده ثم ذهب عتقه بالتدبير على حاله وإن كان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما إذا أوصى بربقته لانه إن مات ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية والفرق أن التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكروه ولا يجوز وصيته كذا في الظهيرية (قوله كادامت فانت حر وأنت حر يوم أموت أو عن دبر مني أو دبرتك) بيان لبعض ألفاظ الصريح فانه أثبات العتق عن دبر واليوم هنا مطلق الوقت فيعتق مات المولى ليلاً أو نهاراً لانه قرن بفعل لا يتمد فان نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه ثم لا يكون مدبراً لانه علق عتقه بما ليس بكائن لا بحالة وهو موته بالنهار وربما يموت بالليل فلذا لا يكون مدبراً كذا في المبسوط أي لا يكون مدبراً مطلقاً وانما هو مقيد فيعتق بموته نهاراً وله بيعه ومثل التعليق باذمتي وإن والمحدث كالموت فلو قال إن حدثت فانت حر فهو مدبر لانه تعورف المحدث والمحدث في الموت وكذا الوفاة والهالك لان الاعتبار للمعنى وكذا أنت حر مع موتى أو في موتى فانه تعليق العتق بالموت وفي تستعار بمعنى حرف الشرط كما عرف في الأصول وقول

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كادامت فانت حر وأنت حر يوم أموت أو عن دبر مني أو دبرتك

باب التدبير

الزيلعي تبع الماشي المحيط ان حرف الظرف اذا دخل على الفعل يصير شرطاً تسامح وانما هو بمنزلة لانه
 لو كان شرطاً لطلعت في قوله لا جنسية أنت طالق في نكاحك مع انهم لا تطلق وأقاده قوله أنت حر يوم
 أموت ان كل لفظ وقع به العتق للمحال اذا أضيف الى الموت فانه يوجب التسدير كقوله أعتقتك أو
 أنت عتق أو عتق أو محرر بعد موتى وفي الحائية والظهيرية رجل قال لعبد له لا تسبيل لاحد عليك بعد
 موتى قالوا يصير مدبراً اه ولم يقيداه بالنية مع ان لا تسبيل لي عليك كناية لا يعتق بها الا بالنية الا ان
 يفرق بين قوله لي وبين قوله لاحد وكذا بعد موتى قرينة لا تتوقف على النية وفي المحاوي القدسي
 لو قال أعتقه بعد موتى فهو مدبر اه وقيد بكون السيد واحداً لانه لو كان بين اثنين فقال اذا ماتنا
 فانت حر لم يصير بذلك مدبر اولهما ان يبعاه فاذا مات أحدهما صار مدبر من قبل الثاني وصار
 حكمه حكم عبد بين رجلين دبره أحدهما ولو كان كل واحد منهما ما قال اذا مات فانت حر وأدبرك أو
 دبرت نصيب منك وخرج القولان منهما جميعاً صار مدبراً بينهما فلا يجوز بيعه وأيهما مات عتق
 نصيبه وسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما كذا في المحاوي القدسي ولا فرق في
 العتق المضاف الى الموت بين ان يكون معلقاً بشرط آخر أو لا فلو قال ان كملت فلانا فانت حر بعد موتى
 فكلمه صار مدبراً لانه بعد الكلام صار التدبير مطلقاً وكذا لو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد
 موتى فكلمه فلان كان مدبراً كذا في البدائع وذ كر محمد في الاصل اذا قال أنت حر بعد موتى ان
 شئت فان نوى بقوله ان شئت الساعة فشاء العبد في ساعته ذلك صار مدبراً لانه عتق التدبير بشرط
 وهو المشيئة وقد وجد كما اذا قال ان دخلت الدار فانت مدبر وان عني به مشيئته بعد الموت فليس للعبد
 مشيئة حتى يموت المولى فان مات المولى فشاء بعد موته فهو حر من ثلثة وذكرا الحاكم في مختصره ان المراد
 منه ان يعتقه الوصي أو الوارث وفي المحيط ولونها عن المشيئة قبل موته جازئيه ولا فرق في التدبير
 بين ان يكون منجزاً أو مضافاً كما اذا قال أنت مدبر غداً أو رأس شهر كذا فاذا جاء الوقت صار مدبراً
 وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال أنت مدبر بعد موتى فهو مدبر الساعة لانه أضاف
 التدبير الى ما بعد الموت والتدبير بعد الموت لا يتصور فيلغوقوله بعد موتى فيبقى قوله أنت مدبر
 أو يجعل قوله أنت مدبر أي أنت حر فيصير كأنه قال أنت حر بعد موتى وفي الذخيرة معز يالى
 الاصل لو قال أنت حر بعد موتى ان دخلت الدار لا يصح هذا التصرف عندنا أصلاً بخلاف ما اذا
 قال أنت حر بعد موتى ان شئت والفرق ان في فصل المشيئة صححنا تصرفه بطريق الوصية وتعلق
 الوصية بالمشيئة صحح وتعدرت صحح هذا التصرف بطريق الوصية لان تعليق الوصية بدخول الموصي
 له الدار باطل اه وفي المحيط لو قال لامة ان ملكتك فانت حر بعد موتى فولدت فاشترها ما تصير
 الام مدبرة دون الولد لان التدبير ثبت في الام والولد منفصل عنها قبل الملك فلا يتصور سرارية
 حق التسدير الى الولد كما لو قال ان ملكتك فانت حر كذا كها عتقت ولا يعتق ولد ولده قبل الملك
 فكذا هذا ولو قال المولى ولدت قبل التسدير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع عينته على علمه والبينة
 لها اه وفي الظهيرية أنت حر الساعة بعد موتى يعتق بعد الموت اه وأشار المصنف بهذه الالفاظ
 الى انه لو قال أوصيت لك بربقتك أو عتقتك أو نفستك أو أوصيت لك بثلاث مالى فانه يكون مدبراً
 لان التدبير وصية فاذا أتى بصر بحها كان مدبراً بالاولى ولان الايصاء للعبد بربقته ازالة
 ملكه عن رقبته لانه لا يثبت الملك للعبد في رقبته الا باعتاقه فهو كبيع نفس العبد منه ولو قال العبد
 لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشئ كما في الظهيرية وعن أبي يوسف فيمن أوصى بـهم من ماله

فلا يباع ولا يوهب

(قوله فانه يعتق بعد موته) ظاهره انه يعتق كله مع انه صرح في الفتح فيما لو وصى لعبده بثل ماله انه يعتق ثلثه ولعل ما هنا مبني على قول أبي يوسف بعدم تجزئ التدبير تامل ورأيت في وصايا خزنة الاكمل أوصى لعبده بدرهم مسجاة أو بشئ من الاشياء لم يجز ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسمى في الباقي عند أبي حنيفة ولو وهب له رقبته أو تصدق عليه بها عتق من ثلثه ولو أوصى له بثل ماله صح وعتق ثلثه فان بقي من الثلث أكل له وان كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة اه وقوله وان بقي من الثلث أكل له الخ معناه والله أعلم انه يستحق ثلث المال ومنه ثلث رقبته وعليه ثلث رقبته فان كان ثلثها أقل من ثلث باقي المال أكل له ثمة الثلث وان كان ثلثها أكثر يسعى للورثة فيما زاد فيكمل له ثلث المال فقط (قوله ولم يصرح الخ)

لعبده فانه يعتق بعد موته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق لان المسموم عبارة عن السدس فكان سدس رقبته داخل في الوصية ولما تجزء عبارة عن شئ منهم والتعيين فيه للورثة فلم تكن الرقبة داخله تحت الوصية كذا في المحيط وما عن أبي يوسف هنا جزم به في الاختيار وذكر الوالو المحي لوقال مريض أعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الا يباع وفسق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى حيث لا يصح والفرق ان في المسئلة الاولى أمر بالاعتاق والاستثناء في الامور باطل وفي المسئلة الثانية استحباب والاستثناء في الاستحباب صحيح اه (قوله فلا يباع ولا يوهب) شروع في بيان أحكامه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولان التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله عليه السلام المدبر لا يوهب ولا يورث ولا يباع وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره ثم جعله سببا في الحال اولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت لان ما بعد الموت حال بطلان اهلية التصرف فلا يمكن تأخير السبيبة الى زمان بطلان الاهلية بخلاف سائر التعليقات لان المانع من السبيبة قائم قبل الشرط لانه عين واليمين مانع والمنع هو المقصود وانه يضاد وقوع الطلاق والعتاق فأمكن تأخير السبب الى زمان الشرط لقيام الاهلية عنده فاقترا ولا نه وصية والوصية خلافة في الحال لورثة وابطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضا فيه ذلك أراد بالبيع الاخراج عن الملك بعوض وبالهبة الاخراج بغير عوض فكأنه قال لا يخرج عن الملك وفي الذخيرة وغيرها كل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهار فانه يمنع في المدبر والمدبرة لان المدبر باق على حكم ملك المولى الا انه انعقد له سبب الحرية فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه اه فلذا لا تجوز الوصاية به ولا رهنه لان الرهن والارتهان من باب ايقاء الدين واستيفائه عندنا فكان من باب تعليق العين وتملكها كذا في البدائع ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة في يدهم مستعيره فلا يتأني الايقاء والاستيفاء بالرهن سنوضحه ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية فان باعه وقضى القاضى يجوز بيعه نفقة قضاؤه ويكون ذلك فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يومان الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضى ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لاحقة التعليق فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير اه وسيأتى في الميوع ان بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى فرفعه العبد الى قاض حنفى وادعى عليه أو على المشتري فحكم الحنفى ببطلان البيع ولزوم التدبير لانه يصير متفقا عليه فليس للشافعي أن يقضى بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي أن يكون كالحرف لو جمع بينه وبين قن فينبغي أن يسرى الفساد الى القن كما سنبينه ان شاء الله تعالى في محله وفي الوالو الحجة من التدبير رجل قال هذه أمتي ان احتجت الى بيعها أبيعها وان بقيت بعد موتى فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوى الصدر الشهيد اه ولم يصرح بانها مدبرة تدبر امطلقا أو مقيدا وفيها من كتاب الحيل لو أراد أن يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذ مات وانت في ملكي فانت حر فهذا يكون مدبرا مقيدا فيملك بيعه فاذا مات وهو في ملكه عتق اه فكذا في المسئلة الاولى يكون مدبرا مقيدا لكن ذكر الوالو المحي رحمه الله في آخر الوصايا لو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر فله أن يبيعه لانه لم يبق في ملكه فلم يعتق اه وهو ليس بخالف لقوله في الحيل انه يعتق بموته لان قوله في الوصايا لا يعتق معناه

لومات بعد بيعه وأمالومات وهو في ملكه فإنه يعتق وأشار المصنف بعدم جواز تملكه إلى أنه لو كان المديبر بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه يعتق المديبر ولم يتغير الولاء لأن العتق ههنا ثبت من جهة المديبر في الحقيقة لا من جهة الذي أعتقه لأن المعتق بإدائه الضمان لا يملك نصيب الشريك ههنا لأن المديبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك وإنما وجب الضمان لاثبات الحملولة بين المديبر والمولى إمامان يقال إن المعتق يملك نصيب صاحبه من المديبر فلا ولما كان هذا طريق العتق كان المعتق هو المديبر فلذا كان الولاء لهما على الشركة كما كان أولاً كذا في الذخيرة ولا يرد عليه أنه يقبل الانتقال بالقضاء لأنه بالقضاء ينسخ التدبير واما ههنا فالتدبير باق ولكن كان ينبغي أنه لو ضم إلى قن وبيعاً صفقة واحدة أن يسرى الفساد إلى القن كالحرق ويستضعف في محله أن شاء الله تعالى وقيد بالبيع ونحوه لأنه يجوز اعتاقه كأم الولد لأنه إيصال إلى حقيقة الحرية عاجلاً وتجوز كتابتهما المساقفهما من تجبيل الحرية وفي المحيط وإذا ولدت المديرة من السيد فهي أم ولد وقد بطل التدبير لأن أمية الولد أقوى في إفادة العتق من التدبير لأنها تعتق من جميع المال بخلاف المديرة فإنها تعتق من الثلث فيبطل بها التدبير كالبيع إذا ورد على الرهن اهـ (قوله) يستخدم ويؤجر وقوطاً وتنسكح) أي ويستخدم المديبر ويؤجر وكذا المديرة وقوطاً المديرة أي يجوز للمولى ذلك ويجوز أن يزوجها جبراً عليهم وكذا المديبر كما تقدم في نكاح الرقيق وإنما جازت هذه التصرفات لأن الملك ثابت فيه وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات وضابطها كما في الذخيرة أن كل تصرف يقع في الحر فإنه لا يمنع في المديبر والمديرة لأنه لا يبطل ما انعقد له من السبب وأفاد المصنف رحمه الله بجواز ذلك أن اكساب المديبر والمديرة للمولى وكذا إرثهما وكذا مهرها للمولى لانهما بقيا على حكم ملك المولى كذا في الذخيرة ومن أحكامه أن دينه لا يتعلق برقبته لأنها لا تحتل البيع ويتعلق بكسبه ويسعى في ديونه بالقيمة ما بلغت ومنها أن جنايته على المولى وهو الأقل من قيمته ومن إرث الجنابة ولا يضمن المولى أكثر من قيمة واحدة وإن كثرت الجنابات على ماسياً في أن شاء الله تعالى وولد المديرة بمنزلتها كالحرة فيعتق بموت سيد أمه إن كان التدبير مطلقاً أما ولد المديرة تدبيراً مقيداً فلا يكون مديراً ووقع في بعض نسخ الهداية أن ولد المديبر مديبر بالتدبير وليس صحيحاً لأن التبعية إنما هي للام لا للاب وتدبير الحمل وحده جائز كعتقه فان ولده لا يقل من ستة أشهر كان مديراً أو لا فلا (قوله) ومجونه يعتق من ثلثه) أي بموت المولى يعتق المديبر من ثلث مال المولى لما روي بنما من قوله عليه السلام وهو حر من الثلث ولأن التدبير وصية لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ولو لم يكن وصية حتى لو قتله المديبر فإنه يسرى في جميع قيمته لأنه لا وصية للقاتل وأم الولد إذا قتلت مولاهما فإنها تعتق ولا شيء عليها إن كان القتل خطأ كذا في شرح الطحاوي وذكر قاضيخان في كتاب الجحرا أن المحجور عليه يصح تدبيره ومجونه سفياً يعتق المديبر ويسعى في قيمته مديراً إن كانت قيمته مديراً عشرة يسعى في عشرة اهـ مع أنه نقل قبله أن وصية المحجور عليه جائزة من ثلث ماله وأطلق في الموت فشمع الحكمي بالردة بأن ارتد المولى عن الإسلام والعباد بالله تعالى ولحق بدار الحرب لأنها مع اللحاق تجري مجرى الموت وكذا المستأمن إذا اشترى عبداً في دار الإسلام فدبره ولمحق بدار الحرب فاسترق الحربي عتق مديره كذا في البدائع وأطلق في التدبير فشمع ما إذا كان في الهبة أو في المرض لأنه وصية في الحالين ويعتبر من ثلث المال يوم مات المولى كما في الوصايا وفي المحيط أن المديبر يعتق في آخره من أجزاء حياة المولى اهـ وهو التحقيق وعليه يحمل كلامهم (قوله) ويسعى في ثلثه

ويستخدم ويؤجر وقوطاً
وتنسكح ومجونه يعتق من
ثلثه ويسعى في ثلثه

كيف تكون مديرة مطلقاً
مع تصريحه بجواز بيعها
(قوله) وليس صحيحاً
أجيب بأن المديبر يطلق
على المذكر والمؤنث كلفظ
المملوك (قوله) حتى لو
قتله المديبر) كذا في النسخ
وهو تحريف وصوابه
حذف الضمير من قتله
والمديبر اسم فاعل (قوله)
مع أنه نقل قبله الخ) قال
في النهر ولعل الفرق هو
أن التدبير الآن بخلاف
الوصية فإنها بعد الموت
وله الرجوع قبله فلا
اتلاف فيها

(قوله اعلم ان المدبر في زمن سعياته الخ) قال العلامة الشرنبلالي في رسالته ايقاظ ذوى الدراية لوصف من كلف السعاية بعد نقله لكلام المؤلف هنا قول قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها مسند الامام فاختلاف النقل عنه ولم تحرره الا لام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزى الاعتاق وحصول العتق وعدمه فبين اعتق بعضه لا فبين اعتق كله منجز او معلقا على شرط فخرج في مرض او صفة وسعياته بعد سعياته حرمديون كالمدر اذ الم يخرج من الثلث قال في المراج المستسعى عند أي خفيفة على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبة فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبة الذي لزم بالعتق أو في قيمة رقبة لاجل بدل شرط عليه أو ولد ينبت في رقبة فهو كالمحرر اه ولا شك ان المدبر قد عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب وما في المجمع قديقال انه مفرع على ما قبل ان المستسعى كالمكاتب وليس على عمومها اعلمت فوجب جنائته على عاقلة مولاه للنص على حرته بمجر د موت ٢٨٩ سيده وما عزى الى البرازية لم

أره فيها وعبارتها لا تقبل
شهادة المدبر انتهت
ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده
أما بعدها فهو حر مقبول

لوفقير او كله لومديونا

الشهادة نعم قال في فصول
العمادى وتهذيب
الخاصى المريض اذا اعتق
عبدا في مرض موته ولا
مال له سواء فعتقه
موقوف عند أي خفيفة
حتى اذا شهد لا تقبل لانه
من التصرفات التي لا
تتمهل الفسخ بعد النفاذ
فتوقف اه وهو أيضا
مأخوذ من التشبيه
وبعارضه ما مر عن الامام
من تقسيم المستسعى الى

لوفقير او كله لومديونا) أى يسعى المدبر للورثة في ثلث قيمته لو كان المولى فقير ليس له مال الا هو وفي جميع قيمته لو كان المولى مديونا دينيا يستغرق ماله لئلا تركناه وصية ومحل نفاذها الثلث والدين مقدم عليهما اعلم ان المدبر في زمن سعياته كالمكاتب عند الامام وعندهما حرمديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده لما في المجمع من الجنائيات ولو ترك مدبر اقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالاديتسه على عاقلته اه وهكذا في الكافي وعلا به بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذ الم يخرج من الثلث فانه في زمن سعياته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البرازية وحكم جنائته كجنائية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال بدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها قيدنا بكون الدين مستغرقا لان الدين لو كان أقل من قيمته فانه يسعى في قدر الدين والزيادة على الدين ثلثا ووصية ويسعى في ثلث الزيادة كذا في شرح الطحاوى وذ كرى المجتبى ان القدورى أجل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا أو مدبر اود كرى بط انه يسعى في قيمته مدبرا وذ كرى مجتبى في كتاب الحجر اذ ادبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالصالح اذ ادبر ومات وعليه ديون اه وقدمنا ان المقتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي الولوالجية وهو المختار لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببذله وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم وبالبذل فائت اه وفي الظهيرية وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان أم مقيدا اه ولم يبينه المصنف لانه اذا علم حكم المطلق فالمقيد أولى وفي فتح القدير اذ ادبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فان لم يكن له مال غيره فانه يجبر ان شاء سعى في جميع بدل الكتابة بجهة عقد الكتابة

٣٧ - بحر رابع قسمين ولئن صح نقله عن الامام فالوجه النقل الموافق لنص الشارع ولتعريف التدبير قال ابن الهمام التدبير شرعا العتق الموقوع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنى اه والمعلق ينزل بوجود شرطه كلا وروى ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث وقال الزبلى المدبر تعلق عتقه بنفس الموت أى موت سيده فلا يشترط فيه اعتاق أحد ثم قال وبموت المولى يعتق من ثلث ماله وانما يسعى اذا لم يكن له مال غيره لانه وصية ومحالها الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته يعنى لدين يستغرق ويرد ثلث قيمته للورثة ان لم يكن دين فهذا تصریح بحريته بمجر د موت المولى فقوله في الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث لا تجزى عتقه وكذا قوله في المحيط يعتق ثلثه ويسعى في ثلثه اه ما في الرسالة ملخصا ثم قال في آخرها فلتخص ان المدبر اذ الم يخرج من الثلث يسعى وهو حر وأحكامه أحكام الاررار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة قال المحموى في حواشى الاشياء وهو تحقيق بالقول حقيقى بعض عليه بالنواجد

وان شاء سعى في ثلثي قيمته بالتدبير وهذا عند الامام لان العتق يتجزى عنده وقد تلقاه جهتا
حرية فيتخير أيهما شاء وعند أبي يوسف يسعى في الاقل منهما بغير خيار وعند محمد يسعى في
الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة ولو كاتبه ثم دبره فعند أبي حنيفة يتخير بين أن يسعى في
ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في أقلهما عينا وتماه فيه وذكر في الخاوي القدسي
لوقال لعبدك أنت حر أو مدبر أمر بالبيان فان مات على ما كان فان كان القول منه في الصحة عتق
نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث اه (قوله ويباع لوقال ان مات من سفرى أو من مرضى
أو الى عشر سنين أو عشرين سنة أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط) بيان للتدبير
المقيد وأحكامه وحاصله أن يعلق عتقه بموته على صفة لا يطلقه كعتقه بموته في سفر أو مرض
مخصوص أو بامتناعه بعيشان الى مثلها أو بزيادة شيء بعد موت المولى كقوله اذا مت وغسلت
أو كفنت ودفنت فانت حر فيعتق اذا مات استحسانا من الثلث لانه يغسل ويكفن ويدفن عقيب الموت
قبل أن يتقرر ملك الوارث أو بترداده بين الموت والقتل كقوله اذا مت أو قتلت فليس بمدبر مطلق
عند أبي يوسف لانه علقه باحد الشئيين والقتل وان كان موثاقا لموت ليس بقتل وتعلقه باحد الامرين
يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة فلا يصير مدبرا ويجوز بيعه وقال زفر هو مدبر مطلق ورجحه
في فتح القدير بانه أحسن لان التعليق في المعنى بمطلق موته لانه لا ترد في كونه الكائن أحد
الامر من الموت قتلا أو غير قتل فهو في المعنى مطلق الموت كيفما كان وقيل بقوله الى عشر
سنين أو عشرين سنة لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب فهو مدبر مطلق لانه
كالسكائن لا محالة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي التبيين انه المختار لكون ذكر فاضح
ان على قول أصحابنا هو مدبر مقيد وهو كذا ذكره في النبايع وجوامع الفقه وفي فتح القدير ان
المصنف كالمناقض فانه في النكاح اعتبره توقيتا وأبطل به النكاح وهذا جعله تأييدا وجبا للتدبير
اه وقد يجب عنه بانه في باب النكاح اعتبره توقيتا انتهى عن النكاح الموقت ولا شك انه موقت
صورة فالاحتياط في منعه تقديم المحرم على المبيع لان النظر الى الصورة يحرمه والى المعنى يبيحه
وأما هنا فنظر الى التأيد المعنوي ولا مانع منه فان الاصل اعتبار المعنى مالم يمنع مانع فلا تناقض
ولذا كان هو المختار وان كان الولوجي جزم بانه ليس بمدبر مطلق تسوية بينهما وبين النكاح وفي
الظاهرية لو قال أنت حر قبل موتي بشهر كان مدبرا مقيدا فان مضى شهر صار مدبرا مطلقا عند بعض
المشايخ لتعلق العتق بمجرى الموت وعند البعض بقي مدبرا مقيدا لتعلق العتق بموته ومضى شهر
يتصل بموته اه وفي الثانية ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان
على قول أبي حنيفة يستند العتق الى أول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وهو الصحيح اه
وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضى الشهر قبل موته اه وفي المجتبى لو قال أنت حر قبل موتي بشهر
فليس بمدبر وان كان يعتق بعدم موته ويجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا
مطلقا وأكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح اه وليس من التدبير أنت حر بعد موتي
يوم أو شهر وهو ايضا بالعتق حتى لا يعتق بعدم موت المولى ومضى اليوم مالم يعتقه الوصى ويجب
اعتاقه فيعتقه الوصى أو الورثة كذا في المجتبى أيضا وفي الظهيرية وان أوصى بعتقه بعدم موته
فقتل العبد خطا بعدم موته فالقيمة للورثة اه وقد ذكر المصنف ان من هذا النوع أنت حر بعد
موت فلان وظاهره انه مدبر مقيد وليس كذلك ولذا قال في المبسوط لو قال أنت حر بعد موت فلان

وبيع لو قال ان مات من
سفرى أو من مرضى أو الى
عشر سنين أو عشرين سنة
أو أنت حر بعد موت فلان
ويعتق ان وجد الشرط

(قوله وقد ذكر المصنف
ان من هذا النوع الخ)
قال القدسي لم ينص
المصنف ولا أصله على
كونه مدبرا مقيدا انما
نفى ذلك عنه

لم يكن مدبر الان موت فلان ليس بسبب الخلاق في حق هذا المولى ووجوب حق العتق باعتبار
معنى الخلافة فلو مات فلان والمولى حي عتق العبد وكذلك ان قال أنت حر بعد موتى وموت فلان
أوقال بعد موت فلان وموتى لا يكون مدبراً فان مات فلان قبل المولى فحينئذ يصير مدبراً اه وفي
البدائع لو قال ان مات فلان وانت حر لم يكن مدبراً لانه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته فلم يكن هذا
تديراً بل كان تعليقاً بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك
اه فان قلت المصنف انما ذكره في التدبير المقيّد لمساوانه لمحكمه من جواز البيع والعتق بالموت
قلت بينهما فرق من جهة أخرى وهو ان المدبر بقسميه يعتق من الثلث كما قدمناه والمعاق عتقه
بشرط غير موت المولى يعتق من جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل
وجود الشرط كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فان الموتى قبل الدخول بطلت اليمين ولا
يعتق أصلاً بخلاف المدبر وفي الظاهر يه عبدين رجلين قال أحدهما ان مت أنا وفلان يعني شريكه
فانت حر لم يكن مدبراً وكذلك لو قال الا شتر مثل ذلك فان مات أحدهما صار العبد مدبراً من
الاشتر اه وانما جاز بيع المدبر المقيّد لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال لتردد في هذا القيد
لجواز ان لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو
كائن لا محالة وأما بقوله ويعتق اذا وجد الشرط انه لا بد ان يموت في سفره هذا أو مرضه هذا أو في
المدة المعينة فلو أقام أو صح أو مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت وفي فتح القدير
من التدبير المقيّد ان يقول ان مت الى سنة فانت حر فان مات قبل السنة عتق مدبراً وان مات المولى
بعد السنة لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لومات في رأس السنة يعتق لان الغاية هنا لولاها تناول
الكلام ما بعدها لانه يتجزع عتقه فيصير حراً بعد السنة فتكون للاستقاط اه وجوابه ان هذا الوجه
ليس بمطرد لا تنقاضه باليمين في قوله لا كلمة الى غدا فان الغاية لا تدخل في ظاهر الرواية فله ان يكلمه
في الغد مع انها غاية استقاط وكذلك أكل السمكة الى رأسها لا تدخل الغاية مع انه للاستقاط
وفي المجتبى ان مت من مرضي هذا فهو حر فقل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ولو قال ان مت من
مرضي وبه جي فتحول صداعاً أو على عكسه قال محمد هو مرض واحد اه ففرق بين من وفي و ذكر
الولو المحي رجل قال لعبده أحد كما حر بعد موتى وأوصيت له بمائة درهم ثم مات عتقا ولهما المائة
بينهما لانه لما مات شاع العتق فيها فتنشيع الوصية أيضاً ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم
تمطل احدي المائتين لانها وقعت لعبده اه وبه علم ان من أوصى لعبده بقدر معين من ماله
لا يكون مدبراً بخلاف الايصاء له برقبته أو بسهم من ماله كما قدمناه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الاستيلاد

وهو طلب الولد في اللغة وهو عام أريد به خصوص وهو طلب ولد أمته أي استحقاؤه أي باب بيان
أحكام هذا الاستحقاق الثابتة في الام وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها من لها ولد ثبات
النسب وغير ثبات النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الامة التي ثبت نسب ولدها من
مالك كلها أو بعضها (قوله ولدت أمة من السيد لم تملك) لقوله عليه السلام أعتقها ولدها أخبر
عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة
بواسطة الولد فان المائتين قد اختلط بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرفت في حرمة المصاهرة الا

باب الاستيلاد

ولدت أمة من السيد
لم تملك

(قوله وجوابه ان هذا

الوجه الخ) نازعه المقدسي

في شرحه بان الغداسم

لزمان مستقبل دخلت

عليه الى التي للغاية وحكم

ما بعدها بخالف سنة لان

السنة ليست في الحقيقة

غاية فلا بد أن يقدر الى

مضي سنة وأيضاً قوله

لا كلمة الى غدني وقوله

ان مت اثبات

باب الاستيلاد

(قوله لان الاقرار بالمحل

اقرار بالولد وكذا لو قال
الح) قال في النهر اقول
ينبغي أن يقيد هذا بما
اذا وضعته لاقول من ستة
أشهر من وقت الاعتراف
فان وضعته لاكثر لا يصير
أم ولد وفي الشرح لو اعترف
بالمحل فجاءت به لستة
أشهر من وقت الاقرار
لزمه للتيقن بوجوده
وقت الاقرار وبوافقه
ما في المحيط لو أقر ان أمته
حبلى منه ثم جاءت بولد
لستة أشهر يثبت نسبه
منه لانها صادفت ولدا
موجودا في البطن وان
جاءت به لاكثر من ستة
أشهر لم يلزمه النسب لانا
لم نتيقن بوجوده وقت
الدعوى لاحتمال حدوثه
بعدها فلا تصح الدعوى
بالشك اه وعلى هذا
فصيرورتها أم ولد موقوف
على ولادتها فلا جرم انا طوا
الحكم بها اه أى فلا
حاجة الى ابدال ولدت
بجملات (قوله فلا اخلال
الح) قال في النهر على انا
لا نسلم كون المدار على
ثبوت النسب بل على مجرد
الدعوى ثبت النسب
معها أولا ما قالوه من
انه لو ادعى نسب ولد أمته
التي زوجها من عبده

ان بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت
وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال فكذا المحررة ثبتت في حقهم لا في حقهن
حتى اذا ملكت المحررة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق بموتها وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق المحررة
في المحال فيمتنع جواز البيع واخراجها الى المحررة في المحال ويوجب عتقها بعد موته أطلق في
الولد فشمّل الولد المحي والميت لان الميت ولد بدليل انه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة
وتصير المرأة نفساء وشمّل السقط الذي استبان بعض خلقه فان لم يستبين شيء لا تكون أم ولد وان ادعاه
المولى ولو قال المصنف حبلى أمة من السيد مكان ولدت لكان أولى لما في البدائع والمحيط والمحانية
لو قال لمحار بتهامها منى صارت أم ولد له لان الاقرار بالمحل اقرار بالولد وكذا لو قال هي حبلى منى
أو ما في بطنها من ولد فهو منى ولا يقبل منه بعده انها لم تكن حاملا وانما كان يحاول وصدقته الامه
لان في المحررة حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط باسقاط العبد بخلاف ما اذا قال ما في بطنها منى ولم
يقبل من حمل أو ولد ثم قال بعده كان يحاول صدقته لم تصر أم ولدا لاحتمال الولد واليح ولو قال ان
كانت حبلى فهو منى فاسقطت مستبين الخلق كله أو بعضه صارت أم ولد فان ولدت لاقول من ستة
أشهر صارت أم ولد للتيقن بحملها حينئذ وان ولدت لاكثر لم تصر أم ولد اه وأطلق في الولادة من
السيد فشمّل ما اذا كان بجماع منه أو غيره لما في المحيط عن أبي حنيفة اذا عالج الرجل جارية فيما
دون الفرج فانزل فاخذت الحاررية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حديثان ذلك فعلمت الحاررية
ولدت فالولد ولده والحاررية أم ولد له اه وأفاد بالولادة من السيد انه لا بد من ثبوت النسب منه
أولا لتصير أم ولد له فانه السبب عندنا وثبوت النسب منه موقوف على اقراره كما سيأتي وبه اندفع
ما في فتح القدير من انهم اخلوا بغير ثبوت النسب لان الولادة منه لا تحقق الا بالاقرار فلا اخلال
خصوصا قد صرحوا به بعد وأطلق في السيد فشمّل ما اذا كان سيدها وقت الولادة أو لاحقا ولو تزوج
جارية انسان فاستولدها ثم ملكها صارت أم ولد له لان سبب الاستيلاء ثبوت النسب بخلاف ما اذا
زنى بجارية انسان فولدت ثم ملكها لعدم ثبوت النسب وشمّل ما اذا كان مالكا كلها أو بعضها
لان الاستيلاء لا يتجزى فانه فرع النسب فيعتبر باصله وشمّل السيد المسلم والكافر ذميا أو مرتدا
أو مستأمنا كذا في البدائع وأطلق الامه فشمّل القنة والمديرة لاسيما في اثبات النسب الا ان
المديرة اذا صارت أم ولد بطل التدبير لان أمية الولد أنفع لها لانها لا تسعى كذا في البدائع ويشكل
عليه ما في المحيط من انه يجوز اعتاقها وتبديلها وكاتبها لان في الاعتاق اتصال حقها بمجلا وفي
التدبير اجتماع سبب المحررة وفي الكتابة استحصال حقها في العتق متى أدت البذل قبل موت المولى
فلم تتضمن هذه التصرفات ابطال حقها وما كره قائم فيها فصحت اه فانه على ما في البدائع ينبغي
ان لا يصح التدبير فان الاستيلاء أقوى منه ولا فائدة فيه معه وفي الذخيرة معنى قوله بطل التدبير انه
لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك فكأنه بطل لانها تعتق من جميع المال وأفاد بقوله لم تملك انه
لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بوجه وكذا لا يجوز رهنها وليس المراد انها لم تملك لاحد
لانها باقية على ملك مولاهما بدليل ما سيأتي من جواز وطئها وأشار المصنف الى انه لو قضى قاض
بجواز بيعها لم ينفذ قضاؤه قال في المحانية وهو أظهر الروايات وفي الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز
بيع أم الولد ينفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد لا يجوز بناء على المسئلة الاصلية
ان الاجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة

وعند محمد بن رفع والفتوى على قول محمد بن في هذه المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه اه وفي الذخيرة لو قضي
 قاض بجواز بيعها لم ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخرا مضاء وابطالا اه وفي المحيط رجل
 اعتق أم ولده ثم ارتدت وسيتت وملكها تصير أم ولده لان سبب صيرورتها أم ولد قائم وهو
 اثبات النسب منه فان اعتق المدبرة ثم ارتدت وسيتت فملكها لا تصير مدبرة لان اعتناق
 المدبر وصل اليه بالاعتناق وبطل التسدير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاء فانه
 لا يبطل بالاعتناق والارتداد لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد اه وفي الحائصة وينبغي للمولى ان
 يشهد على ان الحاربية ولدت منه خوفا من ان يسرق ولده بعد وفاته وقبله في تزوج الاب
 حاربية ابنة ان من اراد ان تلد أمته منه ولا تكون أم ولده ان يملكها الولد الصغير ثم تزوجها كافي
 الحائصة (قوله) وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج (لان الملك قائم فيها فاشبهت المدبرة فكل
 تصرف يبطل هذا الحق فانه لا يجوز فيها وما لا يبطله فهو جائز وأفاد بالوطء والاستخدام ان الكسب
 والغلة والعقر والمهر للمولى لانها بدل المنفعة والمنافع على ملكه وكذلك ملك العبد قائم وأفاد
 بالتزويج انه لا يجب عليه الاستبراء قالوا هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال انها حبلت منه
 فيكون النكاح فاسدا فكان تعريض الفاسد ولو زوجه فولدت لاقبل من ستة أشهر فهو من المولى
 والنكاح واسد لانه تبين انه زوجه وفي بطنها ولد ثابت النسب منه فان ولدت لاكثر من ستة أشهر
 فهو ولد الزوج وان ادعاه المولى وان كان يعتق عليه لا قراره بحر بته وان لم يثبت نسبه وفي المحيط
 لو باع خدما منها أو كاتبا على خدما منها جاز وتعتق اذا باع خدما منها (قوله) فان ولدت بعده
 ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول) بيان لشرط صيرورتها أم ولد فأفاد ان الامة اذا ولدت فانها
 لا تصير أم ولدا اذا ادعى الولد لنفسه لان وطء الامة يقصده قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع
 عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العبد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا
 حاجة الى الدعوة فاذا اعترف بالولد الاول وجاءت بالثاني فانه يثبت نسبه من غير دعوة من المولى
 لانه بدعى الاول تعيين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة وفي الظهير بقوله قال لماريته
 ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية
 ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقبل من ستة أشهر يثبت النسب منه وان
 ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل اه وأطلق في ثبوت نسب الثاني بلا
 دعوة وهو مقيد بان لا تكون حرم عليه سواء كانت حرمه مؤبدا أو لا فان حرم عليه لا يثبت نسبه
 الا بدعوة لان الظاهر انه ما وطئها بعد الحرمه فكانت حرمه الوطء كالنفي دلالة كالموطئها ابن المولى
 أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو بنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة أشهر أو زوجه فجاءت بولد لسته أشهر من
 وقت التزويج وان ادعى في الحرمه المؤبده يثبت النسب لان الحرمه لا تزيل الملك وفي المروجة
 يعتق عليه وكذا اذا حرمت عليه بكاتبه وان حرمت عليه بما لا يقطع نكاح الحرة ولا يزيل فراشها
 كالحض والنفاس والاحرام والصوم فانه يثبت النسب بلا دعوة لانه تحریم عارض لا يغير حكم
 الفراش كذا في البدائع وظاهر تقييده بالاكثر من الستة انها لو ولدت بعد عرض الحرمه لاقبل
 من ستة أشهر فانه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بان العلوق كان قبل عرضها وقد ذكره في فتح
 القدير بخلاف الظهيرية أمة لرجل ولدت في ملكه ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر
 يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخيرين بالاتفاق وان ادعى نسب الاكبر يثبت نسب الاكبر

وتوطأ وتستخدم وتؤجر
 وتزوج فان ولدت بعده
 ثبت نسبه بلا دعوة
 بخلاف الاول

فان نسبه انما يثبت من
 العبد لامن السيد
 وصارت أم ولده لا قراره
 بثبوت النسب منه وان
 لم يصدقه الشرع (قوله)
 وكذا اذا حرمت عليه
 بكاتبه تشبه بالحرمه
 عليه تايد في انه يثبت
 النسب كما يأتي آخر الباب
 من انه يثبت ولا يشترط
 تصديقها

(قوله وأقول أنه لا يصح الخ) قال في النهر أنت خير بان المدعى ما لو أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها هل يكون ذلك كالدعوة أم لا وما في البدائع لا يصادمه بقليل تأمل اه وهو كلام وجيه (قوله فهذا ان صح يستثنى وهو مشكل) قال في النهر يمكن أن يكون من وليه كعرض الاسلام ٢٩٤ عليه باسلام زوجته إلا أن يفرق بينهما بالنفع والضرر والموضع موضع تأمل فتدبره اه

واعترض بان ظاهر هذا الجواب لا يصح للفرق الظاهر بين عرض الاسلام والدعوة اذ في الدعوة تحمیل النسب على الغير وهو لا يجوز هذا وقد نظم المسئلة في الوهبانية فقال

ودعوتها أوجنة ولدت له ولم يدعيه أم ولد تصير

وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه

قال في المخ وكانه يعنى المؤلف لم يطلع عليه اه قلت بل الظاهر انه لم يطلع على قول شارحها ابن الشحنة حيث قال مسئلة البيت ما في القنية مرقوما فيه لنجم الأئمة النجباري ومتى ولدت الحاربية من مولاها صارت أم له في نفس الامر وانما اشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استبعاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما اه وعامة المصنفين لم يستنواها تين الصورتين من القاعدة

منه والاولى والاصغر بمنزلة الام لا يثبت نسبهما وليس له ان يبيعهما لانه يحق عليه شرعا الاقرار بنسب ولده ومنه ولما خص الاكبر بالدعوة بعدما يلزمه هذا شرعا كان هذا انفيامنه للاخيرين وولد ام الولد ينتفى بنسبه بالنفى وهو نظير ما قيل السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفى فهذا مثله اه وقيد بالدعوة لانه لو قال كنت أظألقصد الولد عند محبةها بالولد فانه لا يثبت النسب لانه لم يعترف بالولد وفي فتح القدير ينبغي ان يثبت النسب بلا دعوة لان ثبوته بقوله هو وولدى بناء على ان وطأه حينئذ لقصد الولد وعلى هذا قال بعض فضلاء الدرس ينبغي انه اذا أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها ان يثبت نسبهم من غير توقف على دعواها وان كان فوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف به فلا حاجة ان نوجب عليه الاعتراف ليعترف فيثبت نسب به بل يثبت نسب به ابتداء وأظن ان لا بعد في ان يحكم على المذهب بذلك اه وأقول انه لا يصح ان يحكم على المذهب به لتصريح أهله بخلافه قال في البدائع الامة القنية أو المدبرة لا يثبت نسب ولدها وان حصنها المولى وطالب الولد من وطئها بدون الدعوة عندنا لانها لا تصير فراسا بدون الدعوة اه فان أراد الثبوت عند القاضي ظاهرا فقد صرحوا انه لا بد من الدعوة مطلقا وان أراد فيما بينه وبين الله تعالى فقد صرح في الهداية وغيرها بان ما ذكرناه من اشتراط الدعوة انما هو في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعيه لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها أو لم يحصنها جازله ان ينفيه لان الظاهر يقابلها ظاهر آخر والتحصيل منعهما من الخروج والبروز عن مظان الرتبة والعزل ان يطأها ولا ينزل في موضع الجماعة وفي المجتبى معزيا الى تجريد القنية بدوري ويثبت نسب ولدا الحاربية من مولاها وان لم يدعيه فهذا نص على ان دعوى المولى ليس بشرط لصيرورتها أم ولد في نفس الامر وانما يشترط لظهوره والقضاء عليه اه وفيه أيضا لا يصح اعتناق المجنون وتديريه ويصح استيلاده اه مع ان الدعوى لا تنصو ومنه فهذا ان صح يستثنى وهو مشكل (قوله وانتفى بنفيه) أي انتفى بنسب الولد الثاني بنفى المولى من غير توقف على لعان لان فراسها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينفي نسب ولدها بالا لعان لتأكد الفراس أطلق في النفي فشمع الصريح والدلالة كما اذا ولدت ولدين في بطنين فادعى نسب الثاني كان نفيا للاول وكذا لو كانوا ثلاثة فادعى نسب الثاني كان نفيا للاول وكذا لو كانوا ثلاثة فادعى نسب الاكبر كان نفيا لما بعده كما قدمناه وشمع ما اذا تطاول الزمان وهو ساكت بعد ولادته وصرح في المبسوط بانه اذا تطاول الزمان لا يملك نفيه لان التطاول دليل اقراره لوجود دليله من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح واختلاف فهم في التطاول سبق في اللعان وصرح في المبسوط أيضا بانه انما يملك نفيه اذا لم يقض به القاضي فاما بعد القضاء فقد يلزمه بالقضاء فلا يملك ابطاله اه وينبغي ان يكون المراد به قضاء غير الحنفى وأما الحنفى فليس له الحكم به من غير صريح الدعوة (قوله وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه) الحديث سعيد ابن المسيب ان النبي عليه السلام أمر بعنق أمهات

المقررة في المذهب انه لا يثبت النسب في ولد الامة الاول الا بالدعوى اه كلام الشحنة وظاهر كلامه الاولاد كما لو لم ان المراد صحة استبعاد المجنون والمعتوه قضاء ويحتمل أن يكون المراد صحة ديانته بان يكون قول القنية ولهذا الخ تعميلا لقوله صارت أم ولده في نفس الامر فلي تأمل لكن لا يخفى ان هذا فرع العلم بالوطء وهذا عسير وهل يكفي لذلك القرائن الظاهرة

الاولاد وان لا يبعن في دين وان لا يجعلن من الثلث ولان الحاجة الى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير وانه وصية بمجاهوم من زوائد الخواشج ولا نهال يست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي خنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر لانه مال متقوم أطلق في الموت فشمس المحكمي كدته ومحوقه بدار الحرب وكذا الحر في المستأمن اذا اشترى جارية بدار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحر في عتقت الجارية لما ذكرنا في المدبر كذا في البسائع وشمل كلامه ما اذا أقر بانها ولدت منه في الصفة أو في المرض لكن ان كان في الصفة فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولدا ولم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولدا فكذلك الجواب والافهى أم ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لو قال لامته في مرضه ولدت مني فان كان هناك ولدا وحبل تعتق من جميع المال والاخر الثلث لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية وفي الحانية واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا أوصى لها به اه وفي المجتبى عن محمد بن مولى أم الولد ولها امتاع وعروض ليس لها منها شيء الا اني استحسن ان أترك لها المحقة وفي صاومقنة فأما المدبر فلا شيء له من الثياب وغيره اه ولم يذكر المصنف هنا حكم ولده أم الولد من غير المولى لانه قدمه في كتاب العتق ان الولد أي الجنين يتبع الام في الاستملاء فاذا زوج المولى أم ولده لرجل فولدت فهو في حكم أمه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولدا محررة حر وولد القصة رقيق والنسب ينبت من الزوج لان الغراش له وان كان النكاح فاسدا لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام واذا ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد كذا في الهداية فاذا مات المولى عتق ولده أم الولد كامه وفي المحيط لو شهد أحدهما انه أقرانها ولدت هذا الغلام منه وشهد الآخر انها ولدت هذه الجارية منه فشهادتهما جائزة على أمية الولد لا على ثبات النسب لاختلافهما في الولد فان كان الولدان لا يعلم أيهما أكبر فنصف كل واحد منهما بمنزلة أمه يعتق ذلك النصف يعتقها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته بعد موت المولى وان كان أحدهما أكبر من الآخر عتق الا صغر يعتقها ويباع الا كبر ولا يثبت نسب واحد منهما ومضى لم يعلم أيهما أكبر وأحدهما حادث بعد ثبوت أمية الولد للام وهو مجهول فيشيع ذلك الحكم فيهما نصفان اه (قوله ولو أسلمت أم ولدا النصراني سعت في قيمتها) لان النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لانه يندفع الذل عنها بصير ورثا محررة يد او الضرر عن الذمي لانبعائها على الكسب لئلا يشرف الحرية فيصل الذمي الى بدل ملكه اما لو اعتقت وهي مفلسة تنوأت في الكسب ومالية أمية الولد يعتقها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده ولانها ان لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كافي القصاص المشترك اذا عفا أحد الاولياء يجب المال للباقيين والمراد بقيمتها هنا ثلث قيمتها لو كانت قنة كذا في غاية البيان والمراد بالنصراني الكافر وترك المصنف قيدا وهو ان محل وجوب السعاية عليها فيما اذا عرض الاسلام عليه فأبي اما اذا أسلم فهي باقية على حالها ولم يصرح بانها في حال السعاية بمكاتبة وقد قالوا انها مكاتبة لكن اذا عجزت لا ترد في الرق وشرط قاضيان في الحانية لكونها مكاتبة قضاء القاضي قالوا اذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها حال المكاتب ما لم تؤد السعاية وقال غير الاسلام ومعنى المسئلة ان القاضي يقدر قيمتها فينجمها عليها وأشار بكونها أم ولده الى انه لو مات قبل السعاية عتقت بالسعاية كما هو حكم الولد والى ان المدبر النصراني اذا أسلم فحكمه حكم أم الولد يسعى في قيمته

مثل كونه أعدها
للاستغراش أم لا وهذا
يقع كثيرا فلجرح (قوله
وأما الحنفى فليس له الحكم
به الخ) قال في المنع يمكن
أن يراد به الحنفى ويكون
من باب قضائه بخلاف
رأيه وفيه الخلاف بين
أبي حنيفة وصاحبيه

ولو أسلمت أم ولدا النصراني
سعت في قيمتها

وهي نصف قيمته لو كان قنأ أو الثلثان على ما مروى قيد بام الولدان القنة للنصراني إذا أسلمت فإن المولى
يؤمر بالبيع وكذا قنأه لأن البيع أوجب الحقوق لأن الكاتب ربما يجز فيحتاج إلى بيعه فصارت
الكاتب بمنزلة البذل عن البيع ولا يصار إلى البذل مادام الأصل مقدور عليه كذا في غاية البيان
وقيد مسكن الجهر على البيع بعرض الاسلام عليه فيأبى وفي المحيط وأذا قضى القاضي عليها
بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدت في السعاية سمي الولد فيمأ عليها لأن الولد صار مستسعى بتهالامه كولد
المكاتبة لأنها بمنزلة المكاتبة اه (قوله ولو ولدت بشكاح فملكها فهي أم ولده) لأن السبب هو
الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل منهما كما لو قد
ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الوسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير وقد زال فيهد
بالشكاح احترازاً عما اذا ولدت منه بالزنا ثم ملكها فانها لا تصير أم ولده لأنه لا نسب فيه للولد
إلى الزاني وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لأنه جزؤه حقيقة بلا واسطة نظيره من اشترى أحاه من
الزنا لا يعتق لأنه ينسب إليه بواسطة نسبه إلى الوالد وهي غير ثابتة والوطء بالشبهة كالشكاح كما في
المحيط وأطلق في الملك فشمع الكل والبعض ولذا قال في المحيط واذا ولدت الاممة المنكوحه من
الزوج ثم اشترى اها هو وآخر تصير أم ولده للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لأنه بالشرع صارت
أم ولده وانتقل نصيب الشريك إليه بالضممان وان ورثا معاً الولد وكان الشريك ذارحم محرم من
الولد عتق عليهم جميعاً وان كان الشريك أجنبياً سمي الولد للشريك في حصته لأنه لما عتق نصيب
الاب فسد نصيب شريكه اه وأشار المصنف بكونها أم ولده إلى أن أولادها منه احرار اذا ملكهم
لأن من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه الحديث ولو ملك ولد الهامس غيره لا يعتق وله بيعه عندنا
لأنها انما صارت أم ولده من حين الملك لا من حين العسوق وأما الولد الحادث في ملكه فحكمه
حكم أمه بالاتفاق الا انه اذا كان جارية لم يستمتع بها لأنه وطئ أمها هذه اجماعية وهي واردة على
اطلاق من قال انه كامه كذا في فتح القدير ويستثنى منه أيضاً ما في الظهيرية رجل اشترى جارية هي
أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولداً ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى أبي
الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه شيء من قيمة الولد
على قول أبي حنيفة لأن ولد أم الولد لا مال له فيه كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته عنده لأنه انما لا يكون
فيه مال به بعد ثبوت حكم أمية الولد فيه ولم يثبت في الولد لأنه علق حراً الاصل فلذا كان مضموناً بالقيمة
والله أعلم اه فحاصله ان ولد أم الولد من غير المولى كامه الا في مسئلة من اذام ملك من استولدها
بالنكاح وبناتها من غيرها الحادثة قبل الملك والبنات الحادثة من رجل بعد الملك واعتقهن ثم اشترى من
بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف يحرم عليه بيع الام والبنات الثانية ولا يحرم
عليه بيع البنات الاولى وقال محمد يحرم عليه بيع الام ولا يحرم عليه بيع البنات كذا في الظهيرية
(قوله ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه وهي أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمته) أما ثبوت النسب فلأنه لما ثبت في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه
لا يتجزأ لما ان سبه لا يتجزأ وهو العسوق اذ الولد الواحد لا يعلق من مائتين وأما صيرورتها أم ولد
فلان الاستيلاء لا يتجزأ عنده وعندهما يصير نصيبه أم ولده ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل
للك وأما ضمان نصف القيمة فلأنه يملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاء وأما ضمان
نصف العقر فلأنه وطئ جارية مشتركة اذ الملك ثبت حكماً للاستيلاء فيعقبه الملك في نصيب

ولو ولدت بشكاح فملكها
فهى أم ولده ولو ادعى
ولد أمة مشتركة ثبت
نسبه وهي أم ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمته

صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه لان الملك هنالك ثبت شرط الاستيلاء في تقدمه فصار
 واطنا ملك نفسه وأما عدم ضمان قيمة الولد فلان النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق فلم يتعلق
 شيء منه على ملك شريكه أطلق في المدعى فشمع الحز والمكاتب فاذا ادعى المكاتب ولدا لامة
 المشتركة فالحكم كذلك كما في البدائع وفي الظهيرية وان كانت بين حرم مكاتب فادعى المكاتب
 وحده ثبتت نسبته وضمن نصف قيمتها للشريك وقال أبو يوسف نصيب الشريك بحاله كما كان
 يستخدمها كل واحد منهما يوما فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعها لان حكم الاستيلاء في نصيب
 المكاتب بصفة الاستقرار لم يثبت بدليل انها تباع بعد العجز اهـ ومثل المسلم الكافر والصحيح
 والمريض مرض الموت لانه من الحوائج الاصلية وأطلق في الامة فشمع ما اذا كانت حبلت على
 ملكه ما أو اشترى باها حامل لكنه يضمن في الثاني نصف قيمة الولد لانها دعوة اعتاق لاستيلاء
 وفي الظهيرية لو اشترى اخوان أمة حامله فمات بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد لانه
 أعتقه بالدعوة ولا يعتق على عمه بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون
 القرابة اهـ وأطلق في وجوب نصف القيمة والعقر فشمع الموسر والمعسر لانه ضمان تلك بخلاف
 ضمان العتق وتعتبر القيمة يوم العلوق وكذا نصف العقر وشمل ما اذا كان المدعى منهما الاب
 كما اذا كانت مشتركة بين الاب وابنه فادعاه الاب صح ولزمه نصف القيمة والعقر كالأجنبي بخلاف
 ما اذا استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا والفرق بينهما ان الجارية متى لم تكن
 ملكا له است الحاجة الى اثبات الملك له فيها سابقا على الوطء لئلا يكون فعله زنا ومتى كانت
 مشتركة بينهما فقيام الملك في شقص منها يكفي لأجراجه فعله من ان يكون زنا فلم تمس الحاجة الى
 اثبات الملك سابقا على الوطء فلذا يجب نصف العقر كذا في الظهيرية (قوله ولو ادعياه معانبت نسبه
 منها وهي أم ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث
 أب) أما ثبوت النسب منهما فليكتب عمر الى شرح في هذه الحادثة لبساقلس عليه ما ولو بينا بين
 لهما هو ابنيهما ميراثهما ميراثه وهو الباقي منهما وكان ذلك بمحض من الصحابة وعن علي مثل ذلك
 ولانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وان كان لا يتجزى ولكن يتعلق به
 أحكام متجزئة فاقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد
 منهما كالأب ليس معه غيره ولا اعتبار بقول القائف وسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في
 اسامة انما كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة فكان قول القائف مقطعا لظعنهم فسر به
 وأما كونها أم ولدهما فلهما دعوة على كل واحد منهما في نصيبه في الولد فصير نصيبه فيها أم ولده
 تبعاً لولدها وأما لزوم نصف العقر على كل واحد منهما فلما قدمناه وأما التقاص فلعدم فائدة
 الاشتغال بالاستيفاء وفائدة إيجاب العقر مع التقاص به ان أحدهما لو أبرأ أحدهما عن حقه
 بقي حق الآخر وأيضاً لو قدر نصيب أحدهما بالدرهم والآخر بالدنانير كان له ان يدفع الدرهم
 ويأخذ الدنانير كما في فتح القدير وان كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر أخذ منه الزيادة
 وأما ميراثه من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فلانه أقر له ميراثه كله وهو حجة في حقه وأما ميراثهما
 منه ميراث أب واحد اذا مات وهما حيان فلاستوائهما في النسب كما اذا أقاما البينة وأطلق في
 الشر يكتفي وهو مقيد باستوائهما في الأوصاف فلو ترجح أحدهما لم يعارضه المرجوح فيقدم الاب
 على الابن والمسلم على الذمي والمحرر على العبد والذمي على المرتد والسكاني على المجوسى والعبرة لهذه

ولو ادعياه معانبت نسبه
 منها وهي أم ولدهما
 وعلى كل واحد نصف
 العقر وتقاصا وورث
 من كل ارث ابن وورثا
 منه ارث أب

(قوله فاذا عجز المكاتب
 كان له أن يبيعها) الضمير
 في له يعود على الشريك
 لان المكاتب بعد عجزه
 لا ينفذ تصرفه ويحوز
 عوده عليه بتكاف تأمل
 (قوله والذمي على المرتد)
 تبعه في النهر والشر بملالية
 والذي رأيت في غاية
 البيان والفتح والتبيين
 ان المرتد يقدم على
 الذمي تأمل

(قوله بين أن يزوجه منها) الذي في الفتح بل بدل بين وهو أظهر (قوله أما في أم الولد فعتقها لا تجزى اتفاقا) لم يمتنع عرض لاعتاق المدبر والمكاتب وتخصيصه بأم ٢٩٨ الولد فيد تجزى اعتاق المدبر والمكاتب أما المدبر فيدل عليه ما قدمه في بابه عند

قوله فلا يباع ولا يوهب من أنه لو كان المدبر بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء لأن العتق ههنا ثبت من جهة المدبر في الحقيقة لا من جهة المعتق لأن المعتق باداء الضمان لا يملك نصيب الشريك ههنا لأن المدبر لا يقبل الانتقال الخ فعدم تغير الولاء أي بقاءه بين المدبر والمعتق دليل على أنه لم يعتق كله من جهة المعتق والا كان الولاء له وأما المكاتب فيدل عليه ما في كافي الحاكم من أنه إذا كاتبها عبدا ثم أعتقه أحدهما جاز والمكاتب بالخيار أن شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمن وبين السعاية في نصف القيمة والعتق عنده وقال أبو يوسف يضمن نصف قيمته لو موسرا وقال محمد يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من المكاتبه وإن لم يجز حتى مات عن مال كثير أخذ الذي لم يعتق

الأوصاف وقت الدعوة لا العلوق كما في غاية البيان وفي المبسوط أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومذبر وعبد ولدت فادعوه فالحر المسلم أولى لاجتماع الاسلام والمحربة فيه مع المالك فان لم يكن فيه مسلم بل من بعده فقط فالذمي أولى لانه حر والمكاتب والعبد وان كانا مسلمين لكن نيل الولد يخص بل الاسلام دون المحربة ثم المكاتب لان له حق ملك والولد على شرف المحربة باداء الكتابة وان لم يكن مكاتب وادعى المدبر والعبد لا يثبت من واحد منهما النسب لانهم ليس لهم ملك ولا شبهة ملك قيل وجب ان يكون هذا الجواب في العبد المحجور ووهبت له أمة ولا يتعين ذلك بين ان يزوجه منها أيضا كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولو كانت الحاربية بين رجل وأبيه وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد أولى اه وقيد بكون كل واحد منهما ادعى نسبه لانه لو كانت بين رجلين فولدت ولدا فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر خرج الكلامان معا كانت الدعوة أولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق فيقتصر على المحال اه وأطلق في كونها مشتركة بينهما ولم يقيد باستوائهما في القدر لانه لو كانت بين اثنين لاحدهما عشرة وللاخر تسعة أعشارها فجاءت بولد فادعياه معافاه ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشرة عشر موجب الجناية وعلى الاخر تسعة أعشار موجب وكذا أولادها لهما على هذا ولو ان رجلين اشترى عبدا ليس له نسب معروف أحدهما عشرة والاخر تسعة أعشاره ثم ادعياه معا فهو ابنهما لا يفضل أحدهما على صاحبه في النسب فان جنى فجنايته على عواقلهما أعشارا كذا في الظهيرية وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما فعند أبي حنيفة يثبت النسب من المدعين وان كثروا وقال أبو يوسف يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة فقط وهو رواية الحسن بن زياد عن الامام وفي غاية البيان لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضا بينهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى للرايتين وكذلك يثبت عند أبي حنيفة للخمس ولو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى به بينهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يقضى للرجل ولا يقضى للرايتين واذا تنازع فيه رجلان وامرأتان كل رجل يدعى أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة لا تصدقه على ذلك فعند أبي حنيفة يقضى بين الرجلين ولا يقضى بين المرأة وبين الرجلين اه وأفاد بكونها أم ولد لهما انها تخدم كلا منهما يوما واذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركه الميت لرضا كل منهما باعتقها بعد الموت ولا تسمى للحي عند أبي حنيفة لعدم تقومها وعلى قولهما تسمى في نصف قيمتها ولو أعتقها أحدهما عتقت ولا ضمان عليه للساكت ولا سعاية في قول أبي حنيفة وعلى قولهما يضمن ان كان موسرا وتسمى ان كان معسرا كذا في فتح القدير فعلى هذا محل قول الامام العتق تجزى في القنسة أما في أم الولد فعتقها لا تجزى اتفاقا وقد نبه عليه في المجتبى وفي البدائع وان كانت الانصاء مختلفة بان كان لاحدهم السدس وللاخر النصف وللثالث وللآخر الثلث وللآخر ما بقي يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد من الحاربية أم ولده لا يمتد الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة بينهم على قدر انصابتهم لان كل واحد يثبت الاستيلاء منه في نصيبه فلا يجوز ان يثبت

نصف المكاتبه من ماله والباقي لورثته فهذا صريح في ان اعتاق المكاتب تجزى عنده ولذا تخير الشريك بين الاستسعاء والعتق والله أعلم

(قوله أما إذا اشتريها وهي حامل) قال الزبلي عقب قوله ثبت نسبه من مامعناه إذا حبلت في ملكهما وكذا إذا اشترى باحبل لا يختلف في حق ثبوت النسب من مامعناه وإنما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد إن كان المدعى واحداً ويثبت لكل واحد منهما ما فيه الولاء لأنه تحرر بر على ما عرف في موضعه اه وقوله ويجب عليه نصف قيمة ٢٩٩ الولد أي وقد اشترى باحبل بخلاف ما إذا

حبلت في ملكهما فادعاه أحدهما فإنه لا يلزمه نصف قيمة الولد وقوله على ما عرف في موضعه يعني من أن هذه دعوة عتق فيعتق مقتصر على وقت الدعوة ولا دعوة الاستيلاء لأن شرطها العلوق في الملك وهو منتف كذا في الشر بنبلالية

ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده وان كذبته لم

(قوله وهي ليست كام ولدوا أحداً) أقول الظاهر أن الضمير راجع لأصل المسئلة وهي ما إذا ادعياه معا ولا مرج حتى ثبت نسبه منهما لأنها تبقى مشتركة بينهما فلا يحل وطؤها لأحدهما بخلاف ما إذا وجد المرجح بان حلت على ملك أحدهما نكاحاً أو رقية

فيه استيلاء غيره اه فالمحصل أن الانصاء إذا كانت مختلفة فالمحكم في حق الولد لا يختلف فاما الاستيلاء فيثبت لكل واحد منهما بقدر ملكه كذا في الظهريّة وأطلق المصنف في كونها أم ولد لها وهو مقيد بما إذا كانت حبلت في ملكهما بان ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الشراء أما إذا اشترى باحبل وهي حامل بان ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعياه أو اشترى باحبل بعد الولادة ثم ادعياه فإنها لا تكون أم ولد لها لان هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاء فيعتق الولد مقتصر على وقت الدعوة بخلاف الاستيلاء فإن شرطها كون العلوق في الملك وتستند الحرية إلى وقت العلوق فيعتق حراً وكذا لو كان الحمل على ملك أحدهما بالتزوج ثم اشترى باحبل أو آخر فولدت لأقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أم ولد الزوج فإن نصيبه صار أم ولد له والاستيلاء لا يحتمل التجزئ عندهما ولا بقاءه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضاً وكذا إذا حلت على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الأول أولى لكون العلوق أولى في ملكه كذا في فتح القدير وهي ليست كام ولدوا أحداً لأنها لو جاءت بعد ذلك بولد لم يثبت نسبه من واحد بالادعوى لأن الوطء حرام فتعتبر الدعوة كذا في المجتبى وأفاد بقوله وورثان من أرث أب أنه لو مات أحدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقي منهما وان الولائية عليه في التصرف مشتركة ولذا قال في الخانية من باب الوصي رجلان ادعياه صغير ادعى كل واحد منهما أنه ابنه من أمة مشتركة بينهما فإنه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورثته من أخ له من أمه أو وهب له أخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال أحد الابوين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد اه وأما ولاية النكاح فله كل واحد منهما الاتفاد به قال في التبيين النسب وإن كان لا يتجزئ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كال ميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية النكاح فيما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره اه وذكري صدقة الفطر أن صدقة فطر الولد عليه ما لکن عند أبي يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة وعند محمد وعليهما صدقة واحدة وأما الأم فلا تجب على واحد منهما صدقتها اتفاقاً وذكري في الخانية من فصل الجزية لو حدث بين النجراتي والتغلي ولد ذكر من جارية وادعياه جميعاً ما غفأت الابوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية وذكري السير أنه ان مات التغلي أولاً تؤخذ منه جزية أهل نجران وإن مات النجراتي أولاً تؤخذ منه جزية أهل تغلب وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من هذا اه (قوله ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده وان كذبته لم

حتى ثبت من الأرجح وهو الزوج والمالك الأول وتصير أم ولده فلم تبقى مشتركة ويدل ما قلناه في المجتبى قال في تعليل أصل المسئلة ولائهما المستوي في سبب الاستحقاق فيستويان فيه حتى لو وجد المرجح لا يثبت منهما بان كان أحدهما أب الآخر أو كان مسلماً والآخر ذمياً ثبت من الأب والمسلم لوجود المرجح والمثبت نسبه منهما ما صارت أم ولد لهما ويقع عقرهما قصاصاً ولو جاءت بآخر لم يثبت نسبه من واحد بالادعوى لأن الوطء حرام فتعتبر الدعوة اه فقوله والمثبت نسبه منهما الخ صريح في رجوعه لأصل المسئلة فتنبه لذلك فإنه مما خفي على كثيرين ولم أر من نبه عليه والله سبحانه أعلم

يثبت) وعند أبي يوسف انه يثبت النسب بدون تصديق بيقه اعتبارا بالاب يدعي ولد جارية ابنه وجه
الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملك مملكته
فلا يعتبر تصديق الاب وانما الزمة العقول لانه لا يتقدمه الملك لان ماله من الحق كاف لاجته الاستيلاء
لما ذكر وانما الزمة قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليله وهو انه كسب كسبه فلم يرض بركة
فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه الا ان القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة
وانما لم تصر الجارية أم ولد للمولى لانه لا ملك له فيها حقيقة كافي ولد المغرور وان كذبه المسكتب في
النسب لم يثبت من المولى لما بينا انه لا بد من تصديق فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب
وزوال حق المكاتب اذ هو المانع قيد بامه المكاتب لانه لو وطئ المكاتبه فجاءت بولد فاداه بنسبه
نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبته مملوكة له بخلاف كسبها وفي التبني ولو ولدت منه جارية غيره
وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي فصدق المولى في الالال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها
يوما ثبت نسبه وصارت أم ولده ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استتول جارية أحد أبويه أو امرأته
وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك أمه
لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه اه والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الايمان

مناسبة للعقاق من حيث ان كلا منهما لا يؤثر فيه الهزل والا كراه كالطلاق وقدم العتاق عليه
لقربه من الطلاق لا شرا كهما في الاسقاط والايمان جمع بين وهي في اللغة مشتركة بين الجارحة
والقسم والقوة قالوا انما سمي القسم بيمينا لوجهين أحدهما ان اليمين هي القوة والمخالف يتقوى
بالقسم على الحمل او المنع والثاني أنهم كانوا يمينون بأيديهم عند القسم فسميت بذلك وهذا يفيد
ان لفظ اليمين لفظ منقول ومفهومة لجهة أولى انشائية صريحة الجزئية يؤكدها جملة
بعد هذا خبرية فخرج بقيد أولى نحو زيد قائم زيد قائم فان الأولى هي المؤكدة بالانشائية من
التوكيد اللفظي على عكس اليمين وشمل الجملة الفعلية كحلفت بالله لا فعلن أو حلف والاسمية سواء
كانت مقدمة الخبر كعلي عهد الله أو مؤخرته نحو لعمر ك لا فعلن وأسماء هذا المعنى التوكيدي ستة
الحلف والقسم والعهد والميثاق والايلاء واليمين وخرج بقيد الانشائية نحو تعليق الطلاق والعقاق
فان الأولى ليست انشائية فليست التعليق ايمانا حقيقة وامامفهومة الاصطلاح في جملة أولى
انشائية يقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته يؤكدها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا أو يحتمل
المتكلم على تحقيق معناها فدخلت بقيد الظهور والغموس أو التزام مكروه وكفر أو زوال ملك على
تقدير ليمنع عنه أو محبوب ليحمل عليه فدخلت التعليقات مثل ان فعل فهو يهودي وان دخلت
فانت طالق بضم التاء لمنع نفسه وبكسر هاء منعها وان بشرتني فانت كذا في فتح القدير وعرفها في
الكافي بانها عبارة عن تحقيق ما قصده من البرى المستقبل نغيا أو اثباتا وعرفها في التبني بانها عقد
قوى به عزم المخالف على الفعل أو الترك وفي شرح النقاية بانها تقوى الخبر بذكر الله تعالى أو
بالتعليق وظاهر ما في البدائع ان التعليق يمين في اللغة أيضا قال لان محمدا أطلق عليه يميناً وقوله
حجة في اللغة وذكرا ان فائدة الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يحلف ثم حلف بالطلاق أو بالعقاق فعند
العامية يحنث وعند أصحاب الظواهر لا يحنث وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ

يثبت

كتاب الايمان
اليمين تقوية أحد طرفي
الخبر بالقسم به

كتاب الايمان
قوله فخرج بقيد أولى
الحج عبارة الفتح وترك
لفظ أولى بصيره غير مانع
لدخول نحو زيد قائم زيد
قائم وهو على عكسه فان

الاولى هي المؤكدة بالانشائية
من التوكيد اللفظي قال
في النهر وأقول فيه بحث
أما أول فلان هذا انما
يتم على ان الجملة الانشائية
المؤكدة انشائية وهو
ممنوع وأما ثانيا بتقدير
التسليم فقد خرج بقوله
بعد ما قدبر (قوله أو
التزام مكروه) برفع
التزام عطا على جملة